سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

تأليف

العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السمدي النزوي

الجزء الحادي والثلاثون

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

اهداءات ١٩٩٨
وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

تأليف

أبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

الجـزء الحـادي والثلاثون

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة المحقق

لقد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق الجزء الحادى والثلاثين من كتاب المصنف تأليف العالم الجليل الشيخ أبى بكر أحمد بن عبد الله ابن موسى الكندى النزوى رضى الله عنه وأرضاه .

ويبحث هذا الجزء أحكام الميت ، وما يجب له من غســل وحنوط ، وكفن وصلاة ودفن ، وفى ذكر الموت والاستعداد له .

والحمد لله على كل حـــال .

سالم بن حمد بن سلمان بن حميد الحارثى

٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ

٢ أبريـــــل ســـنة ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــــاب

فى صفة غسل الموتى وتيممهم

وعن الميت الجنب ، هل يجزيه الغسل الواحد ، أو غســـلان ؟

قال : معى أنه يختلف فيه :

قال من قال : يجزيه غسل واحد •

وقال من قال : حتى يغسل غسلان غسل للجنابة وغسل للطهارة •

قلت له : فإن كانت امرأة وماتت وكانت جنبا أو حائضا فكم تغسل ؟

قال : معى أن القول فى هذه مثل الأولى •

قال من قال : يجزيها غسل واحد •

وقال من قال : تغسل ثلاث مرات : غسل للجنابة ، وغسل للحيض ، وغسل للطهارة •

※ مســـألة :

قال هاشم بن غيلان : سألت موسى بن أبى جابر عن غســـل الميت فقال : كما يغسل من الغائط •

قال موسى : يمضمض وينشق •

وقال حيان البغدائى : لا يمضمض ولا ينشق •

*** مسألة :**

ومن مات جنبا ؟

فنرجو أن يجزيه غسل واحد ، ولو أن حائضا ماتت لكانت مثل ذلك .

قال غيره :

وقد قيل : غسلان للحائض والجنب .

*** مسألة :**

ومن جامع أبى جابر : وأما الميت فاذا أردت غسله نزعت ثيابه كلها ، الا خرقة تستر بها عورته ، ثم غسلت كفيه ، ثم وضأته وضوء الصلاة .

ومن غيره :

وقال من قال : ينجى قبل أن يوضأ وضوء الصلاة ، ثم يوضأ وضوء الصلاة بعد ذلك .

ومنه : ثم يغسل بسدر أو نحوه ان حضر ذلك ، أو خطمى ، فان لم يكن ذلك فلا بأس ، ويجب أن يطهر فى موضع مستتر ، فان كان تحت سقف فحسن .

ومن غيره :

وقيل : تغسل كفيك وآخر يصب عليك ، فتبدأ فتصب الماء عليه صبا من رأسه الى قدميه ، وأنت تغسله ، فان كان فى رأسه أو فى بدنه أذى بدأت فغسلته بالماء ، وآخر يصب عليك ، ثم تغسله كله حتى تطهره ،

تم تليين مفاصله ويديه ورجليه ، تكفنتها وتبسطها ، ثم تغمـز بطنه غمزا رفيقا حتى تلينه بيدك ، ولا تشـد عليه فى غمزك ، فانه ربما كان فى شدك حدث يجرى يدك على البطن من القص الى الشعر اجراء وغمـزا رفيقا وتجلس الميت ، وافتح رجليه ليسترخى ما فى البطن منه ، فان يخـرج ما فى البطن ، وينصب ما فى الفـم حتى ترجو أن يكون قد نقى ما فى بطنه ، واستر الفرج ما قدرت ثم تنيمه على قفاه .

ومن كتاب آخر : واذا وضع الغسل عليه كله عصر بطنه عصرا رفيقـا تركته فى موضع منه ان شاء الله أيضا ، ثم تغسل كفيه ، وتضع عـلى يدك خرقة نظيفة ، أو تلوى على يدك طرفا من الثوب الذى يكون عـلى الفرج اذا كان واسعا ، ثم توضئه وضوء الصـلاة ، فتبدأ بالدبر والقبل فتغسلهما وصاب الماء يصب عليـك حتى ينقى وينظف ، ثم تغسـل يدك والخرقة ، ثم تغسل الفم تمضمضه ثم المتحدين تنشـقه ، ثم تغسـل الوجه واليدين ، ثم تمسح رأسـه ، ثم تغسل الرجلين كوضـوء الصلاة ، ثم تغسله بغسل ان حضر وان لم يكن فلا بأس .

ومنه : وتبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ، ثم الأيسر كذلك وعنقه .

ومن غـيره :

وقال محمد بن المسبح ثم شق رأسه الأيسر على لحيته على وجهـه من ظهره وصدره ، ثم يده اليسرى من ظهره وصدره .

ومنه : ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيتـه ، ثم الأيسر كذلك ، ثم عنقه ، ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى ، ثم جنبه الأيمن ، وما يلى ذلك. ثم الأيسر ، ثم يدخل الذى يغسله يده فى خرقة ويدخلهـا تحت ثوبه ، فيغسل فرجه ودبره ، وآخر يصب عليه المـاء ، ثم رجـله اليمنى ، ثم رجله اليسرى ، ويغسل ما تحت الازار أيضا بالخرقه ، وآخر يصب عليه ويقعده ويمسح بطنه . مسحا رفيقا ، فاذا فرغ من هذا غسله بالمـاء يبدأ فيه كما صنع بالغسل حتى ينقى وينظف ، فاذا فرغ من غسـله نظر فى أظافره ، فان نظر فيها شيئا مما يكون من الوسخ أخرجه ونظفه .

ومن غـــيره :

قلت لأبى عبد الله محمد بن المسبح : اذا طهرت الميت وصرت الى يديه ورجليه أبدأ من الأصابع اذا غلسته ؟

قال : كيف ما فعلت جائز ، وأحــب أن يــكون ذلك من المنكب الى الأصـــابع •

قلت : والرجلين يكون أصب الماء على الوركين حتى يكون آخر ذلك الى الأثرين ، أو ابدأ من الأثرين حتى يكون آخر الوركين ؟

قال : يبدأ بالوركين حتى ينحدر الى الأثرين ، ويجب أن تقعــده فتعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم يفاض عليه الماء حتى ينقى •

ويستحب أن يكون فى آخر مائه شىء من الكافور •

ومن غـــيره :

فان كان كافورا أخذ ماء فيه كافور بعد الفـــراغ فيطرح كافور فى جرة فيها ماء ثم يصب ذلك المـــاء على الميت من رأســـه الى قدميه على البدن كله •

ومنـــه :

ثم يلف فى ثوب نظيف حتى ينشف ماؤه ، ثم يحنط بقطن وذريرة • ويدخل من ذلك فى منخريه وعلى عينيه وفيه وأذنيه ودبره ، وبين نسفتيه وبطنـــه •

قلت : فيضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة ؟

قال : لا ، ولكن يستحب أن يضع فى الراحة ودبره ، ثم يكفن فيما

أمكن من الثيـــاب ، ويستحب غســـلها ، وان كانت طاهره فلـــم تغســـل فلا بأس .

ومن غـــيره :

فاذا جففته بسطت كفيه على منظف ، وان لم يكن منظف ولا بســـاط فعلى الأرض ، فاذا كان يقدر على كافور وضـــع على مســـاجد الميت : على جبهته ، وعلى أنفه ، وراحتيه ، وعلى ركبتيه ، وعلى موضـــع المساجد من الأثرين .

*** مســـألة :**

وقيل : غسل الميت كغسل الغائط ، وقيل : انه يمضمض وينشق .

وقال من قال : لا يمضمض ولا ينشق ، وقيل : تغسل الخرقة التى يغسل بها فرج الميت ثلاث مرات بالغسل ، ويعود فيغسل بها حتى يفعـــل ذلك فى الثانية والثالثة ، فنظفها بالتنظيف .

وقال من قال : مرتين .

وقال من قال : مـــرة واحـــدة ، وينظف الأذى والخرقة فى مـــرة واحـــدة .

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : وسألت عن غسل الميت والصـــلاة عليه ، وأمر تجهيزه ؟

فاعلم رحمك الله أن غسل الميت كنحو الاغتسال من الجنـــابة ، يبدأ بكفه اليمنى فيغسلها ، واليسرى ، وتذكر اسم الله ، ثم تغسل فرجيـــه

بخرقة وثيرة على كفك من تحت ثوب تستر به فرجه عنك ، وذلك بعد أن تقعده وتعصر بطنه عصرا غير ضار ، ثم بعد ذلك تفعل هذا ، فاذا غسلت له فرجه بخرقة لا تخشن بأصابعك عند حدود الفرجين ، ووضأته وضوء الصلاة ، ثم غسلته بالغسل والأشنان ، فاذا طهر من الغسل والأشنان صببت عليه ماء فيه كافور ان أمكن ذلك ، ثم جففت بدنه فى الماء ، وأدرجته فى أكفانه ، فجعلته على عرض الازار وبسطته على طول اللفافة .

❊ مسألة :

قلت : هل يغسل الميت بشيء معلوم فى الماء وقدر معلوم ؟

قال : لا ، ولكن ينظف .

❊ مسألة :

وسألته عن غسل الميت اذا غسل رأسه بالخطمى أيغسله بعد ذلك بالماء ؟

قال : حسبه الخطمى فان شاء غسله .

والمستحب للغاسل أن يبدأ عند غسل الميت بميامنه والفرض من ذلك غسلة واحدة ، والمأمور به ثلاث غسلات .

❊ مسألة :

وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه ، وغسل ثلاثا ، وأدرج فى ثوب غير كفنه .

❊ مسألة :

وعن ابن عباس قال : آدم لما حضرته الوفاة ، أتته الملائكة بحنوط من الجنة ، وكفن من الجنة ، فغسلوه ثلاث غسلات : أولهن بماء قراح ،

والثانية بماء فيه سدر ، والثالثة بماء فيه كافور ، وكفنوه فى ثلاثة أثواب ، وصلوا عليه وقالوا : يا آدم هذه سنة ذريتك من بعدك .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل ابنته ثلاثا .

* مسألة :

سألت أبا على الحسن بن أحمد عن غسل الميت فقال : غسل الميت مثل الغسل من الجنابة .

* مسألة :

وواجب غسل الميت قبل دفنه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم . « اغسلوا أمواتكم » وغسل الموتى فرض على الكفاية ، اذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين ، والفرض فى ذلك غسلة واحدة ، والمأمور به ثلاث غسلات .

ولا ينظر الغاسل الى عورته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينظر الرجل الى عورة أخيه المسلم ، والمستحب للغاسل أن يبدأ عند غسل الميت بميامنه .

* مسألة :

وأجمع الجميع أن الماء القراح جائز لغسل الأحياء والأموات .

* مسألة :

والمرأة يفرق شعرها عند غسلها .

* مســألة :

والميت اذا أردت غسله نزعت ثيابه الا خرقة تستر بها عورته ، ثم غسلت كفيه ، ثم وضأته وضوء الصــلاة ، ثم تغسله بسدر أو نحــوه ان حضر ذلك ، أو خطمى ، فان لم يكن ذلك فلا بأس •

ويستحب ذلك فى موضع مستتر ، وان كان تحــت ســقف فحسن ، ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ثم الأيسر كذلك ، ثم عنقه ، ثم يده اليمنى وما يليها ، ثم اليسرى ، ثم جنبه الأيمن وما يلى ذلك ، ثم الأيسر وما يليــه •

ويدخل الذى يغسله يده فى خرقة ويدخلها تحت ثوبه ، ويغســل فرجه ودبره ، وآخر يصب عليه المــاء ، ثم رجله اليمنى ، ثم اليسرى ، ويستحب أن يقعده فيعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم يفاض عليــه الماء حتى ينقى ، ويستحب أن يكون فى آخر مائه شىء من الكافور ، ثم يلف فى ثوب نظيف ينشف ماؤه ، ثم يحنط بقطن وذريرة يدخــل من ذلك فى منخريه ، وعلى عينيه وفمه وفى دبره •

* مســألة :

ومن غــيره :

ومن جامع أبى الحسن : وسئل عن غسل الميت كيف يكون ؟

فقد اختلفوا فيه :

فقال قوم : غسل الميت كغسل الجنابة ، يوضــأ ، ثم يغســل يمينا وشــــمالا •

وقال قوم : اذا أردت غسله نزعت ثيابه ، وألقيت عليه ثوبا سترت

به عورته ، ثم تغسل كفيه ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسل بسدر أو نحوه ان حضر ذلك ، ويغسل فى موضع مستتر ، ثم يبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ، وما يلى ذلك ثم الأيسر ، وما يلى ذلك ، ويجعل الذى يغسله فى يده خرقة ، ويدخلها تحت ازار الميت فيغسل فرجه ، ثم يخرج يده فيغسل رجله اليمنى ثم الشمال •

ويستحب ذلك أن يقعده ، فيعصر بطنه ، ثم يصب عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب أن يكون فى آخر ماء يفاض عليه شىء من الكافور •

وقال قوم : اذا أردت أن تغسل الميت أدرجته فى ثوب تستر به عورته ، ثم تبدأ بذكر اسم الله عليه ، ثم تغسل يدك غسلا نظيفا ثلاثا ، ثم تعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم تغسل كفيه ، ثم تنج دبره وقبله بعد أن تجعل على يدك خرقة وثيرة لا تخشن بها فرج الميت — نسخة — لا تمس فرج الميت ، وكلما نجيته مرة غسلت الخرقة ويدك ، ثم ترجع كذلك ثلاث مرات •

فاذا أحمكت الاستنجاء وضأته وضوء الصلاة ، وتجرى يدك على أسنان الميت عند الوضوء ، فاذا فرغت وضوءه غسلته بماء فرد تبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ويده وجنبه ، وما يلى ذلك من ظهره ، ثم الشمال وما يلى ذلك من جنبه وصدره وظهره ، ثم رجله اليمنى ثم الشمال، تصب عليه كذلك كل جانب ثلاثة أمواه •

فاذا غسلته ثلاثا ألبسته الغسل ، وأجريت يدك عليه ثلاثا ، وتبدأ بالأيمن ثم الأيسر على ما وصفت لك ، ثم عممته الغسل صببت عليه الماء حتى ينقى ، تبدأ بشق رأسه ، ثم يده اليمنى ، وما يلى ذلك ، ثم صدره وظهره ، ثم اليسرى وما يلى ذلك من جنبه وظهره وصدره •

فاذا فرغت من غسله وفى آخر ماء يفاض عليه ، يستحب أن يكون فيه شىء من الطيب ، ثم تلبسه ثوبا تجففه فيه غير ثيابه التى يكفن فيها ،

فاذا جف ألبسته الحنوط وأدرجتـــه فى أكفانه ، فتؤزره فى ثوب وقميص ولفافة ، وان لم يكن فازار ولفافة ، وان لم يكن اجتزى بثوب يلف ذلك على رأسه .

*** مســألة :**

ولقيل : ليس فى غسل الميت وقت يغسل حتى ينقى وينظف ، ويقلب على شقـــه الأيمن والأيسر ، ولا يكفأ على وجهه ، ولا يقعده ، ويســـتر الفرجين المقدم والمؤخر ، ويغطى وجهه ، ويبدأ فى غسله برأسه ولحيته ، ثم شقه الأيسر ، وذلك بعد أن ينظف من القذارة ، وتغسل يديه ووجهه وذراعيه ، وتغسل فمه ، وينشق منخريه بالماء ، ويوضأ وضوء الصـــلاة بعد ما ينظف بعد ما تعصر بطنه عصرا رفيقا مرتين أو ثلاثا ، ثم يغســـل حتى ينقى ، ثم يجفف فى ثوب نظيف ثم يكفن .

*** مســألة :**

والميت يبدأ فيغسل رأسه بالخطمى ، ولا يصيبه دهن ، ويغســـل حتى ينظف ، ويمسح بطنه ولا ينضح على وجهه ، ولكن يحول على جنبه ، ويغطى وجهه وفرجه بخرقة لينة لا يرى ، فان جـــرى من أنفه أوفيـــه أو مقعدته دم أو شىء حشى بقطن ، فان كثر حشى بطين الجر .

ومن غــيره :

قال : وقد قيل فى الميت انه اذا لم يوجد مـــاء فانهم ييممـــوه كما يتيمم الرجل للصلاة ، اذا لم يقدروا على المـــاء ، فان قدروا على المـــاء قريبا منهم حملوه وهو أحب الينا الا أن يشق ذلك عليهم .

* مســـألة :

وعن غسل الميت قال : يغسل حتى ينقى وينظف ، وليس له وقت ، ولكن آخر غسلة بماء فيه كافور ان قدر عليه •

* مســـألة :

واغسل المحل بما شئت من الطيب ، وأما المحرم فلا يغســـل بشيء من الطيب ، وانما يغسل بالسدر ، ولا يمس طيبا ولا يلبس رأسه •

* مســـألة :

قال ابن عباس : اذا غمزت بطن الرجل فارفع من ظهره ورجليه ، ولتكن على يدك اليسرى خرقة فأدخلها تحته ، فاغسل عنه ما خـــرج من القذر ، ورجل يصب الماء حتى تنقيه ، واغسل الخرقة عنـــد كل عركة ، واغسله ولا يكفأ على وجهه ، ولتكن خرقة على جنبه ، كلما تغسل ظهره حتى تغسله ثلاثا ، فان ظهر منه شيء بعـــد ذلك من فرجه أو دم ســـائل فاغسله غسلتين مثل الأخرى ، واثن الثانية ، ثم زده ولا تزد على عشر غسلات •

* مســـألة :

ويكره أن يجلس الميت جالسا ، ويكره أن يمسك رأسه •

* مســـألة :

وقال أبو الحسن : الواجب أن يبدأ بعصر بطن الميت ، ثم ينجيه ، لأن الاستنجاء هو أول الغسل •

وقد قيل : انه انما يعصر بطنه بعد أن ينجيه يلبسه الغسل ، لأن ذلك أساس للبطن وكلاهما جائز .

وقال أبو محمد : يعصر بطن الميت عند غسله قبل أن ينجى ، ويمسح مسحا تاما يغسل بماء فرد بلا غسل ولا أشنان غسلة واحدة ، يمرها الغاسل على أعضائه ، الأول يبدأ بشق رأسه الأيمن ، ويختم بقدمه اليسرى .

واعلم أن الماء الأول نجس كذلك قال أبو محمد ، وأبو مالك ، ثم تغسله بماء ثان فتجعل فيه الغسل والأشنان كما وصفت لك الغسل الأول غسلة واحدة ، وتمرها على أعضائه كلها تبدأ بشق رأسه الأيمن ، وتختم بقدمه الأيسر ، ثم تعيد الماء عليه ثالثة كما وصفت لك فى الأولى والثانية ، ويستحب أن يكون فى هذا الماء الأخير شىء من الكافور .

ومن جهل هذا الغسل وغسله غسلة واحدة يحركه فيها ثلاث حركات مع صب الماء ، غير أنه لا يصير الى آخر أعضائه الا عند كمال طهره فى ماء واحدة ، ثم يفيض عليه الماء بعد ذلك بما يمكن له ، وتطيب به نفسه من الطهارة ، فذلك جائز ان شاء الله .

*** مسألة :**

وقال أبو محمد : اذا أردت غسل الميت يمسح مسح الصلاة ، ثم غسل بالماء القراح ، فاذا فرغ منه خلط له الماء بالغسل .

قال : ورأيته يأمر بضرب الغسل بالماء حتى يزيد ، ثم يخرج منه الزبد ، ويغسل ببقية الغسل ، لئلا يبقى الغسل فى لحيته ، ثم يغسل بذلك غسلة ، ثم يغسل بماء ، ويستحب أن يكون فيه شىء من الكافور ، ثم يمسح بعد ذلك مسح الصلاة ، ويدخل فى الأكفان ، فان كانت الثياب

التى على النعش نجسة فذلك نكرهه ولم يفسده اذا لم تكن رطبة أو تمس رطـــوبة •

※ مســألة :

وأجمع الجميع أن الماء القراح وحده جائز لغسل الأحياء والأدوات•

※ مســألة :

والخرقة التى تستر بها عورة الميت انمــا يراد بها ســتر الفرج ، ولا بأس بالنظر الى ركبته وسرته •

※ مســألة :

والمستحب لمن يغسل الميت أن يستره بالمكان ، ويستر على فرجه ، ثم يغسله بعد الوضوء بالماء القراح ، فان حضر السدر غسله غسلة ثانية ؛ وان حضر الكافور غسل به الثالثة •

والفرض فى غسل الميت واحدة بالماء ، والمستحب ثلاث غسلات •

والمستحب أن يغسل الميت كغســل الجنب ، تبــدأ بتنقيته ، وعصر بطنه ، ثم ينجى ثم يوضأ كوضوء الصلاة ، الا أنه لا يبالغ له فى المضمضة والاستنشاق حذار من تولج الماء الى فيه وخياشيمه ، ثم يغسل ، والمأمور به أن يبتدأ بميامنه فى الغسل ، وان غسل على غير ذلك أجزى ، واللــه أعـــلم •

※ مســألة :

وان لم يكن للميت سدر ولا خطمى فالماء القــراح جائز ، واللــه أعـــلم •

وغسلة واحدة للميت بالماء هو الفرض •

والمستحب ثلاث غسلات ، وان غسله أكثر من ثلاث أجزاه •

وقال : لا يكشف وجه الميت لغير معنى ، ومسح الغسل جائز ، ويستحب أن تستر محارم الميت عند غسله ، وهى من حد السترة الى الركبة •

*** مسألة :**

من غير الكتاب :

فى المجذوم اذا مات عند الأصحاء ، ولا يوجد من تكون جنسه فيمموه بالتراب ، ويصلوا عليه ولا عليهم أن يغسلوه بالماء ، والله أعلم بالصواب•

*** مسألة :**

وعن الذين يغسلون الميت أيغتسلون ؟

قال : لا ، ولكن يتوضؤن وضوء الصلاة •

*** مسألة :**

وعن الرجل يطهر الميت ، هل عليه غسل ؟

قال : أما من غسول المسلم فلا ، المسلم أطهر من ذلك •

*** مسألة :**

قال غيره :

وليس عليه غسل من غسول غير المولى ، ولكن يعيد الوضوء الا أن

يطهر من أول عركة من ماء الميت ، فانه يغسل ما مسه أول ماء من الميت من العـــــرك .

﴿ مســألة :

وحدثنى عن نافع أنه برأى عبد الله بن عمــر حنط ابن عبد الرحمن ابن سعيد بن زيد ، وحمله فيمن حمله للمسجد ، وصلى عليه ولم يتوضأ .

﴿ مســألة :

وعن نافع أنه قال : كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ، ويغسل بعض ، ثم يعود فنكفنه ، ثم نحمله ويصلى عليه ، ولا يعيد الوضوء ولا يكرر ذلك عند النيـــــة .

﴿ مســألة :

ومن جامع أبى محمد : واختلف الناس فى حكم الميت : هل هو نجس بعد الموت أو طاهر ؟

فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر .

وقال بعض مخالفيهم : هو طاهر وغســله ليس بمطهــر له ، لأنه نجس ، وانما هو عبادة على الأحياء ، وروى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » فان كان الخبر صحيحا فحاول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان عليه قبل ذلك ، والله أعلم .

﴿ مســألة :

ومن غسل الميت فلا غسل عليه ، لأن المسلم أطهر من أن يغسل منه ، وعن عبد الله أنه سئل عن من يغسل الميت أيغتسل ؟

فقال : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه •

ولا وضوء على من حمل الجنازة أيضا •

ولم يوجب جابر بن زيد على غاسل الميت نقض طهارة ، وقال : المسلم أطهر من أن يغسل من طهوره •

*** مسألة :**

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى اغتسال من غسل الميت :

فقالت طائفة : لا غسل ميتا فهذا قول ابن عباس ، وابن عمر وعائشة والحسن وابراهيم النخعى والشافعى ، وأحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ، وأصحاب الرأى وقد روينا ، وأبى هريرة أنهما قالا : من غسل ميتا فليغتسل ، وبه قال سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، والزهرى •

وقال ابراهيم النخعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه : يتوضأ •

وقال أبو بكر : لا شىء عليه فى حديث يثبت •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا غسل على من غسل ميتا ، وما عنى يدك على ذلك عندى ، ويخرج من قولهم أنه من غسل الميت يتوضأ ، ولا غسل عليه •

وفى بعض قولهم : الا أن يكون الميت من أهل الولاية ، ولم يمس منه نجاسة ولا فرجا ، فلا وضوء عليه ، ووضوءه جائز •

واذا ثبت معنى هذا فى الولى فمن أهل القبلة مثله عندى ، لأنهم فى حكم الطهارة سواء فى المحيا والممات .

واذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الاقرار فمن لا ولاية له فمثله عندى فى الولى ، ولا فرق عندى ، لأنهم فى معنى الطهارة .

*** مسألة :**

والميت اذا أمكن سقف غسل تحته ، وذلك هو المأمور به ، وان لم يمكن غسل كما أمكن تحت سقف أو غير سقف .

*** مسألة :**

واذا أردت غسل الميت بدأت بذكر اسم الله ، ثم غسلت كفيك غسلا واحدا أو ثلاثا ، ثم يقعد الميت فتعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم تبدأ بغسل كفيه ، ثم تنجيه بعد أن تجعل على يدك خرقة ، لئلا تمس فرجه ، وتغسل الخرقة عند كل عركة ، وتغسل كل أذى كان به ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، وتجعل على أصبعك نفكة ، وتجلو بها أسنانه ، ثم ترمى بذلك ، ثم تمضمضه ما ظهر رأيك ، وتجعل على أصبعك نفكة عند الاستنشاق لطيفة ، فتخرج ما ظهر من مقدم الأنف ، ثم تكمل وضوءه بأحسن الوضوء ، فاذا أكملت وضوءه سابغا أخذت فى غسله بالماء ثلاثا ، ثم بالغسل ثلاثا ، ثم عممته بالماء حتى تنقيه ، ثم تجعل القطن فى مخارجه بذريرة .

*** مسألة :**

قال ابن عباس رحمه الله : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المرأة حبلى فلا يغمز بطنها » .

ومن الكتاب :

واجب غسل الميت قبل دفنه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اغسلوا موتاكم » وغسل الموتى فرض على الكفاية ، واذا قام بذلك بعض سقط عن الباقين •

والمستحب للغاسل يبدأ عند غسل الميت بميامنه ، والفرض فى ذلك غسلة واحدة ، والمأمور ثلاث غسلات •

٭ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وعن غسل الميت بأشنان فقال قائل عن أبى عثمان أنه ان فعل ذلك لينقى وسخ الميت فليعصر ماء الأشنان •

بـــاب

فى غســل المــوتى

وسألت : النفساء والحائض اذا ماتت أتغسل غسلين ؟

قال : اذا نظفت فحسبها ، انما يغسل الميت لينظف .

﴿ مســألة :

وسئل : هل تغســل الميت المرأة الحــائض أو الرجل الجنب اذا افتقــر اليهمــا ؟

قال : لا بأس .

﴿ مســألة :

وعن القتيل أيغسل بالماء ، ينقطع منه شىء ويبقر بطنه أو يجــدع بالحـــديد ؟

فان شاءوا صبوا عليه الماء صــبا فلا بأس ، وأما من قتل وجــدع بالحديد وانتثر فانه يضم ويدفن بلا غسل .

﴿ مســألة :

من جواب أبى محمد بن عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر رحمه الله : وعن الميت اذا طهر وكفن ، وضاق الوقت فترك حتى أصبح ، هل يعــاد غســـله ؟

فما معى فى هذا حفظ ، ولكنى أقول لا يعاد يغسله ، لأنى وجـدت فى الأثر فى الميت اذا القيت عليه الأكفان ، ثم خرجت منه نجاسة لم يعد غسله ، وهذا معى أشد ، والله أعلم .

ومن غـيره :

قال : نعم ، وقد قيل يعاد غسله اذا ظهرت النجاسة على الأكفان .

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وصل كتابك تسأل فيه عن الميت اذا غسل ، ثم ضاق الوقت فلم يمكن دفنـه فترك حتى أصـبح ، هل يجتزىء بالغسل الأول أو يعاد غسله ثانية ؟

فعلى ما وصفت فهذه مسألة لم نحفظ فيها شـيئا بعينها الا أننـا نرجو أنه يجزيه الغسل الأول ان شاء الله .

وذكرت عن الامام فى الصلاة على الجنازة ، قلت : هل يجوز له أن يسوى الثوب على الميت اذا حملته التريح حتى لا يظهـر الميت ويرجـع يبنى على صلاته ، أو يستأنف الصلاة .

قلت : كيف رأى المسلمين فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذه أيضا ليس معنا فيها حفظ بعينها ، الا أننـ نرجو أن ذلك يجوز له يبنى على صلاته على حسب ما وجدنا فى أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنازة فسـواء ، وبنى على صـلاته رجونا أن ذلك واسع له ان شاء الله ، لأن فى صلاة الفريضة أسبابا تشبه هذا ، وهى بعد فى أعظم ، والله أعلم بالصواب .

وذكرت فى الميت اذا كان فى وجهه الخضـاب ، هل يلزم من يـلى غسله أن يبالغ فى ذلك حتى لا يبقى له أثر ، أو ليس ذلك بلازم ؟

فعلى ما وصفت ، فهذه لم نحفظ فيها شيئا بعينها ، الا أنا نرجو أنه اذا وصل الغسل الى بدن الميت ، ولم يحل الخضاب بين المــاء والبدن ، ولو بقى له أثر أجزاه ذلك ان شاء الله •

وذكرت فى الميت ، هل يجوز لأحد أن يجعل فيه الخضاب ، أو لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك ؟

فعلى ما وصفت وهذه لم نسمع فيهــا قولا ، الا أنه قــد قال أبو عبد الله : أحسب أنه قال ما لم يكن الميت محرما فلا بأس أن يضع فيه الخضاب ، وأحسب أنه من غير حفظ ، والله أعلم بصواب ذلك وغيره •

وكذلك قولنا نحن ما لم يكن مات وهو محرم بالحــج فلا بأس أن يضع فيه الخضــاب ، والله أعلم بالصواب •

*** مســألة :**

وأما اذا ماتت المرأة وقد طهرت من الحيض أو الجنب أجزاه غسل واحــــــد •

والميت اذا غسل ثم كفن ، ثم ذكر أنهم غسلوه بماء نجس ؟

فاذا كان الوقت واســعا أعادوا الغســل ما لم يخافــوا من الميت فسادا ، وان خافوا فوت الوقت دفنوه ولو صلوا عليه ، ثم تبين أنهــم تركوا شيئا من الصلاة فانهم يعيدون عليه الصلاة ، ولو كان فى اللحــد صلى عليه من فوق ، وأما اذا سد عليه بالطين ترك بحاله ولم يعيدوا •

*** مســألة :**

واذا خرج من الميت غائط ودم وقد صار فى الأكفان ؟

غسل موضع النجاسة ولا يعاد عليه الغسل ، فان ذكروا أنه غسل

بماء نجس فان أمكن أن يخرج ويغسل فعل ذلك ، وأن ضاق الوقت ولم يمكن غسله بالماء فانه يجتزىء له بالتيمم ودفن ، ولم يعد غسله •

فان صلى عليه ، ثم ذكروا ما ينقض الصلاة من الامام أو ثوب نجس ؟

فليعيدوا الصلاة عليه ، وان كان قد صار فى اللحد فالصلاة عليه فى اللحد ما لم يدفن •

*** مسألة :**

وقد يجب أن يلى الطهور الأرحام ومن طهره فلا بأس •

*** مسألة :**

والأمة مجتمعة على غسل موتاهم ، فان كان للميت أهل ففرض غسله لازم لاولاهم به دون غيرهم ، فان لم يكن فمن كان من أهل الستر والأمانة •

وما من مسلم غسل ميتا فرأى منه شيئا فستر عليه الا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة •

*** مسألة :**

واذا صلى على الميت ولم يغسل ؟

فانه يغسل اذا قدر على ذلك منه ، ولا يعاد عليه الصلاة ، وهو بمنزلة من صلى بغير وضوء ، فان هم تخوفوا عليه أن يتغير انهم أخذوا فى غسله يمموه بالصعيد ، ثم أعادوا الصلاة عليه وهم بمنزلة من لم يجد ماء ، وان دفن ولم يغسل ترك ولم ينبش •

❊ مسـألة :

عن عبد الرحمن بن عمرو ، وعن أبيه قال : لما أخذ الرهط فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم أطلع عليهم ابليس لعنـه الله من كوة البيت فقال : ما تصنعون ؟ تغسلونه ألم يكن طيبا حيا وميتا ؟

فأجابه علىّ من بينهم : اخرج فما نفعل به الا كما كان هو يفعل بموتى أمته صلى الله عليه وسلم •

❊ مسـألة :

ولا يغسل الميت الاّ الثقات من النسـاء والرجال ، ليتقـوا الله ولا يبدون من شأن الميت شيئا ، فان ذلك مالا يحسن ولا يحمل •

❊ مسـألة :

ومن دفن ولم يغسـل ؟

قال أكثر أهل العـلم يخرج فيغسـل ، وبه قال مـالك والثـورى والشافعى ما لم يتغير •

وان نسوا الصلاة عليـه ؟

لم يخرج وصلى على القبر •

وان كانوا نصبوا اللبن وأهالوا عليه التراب ؟

لم ينبغِ لهم أن ينبشوه من قبره •

* مسألة :

وغسل الموتى فرض على الكفاية اذا قام بذلك البعض سقط عن الباقين ، وان رأيت الدم يخرج من فم الميت اذا غسلته أو أنفه أو دبره شيئا يريب غير الدم فاغسله واحشه بالقطن .

* مسألة :

فان نزف من الميت دم أو ماء ؟

سكن كيف ما أمكن وغسل وكفن ، فان لم يسكن بعد انتهاء الغسل أدرج فى أكفانه ودفن .

* مسألة :

ومن مات وعليه جمة ؟

فلا يسحج شعره ولا يفرق ، ولكن يسرح كما هو ، فان فعله الغاسل وخرج من رأسه شعر فليرده على رأسه ، والشعر يرسل ولا يظفر .

* مسألة :

ولا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره ، وان كان فاحشا ، فان فعل ذلك كان مخطئا ، لأن الانسان ممنوع من التبسط فى جسد غيره الا بدليل يوجبه كما يوجبه التسليم له .

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : لم تختلف الأمة فى وجوب غسل الميت قبل الصلاة عليه وتكفينه وحمله والصلاة عليه ، وروى عن الحسن بن أبى

الحسن عن أبى بن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « لما قبض نبى الله آدم صلى الله عليه وسلم أتته الملائكة فغسلوه بالسدر والماء ، وكفنوه فى وتر من الثياب ، ثم لحدوا له ودفنوه ثم قالوا له هذه سنة ولد آدم من بعده » .

ومن طريق بن عباس : « أن آدم لما حضرته الوفاة أتته الملائكة بحنوط من الجنة ، وكفن من الجنة ، فغسلوه ثلاث غسلات أولهن بماء قراح ، والثانى بماء وسدر ، والثالث بماء فيه كافور ، وكفنوه فى ثلاثه أثواب ، وصلوا عليه وكبروا أربعا وقالوا : يا آدم هذه سنة ذريتك من بعدك » .

※ مسألة :

وسألته عن رجل مات وترك أباه وابنه وامرأته من يطهره ؟

قال : امرأته أحق بعورته .

قلت : وهو مثل ذلك ؟

قال : نعم .

※ مسألة :

واذا دفن الميت ولم يغسل ؟

فقد مضى ذلك ولا ينبش .

※ مسألة :

والمرأة يفرق شعرها عند غسلها .

* **مسـألة :**

غسل الموتى من فروض الكفايات ، قال عليه السلام : « فرض على أمتى غسل موتاهم والصلاة عليها » • ولا يبادر بغسل الميت الا أن يتحقق موته خوفا من السكتة أو التريح العارضة يذكر منها سيلان الأنف، واسترخاء اليدين ، وافتراق الزندين •

واعتبر قوم حقيقة الموت بخروج المنى ، فقل من مات الا وأمنى ، واعتبر ذلك بأن يتلوح فى عينيه ، فان لم يتلوح فميت •

واعتبر آخرون بجس العرق الذى بين الكعب والعرقوب ، ويجس عرق فى الدبر •

* **مسـألة :**

ومن حضر الموتى فى ظهورهم وتكفينهم فينبغى أن يخبرهم بما عرف من ذلك الغسل والكفن ، وقد يجب أن يلى الطهور الأرحام ، ومن طهره فلا بأس •

* **مسـألة :**

وآخر غسل الميت ماء فيه كافور ، ولا يقلم للميت ظفرا ، ولا يجز له شعرا ، ولا يسرح ولا يدهن ، وبلغنا أنه قال : ان كانت أظفاره طويلة ، وشاربه طويلا أخذ منه ، ويستحب أن يتعاهد ذلك منه قبل الموت ، وأصحابنا يكرهون فعل ذلك بالميت بعد موته •

وقال مخالفونا : انه يؤخذ من شعره وأظفاره ، وتنقى أظافيره ، ورووا فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم : « افعلوا به ما تفعلون برءوسكم » ولم ير ذلك أصحابنا ، وقالوا : يترك على حاله •

وعن عائشة حين سألت عن الميت يسرح رأسه ؟

فقالت : ينصون ميتكم ، أرادت أن الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس بمنزلة الأخذ بناصيته ، يقال : نصون الرجل اذا بدون بناصيته .

*** مسألة :**

واذا مات الرجل وهو جنب ؟

قال أبو مالك : قد أوجب أصحابنا غسلين : غسلة للجنابة ، وغسلة لتطهير الميت .

وقال الأكثر : غسل واحد يكفى .

*** مسألة :**

عن أبى الحسن بن أحمد : وأما الحامل اذا ماتت ولم يعرف حال ولدها ، جاز تطهيرها وقبرها ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن جامع أبى الحسن : ومن غسل ميتا توضأ لحال مسه اياه ، وذلك على قول من رأى النقض فى مس الميت .

*** مسألة :**

ومن جامع بن جعفر : وقيل : من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء ، وذلك عندى أن مس الأذى ، وأما اذا ما لم يمس شيئا من الأذى وغسله فلا نقض على وضوئه .

ومن كتاب الشرح :

وأما قوله : فأما من غسل المريض الجنب فعليه الوضوء ، وذلك عندى أن مس الأذى ، فأما من لم يمس شـيئا من الأذى وغسـله ، فأرجو أن لا ينقض وضوؤه الذى ذكره من انتقاض وضوء من مس الأذى ، أو من مس الفرج فهو كذلك ، وأما مس الجنب حيا أو ميتا فلا ينقض الطهارة على من سهما أو غسلهما .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : أوجب الاغتسال عـلى من غسل الجنب ، ولم يلق هـذا الخبر العلماء بالقبـول ، فاذا اختلفت الأخبار فلم تقم بها حجة ، ولم ينقطع العذر بصـحتها ، وقد قال أكثر أصحابنا : ان من غسل الميت أو مسه بغير غسل ان طهارته منتقضة لـما روى عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه أوجب فى مس الميتـة نقض الطهارة ، والانسان اذا مات فاسم ميتة يقع عليه .

*** مسـألة :**

ومن سماع محمد بن خالد ، وقال هاشم : ومن وضع فى ثيابه طيرا ثم قام يصلى فمات الطير ؟

ان عليه اعادة الصلاة وغسل ثيابه .

ومن غـيره :

قال : أما الصلاة فعليه اعادتها ، وأما الوضوء فما لم يمس شـيئا من بدنه فلا نقض على وضوئه ولو كان فى ثيابه .

وأما غسل الثياب فقد قيل ما لم يمس الثيـاب من ذلك رطوبة فلا فسـاد بهـا .

بـــاب

ما يعاد منه غسل الميت

وعن الميت اذا طهر وخرج منه شيء بعد الطهور أيغسل الميت كله أو ذلك الموضع الذى لحقته النجاسة ؟

قال : يغسل موضع النجاسة وحده .

وقال أبو المؤثر : يغسل موضع النجاسة ويفاض عليه المـــاء ، اذا كانت النجاسة خرجت من الدبر غسلت النجاسة وأفيض على الميت الماء ، وان كان خرج منه دم من جرح وأشباه ذلك غسل الموضـــع وحـــده كان سائلا أو قاطرا .

*** مســـألة :**

وقيل اذا خرج من الميت شيء أعيد غسله بعد غسله ، فان كان الذى خرج سائلا أو قاطرا غسل وحده الى خمس مرات ، فان لم يكن سائلا ولا قاطرا أعيد غسل ذلك المكان وحده ، وانما ذلك عندى قبل أن يكفن ، وأما اذا كفن فلا أرى أن يرد غسله .

ومن غـــيره :

قال : وقد قيل : يعاد الى ثلاث مرات .

وقال من قال : الى سبع مرات .

وقال من قال : لا يعاد .

* مسـألة :

وعن ميت طهر وحنط ، ثم تحرك فأحب أن يجدد له غسل آخر .

* مسـألة :

وعن ميت خرج من فيه دم ، أو من دبره ؟

قال : اغسله .

قلت : فانه معروض لا يقرأ ؟

قال : احشه اذن بقطن أو غيره .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : واختلف الناس فى غسل الميت ، يغسل ثم يحدث قبل أن يدخل فى أكفانه :

فقال بعضهم : يعاد عليه الغسل ما أمكن .

وقال أصحابنا : يعاد عليه الغسل خمس مرات ، ثم يدرج فى أكفانه .

وقال غيرهم : اذا غسل ثم أحدث لم يعد عليه الغسل ثانية ، ووضىء وضوء الصلاة والنظر ، يوجب عندى لأن فرض غسله لا يجب الا بخبر يقطع العذر ، وما يلزم به العمل .

* مسـألة :

أنس بن مالك : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه حين توفيت ابنته قال : « اغسلوها ثلاثا فان حدث بعد ذلك شىء فاغسلوها

خمسا فان حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها سبعا وكل ذلك فليكن وترا بماء وسدر وليكن آخر غسلة بماء فيه كافور » •

وقال بعضهم : اذا ظهر من الميت شيء بعد ما فرغ من غسله غسل ذلك الموضع ولا يعاد غسله •

※ مسألة :

ابن عباس : يغسل الميت ولا يكفأ على وجهه ، ولتكن خرقة على جنبه كلما يغسل طهره حتى يغسله ثلاثا ، فان ظهر منه شيء بعد ذلك من قرحة أو دم سائل فاغسله غسلتين مثل الأخرى ، ومن الثانية والثالثة ثم ذره ، ولا تزد على عشر غسلات •

※ مسألة :

وقيل : ان خرج من الميت شيء بعد ما فرغ من غسله أعيد غسله ، وقيل : الى خمس مرات ، فاذا كفن فما خرج بعد ذلك ، فانما يغسل الموضع وحده ، وقال قوم : لا يعاد •

※ مسألة :

واذا خرج من الميت بعد الطهارة ماء أو دم ؟

أعيدت الطهارة ان لم يكفن ، فاذا كفن غسل ذلك الموضع وحده وفيه اختلاف •

※ مسألة :

واذا خرج من الميت غائط أو دم وقد صار فى الأكفان غسل موضع النجاسة ، ولا يعاد عليه الغسل •

وقال فى موضع : ان خرج من الميت بعد غسله من دبره شيء سائل أو قاطر أعيد غسله الى خمس مرات •

وقال فى كتاب الشرح : ان الحى اذا غسل الميت فقد سقط عنه فرض الغسل فى الميت ، فان خرج منه حـدث من الأحـداث التى تنقض طهارة الحى من مخارج النجاسات لم يجب على الحى فرض ثان ، لأن غسل الميت قد سقط عنه بغسـله الأول • والموجب عليه تكرير الغسـل محتاج الى دليـل •

قال : والذى نختاره أن يغسل الحـدث ويوضأ وضوء الصـلاة ، والله أعـلم •

※ مسـألة :

وقال أصحابنا : يعاد على الميت الغسل خمس مرات ، ثم يدرج فى أكفـانه •

وقال غيرهم : اذا غسل ثم أحدث لم يعـد عليه الغسل ثانيـة ، ويوضـأ وضوء الصلاة •

وقال آخرون : يغسل الحدث وحده ، والنظـر يوجب عنـدى أن يوضأ وضوء الصلاة ، لأن فرض الغسل قد سقط عنهم بالغسلة الأولى ، واعادة الغسل عليه لا يلزمهم ، لأنه لا يجب الا بخبر يقطع العذر ، ويلزم العمـل به •

والنبى صلى الله عليه وسلم لم يفـرق بين الحى والميت فى الحرمة فيجب أن يفعل فيه كما يفعل فى المحدث الحى اذا حدث بعد سقوط الغسل عنه ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وقال هاشم : اذا غسل الميت ووضع فى اللفافة ، ثم خرج منه شىء من أسفله أو فمه أو أنفه فلا عليه ، ولكن يغسل ما خرج منه ويحشى بالقطن .

وقال بشير بن مخلد : ثلاث مرات ثم يحشى .

*** مسـألة :**

وقال أبو سعيد : قد قيل فى اعادة غسل الميت اذا خرج منه شىء بعد الغسل باختلاف :

فقال من قال : مرة وبعد ذلك يغسل ما خرج منه .

وقال من قال : ثلاث مرات .

وقال من قال : خمس مرات .

وقال من قال : الى سبع مرات ولا يعاد بعد السبع الا غسل الموضع ما لم يكفن ، فاذا كفن لم يعد غسله ما لم يظهر الحدث على الأكفان ، ويؤمن الضرر على الميت .

ومعى أنه قيل : أن ليس على الميت اعادة الغسل الا ما خرج من الفرجين ، وسائر ذلك انما يعاد غسل الحدث ، وقد قيل : انما على الميت غسل واحد وهو غسل السنة ، وما خرج من بعد ذلك غسل الموضع .

ويعجبنى هذا القول لثبوت الغسل فى التعبد مرة واحدة فى معنى الجنابة والحيض ، ومن بعد ذلك فانما فيه الوضوء من الحى ، ولا يكون الميت أوجب فى التعبد من الحى فى نفسه ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

وسألته عن الميت اذا غسل فخرج من بعد غسله نجاسة ، هل يعاد غسله أم يغسل ما حدث وحده ويجزىء ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل يعاد غسله •

قلت له : كانت النجاسة من أحد الفرجين وغيرهما أكله سواء ؟

قال : يقع لى أنه سواء فى بعض ما قيل ، ومعى أن بعضا يقول اذا كان ذلك من الفرجين ، وأحسب أنه من الفم •

بـــاب

منَ أولى بغسل الميت ؟

وأولى الناس بغسل الميت وليه من الرجال ، أو يأمر من يغسله اذا كان الولى مسلما ، وكذلك قال المسلمون : ان أولى الناس بغســل الميت وليه ، والله أعلم •

*** مســألة :**

وقد يجب أن يلى الطهور الأرحام ، ومن طهره فلا بأس •

*** مســألة :**

والأمة مجمعة على غسل موتاهــم ، فان كـــان للميت أهل ففرض غسله لازم لأولاهم به دون غيره ، وان لم يكن فمن كان من أهل الستر والأمـــــانة •

*** مســألة :**

ولا يغسل الميت الا الثقات من النســاء والرجال ، وليتقــوا الله ولا يبدون من شأن الميت شيئا ، فان ذلك مالا يحسن ولا يجمل •

*** مســألة :**

عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غســل

ميتا وأدى فيه الأمانة وستره عندما يكون منه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمــــه » .

قالوا : والأمانة أن يستر عليه ما يكون منه عند ذلك .

✻ مســألة :

ابن عباس قال : اجتمع القوم لغسل رســول الله صــلى الله عليه وسلم ، وليس فى البيت الا أهله : عمه العباس ، وعلى ، والفضل بن عباس ، وأسامة بن يد ، وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما اجتمعوا لغسله أسنده علىّ الى صدره ، وعليه قميصـــه ، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه على علىّ ، وكان أسامة بن زيد وصالح يصبان الماء وعلىّ يغسله ، ولم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء مما يرى من الميت ، وهو يقول : بأبى وأمى طبت حيا وميتا ، وكان يغســل بالماء والسدر ، وكفنوه وصنع به مثل ما يصنع بالميت .

وفى هذا الحديث سنن كثيرة منها : أنه لا يحضر مع الغاسل الا ثقة مأمون من أهل الميت ، وفى حضوره معونة ومنفعة .

ومنها أن يغسل فى قميص ان أمكن ، ومنهــا أن يجلس الميت ان أمـــكن .

ومنها أن يغسل مرتين ، ومنها أن يغسل بالماء والسدر .

ومنها أنه يغسل فى بيت ، ومنها أن الميت يغسله من أهله من كــان يحسن ولا يغسله الغريب الا أن يحسنوا الغسل فليلتمسوا له غاســلا مأمونا عـــالما .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غسل الميت : « ليليه أقرب أهله ان كان يعلم ، فان كان لا يعلم فمن يرون معه حظا من ورع وأمانة » •

※ مسألة :

ونحب للغاسل أن يتعلم كيف غسل الشهيد والمحرم والمحترقين والغريق والمتقطع قطعا قطعا ، ويكون معه علم بأدب الغسل ووجوبه ، وقبيح لمن يلى غسل الميت أن يكون جاهلا بذلك •

بـــــاب

فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب عليه

قال أبو عبد الله : ووجوب غســـل الميت وتكفينه ودفنه والصـــلاة عليه فرض ذلك على الكفاية ، اذا قام به بعض سقط عن البعض ، وكل ميت من أهل الاسلام مات من ذكر أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، صغيرا كان أو كبيرا ، فواجب غسله على كل من أقر بالاسلام •

وواجب على أهل الاسلام غسل موتاهم وتكفينهم والصـــلاة عليهم ودفنهم •

فان قال قائل : ان غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهـــم واجب على الرجال والنساء والعبيد ، أم على بعض دون بعض من هؤلاء ؟

قيل : بل واجب على الرجال دون النســـاء ، وعلى الأحـــرار دون العبيد ، اذا كانوا موحـــدين قادرين على غســـلهم ، مستطيعين لذلك كان واجبا عليهم دون غيرهم من النساء والعبيد •

لأن الخطاب متوجه عليهم بقول النبى صـــلى الله عليه وســـلم : « صلوا على موتاكم » وقوله عليه السلام : « اغسلوا موتاكم » انمـــا يتوجه ذلك الى الرجال الأحرار ، وليس العبيد منا على الحقيقة ، وانما هم مضافون الينا كقول الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وان كان اسم الرجال يجمعهم معنا فانهم أيضا مضافون الينا وليس هم من رجالنا فى الحقيقة ، وان لم تجز شهادتهم •

وقول الله تعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) فليس يملكون

لأنفسهم شيئا ، فيكون لهم فيه التصرف ، ولما لم يكن لهم تصرف فى أنفسهم الا باذن ساداتهم ، لم يكن لازما لهم ذلك •

ولم يكن خطاب النبى صلى الله عليه وسلم متوجها اليهم بتطهير الموتى والصلاة عليهم ، ومواراتهم ، وانما قلنا : ليس يجب عليهم فرض ذلك ولا يلزمهم ، والله أعلم •

وأما النساء فاذا وجد الرجال العادلون لم يكن عليهن غسل الموتى ولا دفنهم ، وان كن من جملتنا ، وانما سقط عنهن غسل الذكور من الرجال دون النساء •

فأما اذا كانت الميتة امرأة حرة أو أمة صغيرة كانت أو كبيرة ، فعلى النساء غسلهن دون الرجال لاجماع المسلمين على ذلك ، اذا كن حاضرات قادرات على الغسل ، مشاهدات للميت ، الا أن تكون المرأة ذات بعل ، وكان بعلها حاضرا ، أو جارية كان سيدها يطأها ، وكان مشاهدا لموتها ، فهذا بالخيار ان شاء غسلا ميتهما وان شاء أمر النساء بغسلهما •

والزوجان أولى ببعضهما بعض فى المحيا والممات ، وبعد الزوجين فالنساء أولى بغسل الاناث من الرجال ، مع القدرة منهن على ذلك ، والله أعلم •

وان لم يجد الزوجان ولم يحضر أحد منهم ، وكان الميت أنثى أو ذكرا ، وحضرته النساء فعليهن غسله ودفنه بعد الاستطاعة لذلك •

وأما الصلاة منهن عليه فقد اختلف المسلمون فى ذلك :

فقال قوم : يصلين عليه •

وقال آخرون : لا يصلين عليه •

والقول الأول أشيق الى ، وأعدل عندى ، لأنهن لما لزمهن غسله

ودفنه مع عدم الرجال باتفاقهم جميعا على ذلك ، أن ذلك عليهن قلنا : ان الصلاة عليه منهن واجبة ، والله أعلم •

❋ مسألة :

والميت اذا مات بين ظهرانى العبيد والمماليك ، فليس عليهم أن يغسلوه ولا يصلوا عليه ولا يدفنوه ، ولو بقى بين ظهرانيهم أياما لم يكفروا بتركهم له ولا يلزمهم ذلك •

وقول الله تعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) فليس يملكون لأنفسهم شيئا ، فيكون لهم فى التصرف ، ولما لم يكن لهَمَ تصرف الا باذن سادتهم لم يكن لازما لهم فى ذلك ، والله أعلم •

الا أن يكون سادتهم مبيحين لهم ذلك ، فاذا أباحوا لهم الاطلاق والتصرف فى كل ما يريدونه من أمورهم ، فعليهم غسل هذا الميت اذا مات بين ظهرانيهم ودفنه ، والله أعلم •

❋ مسألة :

واذا مات الميت فى محله ، ولم يدفن لم يكفر أهل ذلك البلد اذا لم يدفنوه ويصلوا عليه ، وانما يكفر من علم أنه لم يدفن وتركه أولئك يكفرون •

❋ مسألة :

واذا مات الميت فى بلد ، ولم يغسل ويصل عليه ، ولم يدفن ؟

كفروا بعد علمهم بذلك ، والقدرة منهم على دفنه وغسله والصلاة عليه ، فهم بذلك كفار بعد العلم والمعرفة بموته وتركهم له •

وأما اذا علم به بعض دون بعض ، وكان فى محله أو فى موضع من البلد ، فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه ، فانما يكفر من علم بذلك وقدر عليه فلم يفعله .

وأما من لم يعــلم من أهل ذلك البــلد ، أو من أهل ذلك الموضع ، فليس على من لم يعلم كفر ، وواسع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا أو تقوم عندهم الحجة ان ذلك الميت متروك لم يقبر ، فلم يقبروه وهــم قادرون على فعل ذلك فبذلك يكفرون ، والله أعلم .

※ مســألة :

واذا امتنع من علم بالميت من الناس أن لا يغسلوه ، ولا يحمــلوه الى قبره ، ولا يدفنوه الا بالكراء ، أواسع لهم ذلك أم لا ؟

فالذى عندنا ويوجبه النظر أن على الناس دفن موتاهم وغســلهم بلا عوض يكون لهم من ذلك ، لأن ذلك واجب عليهم عند قدرتهم عليــه ، واللــه أعــــلم .

الا أن لا يكون لهؤلاء الذين مات الميت بين ظهرانيهم كفاية ولا قوت يرجعون اليه اذا اشتغلوا بهذا الميت ودفنه ، وحفر قبره ، وكان فى مــال الميت سعة وفضل ؟

فعندى أنهم يأخذون من ماله بقدر عناهم ، والله أعلم .

وان لم يكن للميت مال ؟

فعليهم أن يغسلوه ويحملوه ويدفنوه وان كانوا أغنياء عن ذلك ، ولهم قوت يرجعون اليه ، فعليهم الضمان ان أخذوا ، ولا نحب لهم أخذ شىء من ماله ، والله أعلم .

وأما الصلاة على الميت ، فليس لهم عليها عوض كانوا أغنياء أو فقراء ، والله أعلم •

فان قال قائل : لم أوجبت لهم ذلك اذ لم يكن معهم كفاية ، وكان عليهم الغرض أن يغسلوه ويدفنوه ؟

قيل له : ألا ترى أن الشاهد عليه فرض أداء الشهادة ، وأجازوا له باتفاقهم أخذ الكراء اذا كان بذهابه الى الشهادة اشتغالا عن معاشه ، فقد أجازوا له أخذ الكراء من المشهود ، فذلك قلنا : ان هؤلاء الذين يقبرون الميت ويغسلونه ، اذا لم يكن لهم قوت أو كفاية باشتغالهم بعمل الميت ، فلهم أن يأخذوا من ماله العوض ، والله أعلم •

*** مسألة :**

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى الجنب والحائض يغسلان الميت :

فكره ذلك الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء •

وقال علقمة ومالك : الحائض تغسل الميت •

قال أبو بكر : قول الحسن البصرى صحيح ، لأن المؤمن طاهر ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس بنجس » •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا معانى اجازة غسل الميت من الجنب والحائض ، ولا معنى يدل على حجر ذلك ولا كراهية فيما عندى •

ومنه قال أبو بكر : واختلفوا فى الحائض والجنب اذا ماتا قبل أن يغسلا ؟

فقال الحسن : يغسل الجنب غسل الجنابة ، والحائض غسل الحائض، ثم يغسلان غسل الميت •

وقال سعيد بن المسيب : ما مات الميت الا أجنب •

وروينا عن عطا أنه قال : يصنع بهما ما يصنع بغيرهما •

قال أبو بكر : وهذا قول كل من أحفظ عنه من علماء الأمصار ، وبه نقـــــول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج نحو من الاختلاف نحو ما حكى من قول أصحابنا من ثبوت الغسلين فى الحائض والجنب ، والاستكفاء بغسل واحد ، وهو عندى أكثر ما قيل وأصح المعنى فيه •

بـــــاب

فى غســـل أصحاب العلل

والمجدور الذى لا يحتمل بدنه الغســـل اذا مات وخيف عليـــه ان غسل يتساقط لحمه فانه يجتزىء له بالتيمم •

※ مســـألة :

ويقال اذا كان بالميت جدرى أو حصبة غسل بخرقة نظيفة ، تبـــل بالماء تم يتبع بها جســـــده •

※ مســـألة :

وان كان الميت مجدورا أو متغيرا لا يستمسك لمس الأيدى ؟

صب عليه الماء صبا يجزيه ، وقيل : ييمم •

※ مســـألة :

ومن كتاب الأشراف :

واختلفوا فى غسل من يخاف أن يتهرأ لحمه ان غسل :

فقال سفيان الثورى : ان لم يقدر على غسله صب عليه الماء •

وقال مالك مثله ، اذا تفاحش •

وقال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه : ييمم اذا خيف عليه أن يتهرأ لحمه ، وبه نقول يفعل بعد موته ما لم نفعل به فى حياته •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج نحو هذا فى معانى قول أصحابنا •

*** مسألة :**

ومن كتاب أبى جابر : قيل فان قتل قتيل وقطع ، هل يغسل أم يجوز فيه بلا غسل ؟

قال عندى أنه اذا أمكن غسله بحال فلابد من غسله •

قلت : فان أمكن غسله وكانت أعضاؤه متقطعة بائنة ، هل يجوز أن تغسل ؟

قال : عندى أنه يضم ويغسل أحب الى ، ويغسل فى مقام واحد ، وان غسل كل جارحة على حدة فعندى أنه لا يضيق ذلك ، وأرجو أنه جائز ان شاء الله •

قلت له : فان لم يمكن غسله ؟

قال : عندى أنه اذا لم يمكن غسله ييمم فان لم يكن عليهم عندى أن ييمموه ويدفنوه •

وقال من قال : اذا أمكن غسله غسل ، وما لم يمكن غسله وأدرك أن يمم فهذا كله على معنى قوله •

بـــاب

فى غســل الخنثى وتكفينه وما أشبه ذلك

والخنثى ادا كان معه خناثى كانوا أولى بغسله ، والا فذو محــرم من النساء ، فان لم يوجد له ذو محرم من النســاء والا فذو محــرم من الرجال ، ولا ينظرون الى الفرج ، فان لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء صبا من فوق الثياب .

قال غــيره :

وقد قيل يصب عليه الماء صبا ، الا أن يكون معها خنثى مثلها .

*** مســألة :**

وتكفن الخنثى فى قميص وازار وخمار ولفافة ، ويجعل ازاره أسفل من الثديين ، ويجعل ازاره من تحت القميص .

بـــــاب

في غسل المحرم ودفنه وتكفينه

ومن جامع ابن جعفر : وأما المحرم يغسل بالماء ويكفن فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما أو مثلهما ، ولا يلف على رأسه ولا على وجهه ولا يحنط .

*** مســألة :**

محـــرم توفى ؟

يغسل بالماء ولا يكفن الا فى ثوبيه ، ولا يلف على رأســه الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط .

*** مســألة :**

وعن المحرم يموت ؟

قال : يغسل بالماء ولا يكفن الا فى ثوبيه ، ولا يلف على رأسه الثوب، ولا يخمر ولا يحنط .

*** مســألة :**

وفى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى محـــرم مات يروون عنه أنه قال : « اذا كفنتموه فلا تغطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبيا » .

*** مســألة :**

ومن الأثر أن المحرم اذا كفن فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما فلا يغطى رأســه ولا يخمـــر .

* مسـألة :

وعن رجل محرم مات كيف غسله ؟

قال يغسل بالماء ولا يكفن الا بثوبيه اللذين أحرم فيهما ، ولا يلف على رأسه الثوب ولا يخمر ولا يحنط .

* مسـألة :

وفى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم يغسـل المحرم بمـاء وسـدر .

* مسـألة :

والمحرم اذا مات وغسل لم يكفن الا فى ثوبيـه ، ولا يمس بطيب ولا يخمر رأسـه .

* مسـألة :

والمحرم اذا مات ؟

فقيل يغسل بالماء ، وقيل بالماء والسدر ، وقيل : لا يكفن الا فى ثوبيه، وقيل : فى ثوبيه أو مثلهما ، وقيل : لا يلف على رأسه ولا وجهه ، وقيل لا يغبر ولا يحنط ولا يمس بطيب .

* مسـألة :

ولا يكفن المحـرم فى قميص ، ويـكفن فى ثلاثة أثواب يلف فيهن ، ولا يلبس رأسه ، ويكفن فى ثوبيه ان لم يكن معه غيرهما .

* مسـألة :

واذا مات المحرم لم يعط وجهه ولم يطيب بالطيب .

* مسـألة :

وقال أبو قحطان : وان مات محرم فى الحل دفن فى الحل أحب الينا، وان مات فى الحرم دفن فى الحرم أحب الينا ، ولو دفن المحـرم لـكان حسنا ان شاء الله .

* مسـألة :

واذا مات ميت وهو محرم ، ولم يحنط ولم يغسل بسدر ، وغسـل بماء قراح وكفن فى ثوبيه ، وأخرج رأسه ووجهه .

وقال بعض : يغطى وجهه خلافا لليهود ، وعن ابن عباس أنه لا يغطى وجهه ولا رأسه ، فانه يأتى يوم القيامة يلبى .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : ويغسل المحرم بماء وسدر .

ومن الكتاب :

والمحرم اذا غسل لم يكفن الا فى ثوبيه ، ولا يمس بطيب ، ولايخمر رأسه ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك .

* مسـألة :

عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن رجلا محرما وقع من على راحلته فرضته فمات ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسـلم فقـال : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسـوه طيبا ولا تخمـروا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » .

ومن غـــيرهـــ:

قال : وكذلك لا يغطى رأسه ، فانما يكون على حاله فى الاحرام .

وعن على بن أبى طـــالب ، وابن عباس فى المحـــرم يمـــوت : أنه لا يغطى رأسه ولا يحنط ، عن أبى جعفر مثله .

وعن عائشة فى المحرم يموت قالت : تصـــنعون به كما تصـــنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط ، فانه حين مات ذهب عنه الاحرام وعن ابن عمر مثل ذلك الا أنه قال : لولا أنا محرمون لطيبناه .

ومن غـــيره :

عن ابن عمر أن ابنه مات فلم يغط رأسه ولم يحنط .

※ مســـألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى تخمير رأس المحـــرم الميت وفى تطييبه وكانت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها تقول : يصنع به ما يصنع بالموتى وبه يقول عمر وطاوس والأوزاعى وأصحاب الرأى .

وقال مالك : لا بأس أن يحنط الحلال المحرم بالطيب .

وقالت طائفة : لا يغطى رأسه ولا يمس طيبا ، وفى هذا القول عن على بن أبى طالب ، وبه قال الشـــافعى ، وأحمـــد بن حنبل ، واســـحق ابن راهويه وقال ابن عباس : يغطى رأسه .

قال أبو بكر : وبهذا القول نقول لقول النبى صلى الله عليه وسـلم فى المحرم الذى مات :« لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيـا » •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا على حسب هذا القول الأخير ، وهو المضاف الى أبى بكر ويرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم فى قولهم غير هذا المحرم •

بـــاب

فى غسل الرجل للمرأة والمرأة للرجل

والرجل يغسل امرأته وتغسله ، وهما أولى ببعضهما بعضا فى المحيا والممات ، ومن بعد الزوجين فالرجال أولى بغسل الرجل من نسائه ، وان كن ذوات محرم منه ، الا أن يـــكون رجل غســـلته ادا كن منه بمحـــرم الا الفرج فلا يمسنه ، ولا ينظرنه .

والنظر الى عورة الميت مكروه ، وليس هو بمنزلة الحى .

وكذلك النساء بعد الزوج أولى بغسل المرأة من أبيها وأخيها ، وان لم يكن النساء غسلها من كان هو أولى الا الفرج فلا يمسوه ولا ينظرون اليـــه .

وقال الفقهاء : الا أن تكون يهودية أو نصرانيـــة فتغســـل بدنها ، ويغضى عن الفرج ، وتعلم لغسل المرأة المسلمة اذا لم يكن الا الرجال ، وان لم يكن الا الرجال صبوا عليها الماء من فوق الثياب .

وان مات الرجل مع النساء ، ولم يكن رجل يغسله ، صببن عليـــه الماء من فوق الثياب .

ومن غـــيره :

وقد قال : ان المسلم أولى بتطهـــير المســـلمة من الذميـــة ، وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من الذمى ، وقد رخص فى ذلك من رخص .

وقال من قال أيضا : ان النساء ادا مات معهن رجل ، ولم يكن من ذوات المحارم منه ، فاذهن ييممنه بالتراب ، وكذلك الرجال اذا لم يكونوا

ذوى محارم من المرأة يمموها بالتراب ، وهذا القول فيه بعض السهولة ، وقد وسع فيه من وسع .

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء : اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن ذات محرم منه يممنه بالتراب ، وكذلك المرأة اذا ماتت مع الرجال ، وليس فيهم ذو محرم منه يمموها بالصعيد .

*** مســألة :**

وسألته عن رجل مات وترك أباه وابنه وامرأته من يطهره ؟

قال : امرأته أحق بعورته .

قلت : وهو مثل ذلك ؟

قال : نعــم .

*** مســألة :**

وسألته عن المرأة تموت مع الرجال كيف تغسل ؟

قال : يصب عليها الماء صبا من فوق الثياب ، ثم تكفن بثوب فوق الثياب التى طهرت وهى عليها .

*** مســألة :**

وعن امرأة ماتت وليس عندها الا الرجال كيف تغسل ؟

قال : تغسل وعليها الثياب ، ولا ينظر منها الى عورة .

والنظر الى عورات الميت مكروه ، وليس هو بمنزلة الحى .

ومن غـــيره :

قال : نعم وقد قيل النظر اليه ميتا كالنظر اليه حيا .

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى عبد الله : سألته عن الميت اذا صببن عليه النســـاء الماء صبا من فوق الثياب ، اذا لم يكن معهن من الرجال أحـــد يدفن فى تلك الثيـــاب ؟

فنعم يدفن فيها ولا يخرجونه منها .

*** مســـألة :**

ويغسل النصرانى اذا لم يوجد غيره ، ويدليه فى حفرته اذا لم يكن الا النساء .

*** مســـألة :**

وأحق الناس بغسل المرأة من الرجال الزوج ، ثم ابنها ، ثم أبوها ، ثم أخـــوها .

*** مســـألة :**

وقيل : ان تزوج الرجل بأخت امرأته من يومه فلا يطهرها .

*** مســـألة :**

وقال الربيع : لا يغسل المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن ، ولا المؤمنة الكافرة ، ولا الكافرة المؤمنة ، ولكن اذا مات رجل ولـــم يكن أحـــد من

المسلمين الا رجال كفار ، ونساء مؤمنات غسلته النساء المؤمنات من فوق الازار ، ولا ينظرون الى عورته •

※ مسـألة :

والرجل يغسل امرأته وتغسله ، وهما أولى ببعضهما بعض فى المحيا والممـات •

وذكر هاشم : أن الوهبيين أخبروه أن موسى رحمـه الله ، توفيت أخته فى طريق مكة وطهرها اذ لم يكن معه نساء •

قال هاشم : ولو كن نساء غرائب لكن هن أولى بذلك •

وقال مسبح : يطهرهن اذا لم يكن نساء ، فاذا أراد طهر شىء من العورة لف على يده خرقة ثم أدخل يده من تحت الثوب •

فأما هاشم فتحير فى أمر غسل العورة ثم قال : اذا أراد غسل شىء منها هنالك صب الماء صبا من غير أن يمس العورة وان مرض •

قال مسبح : انه يقع فى نفسى أنه يجوز له فى الحى ما يجـوز له فى الميت من ذلك اذا لم يكن نساء •

قال هاشم : ان جاز هذا فى الحياة جاز فى الموت ، وقال : ان لـم يدخل فيطهر المريضة لم يبق صب الماء صبا •

※ مسـألة :

وان مات رجل مع النساء ، ولم يكن رجل يغسله ؟

صببن الماء عليه صبا من فوق الثياب •

* **مسـألة :**

ومن مات فى سفره ، وليس معه الا نسـاء ليس هن له بمحـرم ، ومعهن رجل ذمى أو مشرك ؟

فأقول : يطهرنه النساء يصببن عليه الماء صـبا من فوق الثيـاب ، ولا يطهره الذمى ولا المشرك .

وكذلك اذا ماتت المرأة مـع الرجال ، وليس معهم لهـا محـرم ، ولا امرأة الا ذمية أو مشركة ؟

فان الرجال يصبون عليها الماء من فوق الثياب ، ولا تطهرها الذمية ولا المشركة .

* **مسـألة :**

واذا غسلت المرأة جمع شعرها فى مؤخرها بين كتفيها .

* **مسـألة :**

وشعر المرأة يجمع ثم يوضع فى رأسها ولا يسرّح بالمشط ، ولابأس أن يرسل ولا يعقد ، وجمة الرجل ترسل .

* **مسـألة :**

واذا غسل رأس المرأة بالغسل وذلك بالماء حتى ينقى ويتولج الماء أصول الشعر اكتفى بذلك .

وان خرج من شعر الميتة شىء غسل بالماء وردّ فى شـعرها ، وان سفوا شعرها وأرسلوه فكل ذلك جائز ، ان شاء الله .

* **مسـألة :**

والمرأة يفرق شعرها عند غسلها ، وكذلك فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن امرأة ماتت فأمر بفرق شعرها عند غسلها .

وقال : فيما ذكر محمد بن جعفر من ارسال شعر المرأة فانه يترك مرسلا ، فان كانت قد حلت ضفيرها ، وان كانت غسلت وضفائرها لم تحل تركت أيضا بحالها ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

وأجمع المسلمون على أن للمرأة أن تغسل زوجها ، الا ما ذكر عن حذيفة أنه قال : لا يجوز لأحدهما أن يغسل صاحبه يعنى الزوج والزوجة .

* **مسـألة :**

واذا ماتت المرأة فى سفر ولا نساء معها ؟

فالزوج أحق بها من الأخ والعم والأنسباء كلهم ، والأب أحق منهم فى الصلاة .

وان لم يكن معهم الا مشركة ؟

فقيل : تعلم المشركة . وقيل : لا تغسلها المشركة ، ويصب عليها الماء صبا .

واذا مات رجل مع نساء لا رجل معهن ؟

فليصببن الماء عليه ويصلين عليه ، وتكون أعلمهن بالسنة فى وسط الصف عند الجنازة وتكبر .

قال : وقد قال من قال : ليس للنســاء صــلاة • قال : واذا ماتت المرأة مع الرجال صبوا الماء عليها صبا وصلوا عليها •

*** مســألة :**

والزوج أولى بالغسل من الأب والابن ، وأما الصلاة فالأب أولى من الزوج والزوج أولى من الابن •

*** مســألة :**

واذا ماتت امرأة مع الرجال ليس هم منها بمحرم •

صبوا عليها الماء صبا وان كانت صبية ، وكذلك يفعل وان كانوا منها بمحــرم ؟

غسلوها من فوق الثياب ، واذا جاءوا الى العورة لفوا على أيديهم خرقة ، وغسلوها ، وكذلك ان كانت صبية •

فان كانوا ممن يحل لهم نكاحها فهم اذن بمنزلة الغرباء يطهرونهــا مثل الغرباء •

*** مســألة :**

واذا ماتت امرأة مع الرجال ؟

جاز لهم أن يجعلوا الحنوط منها فيما لهم أن ينظروا اليه فى حياتها من غير أن يمس ذلك • فأما غيره فلا •

*** مسـألة :**

والمرأة الحائض تغسل ولدها صبيا أو جاريه أو غـلاما ، ولا بأس بغسل المرأة الحائض للميت اذا افتقروا الى ذلك .

*** مسـألة :**

والحائض تطهر الميت لا بأس ، وتغسل يدها أولا .

*** مسـألة :**

والمرأة تغسلها النساء على قدر ما يغسل الرجل .

*** مسـألة :**

والرجل أولى بغسل الرجل ، والنساء أولى بغسل النساء ، فان لـم يوجد للرجال رجال وللنساء نساء فذو المحـرم يتولى ذلك من المـرأة ، ولا ينظر الى الفرج ، ولا يمسه ، وكذلك المرأة تتوقى من تغسـله من الرجال ممن يحرم عليها نكاحه .

فان امتحن رجال بموت امرأة بينهم فى سفر ، ولم يجدوا لغسـلها غـيرهـم ؟

صبوا عليها الماء من فوق الثياب ، وقد أجاز الفقهاء فى حال الضرورة مس أبدان النساء اللواتى ليس هن بمحارم لهم الا نفس الفرج ، وقـد

ينبغى هذا الموضع أن تغسل المرأة لأجل الضرورة ، والعدم على ما أعطوا فى غير هذا الموضع ، والله أعلم .

وقال محمد بن جعفر : وقال بعض الفقهاء : ان لم يكن من النساء الا يهودية أو نصرانية علمت فغسلت يدها ، وتغسل المرأة المسلمة اذا لم يكن الا الرجال ؟

الجواب : أن الذمية اذا حصلت منها طهارة جاز أن تغسل بحضرة مسلم يعرفها حكم الغسل ، ولا يجوز أن تكون أمينة المسلمين فيما لم تكن تعتقد وجوبه فى دينها والله أعلم .

❊ مسألة :

وعن المرأة تموت عند الرجال ، وليس فيهم لها ولى ، وفيها حلى فى يديها وعنقها ورجليها ، هل يخرجون ذلك منها ؟

فنعم أنهم يخرجون ذلك منها كيف ما أدركوا ذلك ، ان أمكنهم أن يضعوا ثيابا فوق أيديهم ، وان لم يدركوا الا بالمس جاز لهم ذلك اذا لم يقدروا على اخراجه الا بمسها .

❊ مسألة :

والملوكة لا يغسلها غير سيدها فى السفر اذا لم توجد امرأة ولا زوج .

❊ مسألة :

واذا مات رجل عند نسوة ليس عندهن رجل ولا امرأة ولا جارية ؟

ييممنه بالتراب ويقمن صفا واحدا ، ويصلين عليه ، ويقتدين بامرأة تقوم وسطهن ، ثم يدفنه فى ثيابه ، وان قدر على رجل مشرك فليغسله .

* مســـألة :

وللزوجين أن يغسل كل واحد منهما صـــاحبه ، لأن العصـــمة باقية بينهما بعد الموت ، قال جل ثناؤه (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) ، وقال : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) ، والمدعى قطع العصمة بينهما محتـــاج الى دليـــــل •

* مســـألة :

واذا ماتت المرأة والولد يتحرك فى بطنها ؟

فلا يخرق بطنها ويخرج الولد ، فان خرق بطنهـــا زوجها أخـــرج الولد •

قال أبو عبد الله : على من خرق بطنها أرش ما أحدث فيها بمنزلة أرشها أن لو كانت حية ، وعليه الاستغفار مما صنع فيها •

* مســـألة :

ولا يجوز شق بطن الحامل اذا ماتت ، ومن شق بطنها فقـــد أخطأ لأن الحمل لا يعلم حقيقة ، ولا يشـــق بطنها ، ولا يعـــلم أن يـــكون أم لا يـــكون •

* مســـألة :

واذا ماتت امرأة وقد طهرت من الحيض أو الجنب •

أجزاه غسل واحد ، لأن غسل الميت فرض على الأحياء ، وغســـل الحائض والجنب هو المتعبد به فى حال حياته ، فلا ينتقل الى غـــيره ، والغسل من الجنابة والحيض والنفاس يجب بالطهارة والميت قـــد زالت عنـــه الصـــلاة •

* **مسـألة :**

واذا وجب على المرأة غسل من جماع ، فلم تغتسل حتى حاضت ، ولم تطهر من حيضها حتى ماتت ، أو طهرت من حيضها ، فلم تغتسل حتى ماتت ؟

فقال أبو مالك : على قول أنها تغسل ثلاث غسلات : غسل للجمـاع ، وغسل للحيض ، وغسل لطهارة الميت .

قال : والاختلاف فى هذا كله كالاختلاف فى التيمم .

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى أم ولد الرجل يغسلها غسلة من حيض :

فرخص فيه أبو القاسم صاحب مالك .

وقال ابن الحسن : لا يغسلها ولا تغسله .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا فى غسـل النسـاء للمرأة اذا كن من نسائها من المسلمات أولى من غسـل جميع أرحامهـا من الرجال ، ما خلا زوجها ، وكذلك غسل الرجل الرجل أولى من جميـع أرحامه من النسـاء ما خـلا زوجته ، فاذا لم يجـد الرجـل للرجـل ولا النساء للنساء ، فذو الأرحام عنـدى من ذوات المحارم يقمن مقـام الرجل فى تطهير الرجل ، وكذلك الرجل من ذى المحـارم يقومون فى غسل المرأة مقـام النساء ، اذا كانت من ذوات المحارم .

وان غسل ذو المحـارم من الرجال ذات محرم منهم ، مع وجـود النسـاء ؟

خرج ذلك عندى مخرج الكراهية ، وكان ذلك عندى شبيها بالجائز ، لأنهم كلهم عندى سواء بمعنى العورات . وكذلك ذات المحارم من النساء ذى المحـارم من الرجال عند وجود النساء .

※ مسألة :

قال أبو بكر : واختلفوا فى المرأة تموت مع الرجال ، والرجل يموت مع النساء :

فقال ابراهيم النخعى ، وبه قال الزهرى وقتارة ، وقال الحسن البصرى ، واسحق بن راهويه : يصب عليها الماء من فوق الثياب •

وروينا عن ابن عمر ونافع ، أنهما قالا : ترمس فى ثيابها •

وقالت طائفة : معنى أنه أراد أن تيمم بالصعيد ، هكذا روى عن سعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان ، وبه مالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأى •

وقال الأوزاعى : تدفن كما هى ولا تيمم •

قال أبو بكر : قول مالك بن أنس صحيح •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف الا قوله انها تدفن بغير غسل ، ولا تيمم ، فان هذا لا أعلمه لثبوت التطهير على المسلمين ، وأنها سنة ثابتة لا يجوز تركها الا من عذر ، ولزوم التيمم فى كل موضع طهارة عند عدم الطهارة ، بمعنى أن لاتفاق فى الأحياء ، وكذلك يشبه معانى الأموات •

ويعجبنى التيمم ، لثبوت العذر ، واغتنام الرخصة خوفا أن يتولد من صب الماء على الميت من على الثياب شىء نجس ، فيكون ذلك أشد لأنه قيل : انه على قول من يقول : انها لا تغسل فى ثيابها ، فتغسل بحالها وتدفن فى ثيابها ، لأنها لا تجرد ، فلما أن ثبت هذا كان معى أن التيمم أخف وأشبه بمعنى الاحتياط •

بـــاب

فى غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وما أشبه ذلك

وأما الشهيد اذا قتل فى المعركة ، فانه لا يغســل ، ويكفن فى ثيابه التى قتل فيها ، ولا ينزع عنه الا الخفــان والكمة ، وان كان فوق الكمة عمامة تركت بحالها ، وان كان الشهيد جنبا غسل •

قال أبو الحوارى : وقالوا يترع عن الشهيد الدرع وما كان من لبس الحــديد •

❋ مســألة :

وان اعترض لصوص لرجل فقتلوه ، وحمل الشهيد أيضا من المعركة وفيه رمق حيــاة حتى مات من بعد ؟

فهم يغسل ، وقيل : غســل عمر بن الخطاب رحمه الله وصلى عليه ، وكان شهيدا ، وانما جاء الأثر فى الشهداء الذين يلقون العدو ويقتلون فى المعركة ، أولئك لا يغســلون ويدفنون فى ثيــابهم التى عليهــم من بعــد الصــــلاة •

وقيل : قال بعض الصحابة : ألا لا تغسلوا عنى دمى ، ولا ينزعوا عنى ثوبا الا الخفين ، وارمسونى فى الأرض رمسا ، فانى رجــل محاج أحاج يوم القيامة يعنى أخاصم يوم القيامة •

ويوجد عن الشعبى أنه قال فى رجل قتله اللصوص : لا تغسلوه •

وقال سفيان الثورى : اذا قتل مظلوما لم يغســل ، ونحن نحب أن يغسل •

*** مســألة :**

قال محمد بن المسبح : من قتل مظلوما لم يغسل لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل من دون ما له فهو شهيد » •

*** مســألة :**

وعن شهيد قتل فى المعركة ، أيغســل أم حتى يرد الى رحله فانــه يغســل ؟

قال أبو الحوارى : ان قتل خارجا من القرية دفن ولم يغســل ، وان قتل فى البلد غسل قبل أن يدفن •

*** مســألة :**

وسألته عن القتيل يرفع من المعركة ، هل يغسل ويصلى عليه ؟

قال : لا يغسل ، ولكن يصلى عليه اذا كان فى سبيل الله ، ويكفن فى أثوابه التى قتل فيها ويدفن بدمه •

*** مســألة :**

وحدثنى ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر ابن عبد اللــه أخبره ، أن رســول اللــه صــلى اللــه عليــه وســلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ، ثم يقــول : « أيهم أكثر أخذا للقرآن » فاذا أشير به الى أحدهمــا قدمه فى اللحــد وقال : « أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة » يدفنهم بدمائهم ولم يصــل عليهــم ولم يغسلوا •

✻ مســألة :

ومن غــيره :

وسألته عن الشهيد اذا رفع من المعركة قتيلا ، هل تنزع منه ثيــاب التى قتــل فيها ؟

قال : ينزع السلاح والخفان والكمة ، ولا ينزع من الثياب شيء ولا يزاد فيها شيء الا أن يكون فوق الكمة عمامة فلا تنزع •

قلت : يحنط ؟

قال : لا •

✻ مســألة :

وعن الوضاح بن عقبة قال : بلغنى عن عــزان بن أسيد أنــه قال أما الشهيد اذا مات دخل الجنة •

✻ مســألة :

والشهيداء هم الذين يقتلون فى الحرب ، وليس كل مقتول ظلما فهو شــهيد •

✻ مســألة :

ومن قتل فى قتل فأتى به وبه رمق حياة ، فمكث ليلة أو بعض يوم ، ثم مــات ؟

فانه يكفن ويغسل •

*** مسـألة :**

والشهداء اذا خرجوا من معركة الحـرب ، وفيهم رمق حياة ؟

غسلوا وكفنوا واذا قتلوا فى معركتهم كفنوا فى ثيابهـم التى كانت عليهم بعد الصلاة عليهم ، ولا يغسلوا ولا ينزع عنهم شىء الا الخفـان والكمة ان لم يكن عليهـا عمامة .

*** مسـألة :**

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شهداء أحـد : « أنا أشـهد على هؤلاء » وامر بدفنهم ولم يصل عليهـم ولم يغسـلوا .

وقال مالك ، ومن تبعـه من أهـل المدينة : لا يغسـل الشـهيد . وبه قال الحكم بن عيينة وحماد ، وأصحاب الرأى والشافعى ، وأحمـد ابن حنبل واسحق وأبو ثور ، وكذلك قال عطاء ، وسـليمان بن موسى ، ويحيى بن سعد الأنصارى ، وابراهيم النخعى .

وكان الحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب يقولان : يغسل فان كل ميت بجنب .

وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال : قد غسل عمر وكفن وحنط ، وصلى عليه ، وكان شهيدا .

وقال أبو بكر : بالقول الأول أقول للسنة الثابتة التى ذكرناها .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا بما يشـبه معانى

الاتفاق أن شهيد المسلمين من قتل منهم فى المعركة فى المحاربة أنه لا غسل عليـــــه •

ومنه : قال أبو بكر : اختلفوا فى الصبى والمرأة يقتلان :

فقال الشافعى : يفعل بهما ما يفعل بالشـــهداء ، وبه قال أبو ثور ويعقوب ومحمد •

وقال النعمان : والنســاء والرجال كما فى هؤلاء ، وقال فى الولدان يغســـلون •

قال أبو بكر : القول الأول صحيح •

قال أبو سعيد : معى أنه اذا ثبتت الشهادة فى الصبى ، وكان بحد المراهق الذى يحارب فقتل فى المعــركة والمرأة لاحقة عنــدى ما يلحق الشـــهيد •

وليس كل مقتول عند أصــحابنا شــهيد فى معنى ما يزول به ثبوت الغسل ، وانما الشهيد عندهم المقتول فى المعركة فى المحاربة •

قال المصنف : وكذلك المعتوه والأعجــم ، ولو كان آباؤهم من أهل حرب المسلمين ، أو منافقى أهل القبلة ، كانوا أحياء أو أمواتا ، من أهل الدعوة أو من غيرهم ، ولكن لا يترحم عليهم • وان طلبهم آباؤهم وهم عدو المسلمين ، فلا يسلمون اليهم ، الا أن يكونوا ســلما ، وأما غــير آبائهم فلا يدفعوا اليهم •

وان قتلوا مع البغاة ، ولهم أولاياؤهم ولاية غسلوا وكفنوا وصلى عليهم ، وان لم يكن لهم ولاية لم يصلوا عليهم ودفنوا •

ومنه : قال أبو بكر فيمن قتله اللصــوص : لم يغســل ، وكذلك قال الأوزاعى فيمن قتل فى بيته •

وقال سفيان الثورى : من قتل مظلوما لم يغسل ، وكان مالك والشافعى يقولان : يغسلون ويصلون عليهم وبه نقول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا : أن من قتله اللصوص فى الجبان بين القرى أو أشباههم ، فمن يقع موضع الظالمين فى مثل هذا الموضع أنه بمنزلة الشهيد ولا غسل فيه •

وكذلك لو حمل من المعركة ، ولم يداوى حتى مات ؟

ففى بعض القول : أنه لا غسل عليه • وفى بعض القول : أن الغسل فى هؤلاء كلهم ، وأحسب أنه يخرج فى معنى القولين الآخرين أنه كل مظلوم مقتول الظلم لا غسل فيه •

واذا ثبت فيمن قتل فى الجبان لم يبعد فى غيره عندى •

وأما الصلاة فلا أعلم فى قول أصحابنا تركها على أحد من أهل الاقرار ، ممن قتل مظلوما ، وانما قالوا يصلى على قتلى أهل البغى وأشباههم ممن قتل على حد متوليا على الحق ، مدبرا غير ثابت ولا مقبل•

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فى الجنب يقتل فى المعركة :

فقال أبو ثور لا يصلى عليه ولا يغسل •

وقال يعقوب ، ومحمد : جنبا كان أو غير جنب •

وقال النعمان : يغسل •

وقال أبو بكر : لا يغسل لأن ما سنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو علم لجميع الشهداء •

قال أبو سعيد : أما معنى الصلاة فلا أعلم تركها يخرج عندى فى أحد من أهل القبلة الا من ذكرناه فيما مضى من الكتاب •

وأما الشهيد الجنب فيلحقه عندى معنى الاختلاف لثبوت الجنابة فيه ، ولثبوت معنى زوال الغسل للشهيد فى الجملة •

وأنا يعجبنى قول من قال : ان الشهيد يغسل على كل حال اذا لم يخف الضرر فيه ، وأمكن غسله ، لأن ذلك زيادة فى طهارته وكرامته من غير قصد منى الى خلاف ، بل أرجو فى ذلك الفضل من الله على حسن ظنى فيه •

❊ مسألة :

عن أبى الحسن رحمه الله قال : وأما الذى يقتل فى الطريق فى القرى أو فى بيته أو فى السوق ، فان ذلك يغسل وهو أيضا شهيد ان كان من المسلمين وقتل مظلوما •

❊ مسألة :

وقال موسى بن أبى جابر : القتيل لا يغسل الا أن ينقطع منه شىء ، أو يبقر بطنه ، أو يجذع بالحديد ، فان شاءوا أن يصبوا عليه الماء صبا فلا بأس •

وأما ما قطع وجذع وانتثر فانه يجمع ويدفن •

❊ مسألة :

ومن جامع بن جعفر : والشهداء اذا خرجوا من معركتهم وفيهم حياة ، ثم ماتوا بعد ذلك ؟

غسلوا وكفنوا • واذا قتلوا فى معركتهم دفنوا فى ثيابهم التى كانت عليهم بعد الصلاة عليهم ، ولا ينزع عنهم شىء الا الخفان والكمة ، ان

لم تكن عليها عمامة ، وان وجد بعض جسد الشهيد وبعضه قد أكل وذهب غسل ما وجد منه ، وكفن وصلى عليه •

ومن غــيره :

قال : لا غسل على الشهيد اذا وجد فى المعركة ، والله أعلم ، فينظر فى ذلك •

ومن الجامع أيضا : وان وجدوا أيضا الباقى من جسد الشهيد بعد أن صلى على ما دفن منه غسل وحنط ، وكفن ولم يصل عليه •

قال المصنف : وقيل : يصلى عليه وذلك اذا عرف أنه بدن مسلم ، أو كان فى موضع قتلى المسلمين •

*** مســألة :**

ومن جامع ابن بركة : والمقتول فى المعركة لا يغسل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « اغسلوا موتاكم » فهذا خطاب للمســلمين ، فكل ميت من أهل الاسلام وجب غسله بأمر النبى صــلى الله عليــه وســلم الا الشهيد ، فان النبى صــلى الله عليــه وســلم خصه من جملة موتى المسلمين ، فاخراجه منهم بالنهى عن غسله لقوله : « دم المقتول فى سبيل الله يفوح مسكا يوم القيامة » ، وفى هذا من الأخبار كثير فى دماء الشهداء، ومن قتل فى غير المعركة فليس هذا سبيله •

*** مســألة :**

ومن الكتاب :

وغسل الميت فرض على الكفاية اذا قام بغســله البعض سقط عن البعض ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اغســوا موتاكم » فهذا

خطاب للمسلمين ، فكل ميت من أهل الاسلام واجب غسله بأمر النبى صلى الله عليه وسلم الا الشهيد فان النبى صلى الله عليه وسلم خصه من جملة موتى المسلمين ، واخراجه منهم بالنهى عن غسله لقوله : « زملوهم فى ثيابهم ودمائهم » •

والشهداء هم الذين يقتلون فى الحرب ، وليس كل مقتول ظلما هو شهيد ، وان كان قد خالفنا كثير من مخالفينا ، فزعم أن كل مقتول ظلما فهو شهيد حتى ذكر أن الساقط من النخلة ، ومن سقط عليه شىء فقتله فهو شهيد •

والشهداء عندنا هم المتفق عليهم : من قتل فى حرب المسلمين محاربا معهم، ومعنى قوله عليه السلام : « زملوهم فى ثيابهم » أى لفوهم فيها ، فكل ملفوف فهو مزمل •

ومما يوجد عن محمد بن محبوب أنه قال : الشهداء كثير ، منهم : المبطون ، والغريق ، والنفساء ، والمتردى ، والذى يقع عليه الجدار •

قال : وأما الشهداءالمرزوقون : فمن قتل بالسيف •

ومن غير الكتاب :

قتل حنظلة بن صيفى بن النعمان بن مالك الأنصارى رحمه الله ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد جنبا ، فجاءت امرأته الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه كان جنبا فطلب فى القتلى فلم يوجد ، فقال لها عليه السلام : « ارجعى فقد رفع وغسلته الملائكة عليهم السلام » رجع •

بـــــاب

في غســـــل الصبى

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، على أن للمرأه أن تغسل الصبى الصغير ، وممن قال ذلك : الحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وحفظه ســيرين ، ومـــالك ، والأوزاعى ، وأحمــد بن حنبل ، وأصحاب الرأى •

واختلفوا فى سن الصبى الذى تغسله المرأة :

فقال الحسن البصرى : اذا كان فطيما أو فوقه شىء •

قال مالك ، وأحمد بن حنبل : ابن سبع سنين •

وقال الأوزاعى : ابن أربع سنين وخمس سنين •

وقال اسحق : ابن ثلاث الى خمس ، وقال : اذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجـــل •

وقال أصحاب الرأى : تغسل المرأة الصبى الذى لم يتكلم ، ويغسل الرجل الصغيرة التى لا تتكلم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معنى قول أصحابنا أنه يجـــوز أن تغسل المرأة الصبى الذكر ، ما لم يكن بحد من يســتحى ويســتتر ، ولا يغسل الرجل الصبية لأنها كلها عورة بما يوجب فساد النكاح ، ونقض الوضوء كانت صغيرة أو كبيرة ، ولعله رخص من رخص فى غسل الرجل الصبية ، ولا أجد ذلك يعجبنى الا أن لا توجد النساء •

بـــــاب

فى غسل الصبى والسقط

وسألته عن الصبى الصغير اذا مات مع النساء لهن أن يطهرنه ؟

قال : نعـــم •

قلت : والصبية اذا ماتت مع الرجال ، هل لهم أن يطهرونها ؟

قال :لا •

قال غـــيره :

اذا مات المرضع مع النساء غسله النســـاء دون الرجال ، وتحمـــله الرجال على أيديهم غلاما كان أو جارية ما لم يفطم ، ويكفن فى ثوب واحد ، وان أحب أن يزيده فليزده •

ويستحب أن يكون الكفن وترا هذا ما لم يفطم غلاما كان أو جارية •

واذا مات أحدهما بعد ما نشأ فليغسل الرجـــال الغلام ، والجـــارية النساء ، ويكفن فى ثلاثة أثواب : لفافتين ودرع أو قميص •

ومن غـــيره :

قال : ويجوز للنساء غسل الصبى ما لم يكن فى حـــد ما يســـتحى ويستتر وكذلك الصبية أيضا ان غسلها من الرجال ذو محرم منها ، وهى عندنا أشد من الصبى ، وغسل النساء لها أحب الى •

قال غـــيره :

ويعجبنى أن لا يستعمل هذا الا مع العدم ، ولا يكون الا من ذوى المحارم ، وأما عند المكنة فلا .

وقيل : مات أبو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله ، فغسلته امرأته ، وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه غسلته امرأته .

قال أبو المؤثر : رفع الى من الحديث أن جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله ، وغسلته امرأته التى كان معها ، وكان يقال لها أمينة .

وذكر لنا أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق رحمه الله .

*** مســألة :**

ورجل تزوج يتيمة فماتت قبل جوازه بها ولم تبلغ ، فيعلم رضاها به ، أيجوز له غسلها بنفسه أم لا ؟

فأحب الى أن لا يتولى غسلها .

قلت : ممن أولى بالصلاة عليها الزوج أم الأخ ؟

بل الأخ فى هذا أولى .

*** مســألة :**

ويجوز للنساء غسل الصبى ما لم يكن فى حد من يستحى ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا من غسلها من الرجال وذو محرم منها ، وهى عندى أشـــد من الصبى ، وغسل النساء لها أحب الىّ .

قال غـــيره :

وقال من قال : لا يغسل الصبية الرجال ، وتغسل الصبى النساء ، ولم يرخص فى الرجال للصبية وذلك أحوط •

※ مســألة :

واذا كان سقط تام الخلق ، فيطهر ويحنط ويكفن ولا يصـــلى عليه أيضـــــا •

قال غـــيره :

يوجد فى الأثر : أنه اذا كان تام الخلق صلى عليه أيضا •

※ مســألة :

واذا مات المرضع غسله النساء دون الرجال ، وحمله الرجال على أيديهـــــم •

قال غـــيره :

الذى معنا : وتحمله الرجال على أيديهم غلاما كان أو جارية ما لم يفطـــــــم •

※ مســألة :

ويجوز للنساء غسل الذى لا يستنترن منه •

* **مسـألة :**

وأجمع كل من تحفظ عنه من آهل العلم على أن المرأة تغسل الصبى الصـــغير •

* **مسـألة :**

ولا بأس أن يغسل الرجل الجارية الصغيرة •

بـــــاب

فى الرجل يموت مع رفاقته فى الســــفر فى بر أو بحر وكذلك اذا عدم الماء

وعن أبى الحوارى : وسألته عن الرجل يموت مع رفاقته فى السفر فى موضع لا يقدرون على الماء الا بالشراء ، أيشترون له من ماله ما يجزيه لتطهيره وتطهير لحده والرنس على قبره ؟

قال : نعـــم .

قلت له : وكذلك ما لزمه من حفر القبر وما لزم من جميع أســـبابه من مــــاله ؟

قال : نعـــم .

* مســـألة :

ومن مات فى السفينة ولم يقدروا على الأرض ؟

فانه يغسل ويكفن ويحنط ويجعل فى الماء ، والله أعلم .

* مســـألة :

ولا بأس بغسل الجنب اذا افتقر اليه .

* مســـألة :

ومن غسل فى سفره فالمأمور به أن يكون شىء من السدر ، فان لم يجد فلا بأس ان شاء الله .

* مسألة :

ومذن مات فى السفر ولم يحضر ماء ؟

فانه يوجد فى الكتب أنه ييمم كما ييمم الرجل للصلاة اذا لم يقدر على الماء ، فان قدر على الماء قريبا فأحب الينا أن يحمل ان لم يشق ذلك عليهم .

* مسألة :

واذا هلك رجل فى طريق مكة فى الحج فى موضع لا ماء فيه ، وخلف قربة فيها ماء قليل ، وبه نجاسة كثيرة فى جسده وثيابه ، والماء الذى فى قربته لا يقوم بغسل النجاسة ، وله بنون أيتام ، وللماء فى ذلك الموضع ثمن ؟

فانه يغسل بمائه ، لأن غسله وكفنه من رأس ماله ، وان لم يكفه الماء كان على من حضر دفنه تمام غسله ، وان لم يمكنهم ماء غير ذلك يمموه لما بقى ، ويبدأ بغسله الأول فالأول ، على ما ذكروا من غسل الميت ، فان لم يجزه يمموه على بعض القول ، لأنه بمنزلة من لم يجد الماء بعد فراغ مائه .

* مسألة :

واذا عدم الماء للميت ؟

وجب على المسلمين أن ييمموه ، ولا تيمم الا بالصعيد ، وكذلك اذا عدم الماء لم يجز أن يغسل بالنبيذ ولا بماء الورد ولا بغير ذلك الا بما يقع عليه اسم الماء مطلقا ، وان لم يوجد الماء الا بالثمن .

وان كان للميت مال وجب أن يشترى له الماء الذى يغسل به باتفاق

الأمة ، فان لم يكن له مال وجب على المسلمين أن يشتروا له الماء اذا لم يجدوه الا بالثمن ، وان قام به البعض سقط عن الباقين ، ولا يجوز أن يعدل به الى التيمم مع وجدان الماء بالثمن •

*** مسألة :**

والغريق فى البحر يجب غسله ، وليس وقوعه فى البحر بمجزىء عن غسله المأمور به •

*** مسألة :**

واذا مات الرجل فى المركب ؟

غسل وكفن وجعل بين لوحين وصلى عليه ، ثم رمى به فى البحر ، ولعل بعض المسلمين اذا قذفه البحر يجده فيدفنه ، فان لم توجد ألواح ورمى به فى البحر فلا بأس وهو قول الشافعى •

*** مسألة :**

ومن مات فى البحر وغرق ولم يقدر على دفنه فى البر ؟

غسل وكفن وصلى عليه ، وألقى فى البحر ، وجعل فى رجليه شىء ثقيل لئلا يطفو على الماء ، ولا نعلم فى القائه فى البحر خلافا اذا لم يقدر على البر •

*** مسألة :**

ومن علم بالغريق فى البحر من الناس ؟

فعليه اخراجه ان قدر وغسله وتكفينه والصلاة عليه ، ولا يجزىء وقوعه فى البحر عن الغسل المأمور به •

❊ **مســألة :**

ويصلى على الميت فى السفينة ان شاءوا قعودا وان شــاءوا قياما بمنزلة المكتوبة ، ثم يقذف به فى البحر ان خافوا أن يتغير قبل أن يصلوا البر ، وان لم يخافوا تغيره أخروه حتى يأتوا به فيدفنوه فى الساحل •

وان هم قذفوه فى البحر ولم يصلوا عليه نسانا أو جهالا ؟

صلوا عليه ودعوا له كما فعل صلى الله عليه وسلم على النجاشى ، فان الله يعلم بالنيات ، ويعطى على القول ما يعطى على القول والفعل •

وكذلك اذا كبروا تكبيرتين أو ثلاثة ، ثم قذفوه فى البحر ، فأحب أن يعيدوا الصلاة على النية على اسم الميت ، لأنه لابد من الصلاة عليه ، وليس الصلاة على الجنازة الا بكمالها وتمامها والا فكأنه لم يصل عليها •

❊ **مســألة :**

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : قال الحسن البصرى : يجعل الميت فى البحر فى زنيل ثم يقذف به •

وقال عطاء بن أبى رباح : يفعل به ما يفعل بالميت من الحنوط والكفن والصلاة عليه ، ويربط فى رجليه شىء من الثقل ثم يرمى به فى البحر •

وقال أحمد بن حنبل ، وقال الشافعى : ان قــدروا على دفنه والا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطونهما ليحملان الى أن ينبذه اليم بالساحل فلعل بعض المســلمين أن يجــدوه فيوارونه ، وان لم يفعلوا وألقوه فى البحر رجوت أن يسعهم •

قال أبو بكر : ان كان البحر الذى مات فيـــه الميت الأغلب منه أن يخرج أمواجه الى ساحل المسلمين ، فعل به ما قال الشافعى ، والا فعل به ماقال عطاء •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن الميت اذا مات فى البحر ، ولم يمكن قبره استسن به السنن كلها المقدور عليها من غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل فى قفعة أو شىء من أكفائه من الأوانى ، وربط الى حجر أو شىء يجره فى البحر •

والذى رواه عن الشافعى ، فهو عنـــدى حسن ولكنه بعـــد تكفينه وتجهيزه ان كان فى العرف والعادة أن يفضى به اليم الى سواحل المسلمين، وان اشتبه ذلك فالأخذ فيه بالحزم ونفسه أحب الى ان شاء الله عـــز وجـــــــل •

بـــــاب

فى أمر موتى المشركين

وسألته عن رجل مسلم له امرأة نصرانيـــة ماتت وهى حامل ، أين تدفـــــــن ؟

قال : لا أدرى الا أن النصـــارى أولى بها ما لم يخـــرج الولد من بطنهـــــا .

قلت : وان خرج الولد من بطنها حيا أو ميتا ؟

قال : والده أولى به ، والنصارى أولى بصاحبتهم ، والله أعلم .

* مســألة :

وسئل عن ذمى مات مع المسلمين كيف يكون فعلهم فى دفنه وجهازه ؟

قال : معى أنه قيل لا يغسل كتطهير المســلمين ، ومعى أنه لا يكفن كتكفينهم ولا يحنط .

وأحب أن يلوى بثوب يستر به عورته . وقيل أن يشـــق له شق فى الأرض ويطرح فيه ويدفن عليه .

* مســألة :

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللحد لنا والشق لغيرنا » يعنى به فيما قيل ان المســلمين لا يقبرون الا فى اللحـــود اذا قدروا على ذلك والشق للمشركين .

* مســألة :

وعن أبى الحوارى : وسألته عن رجل مسافر ومعه مشرك من أهل الذمة ، فمات المشرك ؟

قال : يدفن ولا يجعل وجهه الى القبلة •

* مســألة :

سألت أبا المؤثر عن الذمى اذا مات بين أظهر المسلمين ، ولم يكن بالحضرة من أهل دينه أحد من يقوم فى دفنه ، كيف الرأى فيه ؟

قال : تحفر له حفــرة بلا لحد ويطــرحوه فيهــا ويدفنــوا عليه ولا يغســـلوه •

* مســألة :

ومن كان والده أو ولده مشركا ، ومات ؟

فلا يصلى على جنازته ، ولم يقم عــلى قبره ، وان أراد أن يمضى خلف جنازته ويدفنه فلا بأس •

* مســألة :

وعن أبى عبد الله قال : ولا يدفن المشرك فى قبور المسلمين •

وقال الربيع : اذا ماتت امرأة نصرانية تحت مسلم دفنت فى مقابر النصارى ، ويلى النصارى دفنها ، ويحضرها ولدها ، ويقوم عليها •

* مســألة :

واذا مات مشرك من أهل الذمة مع رجل مسافر ؟

فانه يدفنه ولا يجعل وجهه الى القبلة .

*** مسألة :**

واذا ماتت يهودية ، وقد خرج نصف ولدها والولد يصبح ، ثم مات وأبوه مسلم ؟

قال أبو محمد رحمه الله : انه يدفن كما هو فيها ولا يصلى عليه .

وان ماتت نصرانية وهى حامل من مسلم ؟

فلا أرى الا النصارى أولى بها ما لم يخرج الولد من بطنها ، فان خرج من بطنها حيا أو ميتا فوالده أولى به ، والنصارى أولى بصاحبتهم ، والله أعلم .

*** مسألة :**

والنصرانية واليهودية اذا ماتت وفى بطنها حمل من مسلم ؟

دفنت مع أهل ملتها ، لأن الحمل الذى فى بطنها لا يعلم حقيقته أحىّ أم ميت ، أنفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه .

واختلف مخالفونا فى الصلاة عليها :

فقال بعضهم : لا يصلى عليها ولا تدفن مع المسلمين .

وقال بعضهم : يقصد بالصلاة الحمل ولم يجب عليها هى صلاة .

*** مسألة :**

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى النصرانية تموت وفى بطنها ولد من مسلم :

فروينا عن عمر بن الخطاب رضى اللــه عنــه أنه دفنهــا فى مقبرة المسلمين ، وبه قال مكحول واسحاق •

غير أن أحدهما قال فى حاشــية وقال آخــرون : فى أدنى مقــابر المسلمين •

وقال أحمد بن حنبل : تدفن فى مقبرة ليست للمسلمين ولا للنصارى، واحتج بحديث عن واثلة بن الأسقع ، لا يببت ماروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله فى هذا الباب •

قال أبو سعيد : معى أنه يشبه معانى قول أصــحابنا معنى القول الآخر : أنها تدفن فى مقابر أهل ملتها ، لأن حكم ما فى بطنها غير محكوم به فى حكم الحياة بوجه من الوجوه ، لا فى موارثة ولا فى قــبر ، وذلك حكمه حكم الذمية فى معنى الاتفاق •

وانما يشبه معنى ماروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله فى قــول أصحابنا : لو خرج من الولد شىء فاستهل بمعنى ما يثبت حكمه بالحياة فى الدنيا للموارثة ، وعرف ذلك ثم مات بحاله ، وماتت ، فقد قيل فى هدا انه يدفن فى مقابر المسلمين لحكمه الثابت فيها ، وان أمكن غسله هــــو غسل وصلى عليه ، ولو كان متعلقا بها ، وانما يقصد بالصلاة عليه هــو

ومنه قال أبو بكر : واختلفوا فى غسل الكافر ودفنه :

فكان مالك بن أنس يقول : لا يغسل المسلم ولده اذا مات كافــرا ولا يشيعه ولا يدخله فى قبره الا أن يضــيع فيــواريه ، ولا بأس على الانســان ذا قرابتــه من المشركين ويعينه ويدفنــه ، وبه قال أبو تور وأصحاب الرأى •

وقال أبو بكر : ليس فى غسل المشرك سنة تتبع ، وقال فى أبى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له : على أن الظــالم قد يهلك ، قال أظفروا ما روى به وأمره أن يغسل •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا غسل لمشرك ، وأنه ان غسل لم يثبت له معنى الطهارة بعد موته ، لأنه رجس ، وان ثبت الغسل فى المسلمين من أهل الاقرار كرامة من الله لهم الطهارة والصلاة عليهم ، ولا يجوز ولا يثبت فى المشركين .

ومنه قال أبو بكر : قال أحمد بن أبى سليم والشافعى : اذا كان الطفل بين أبويه وهما مشركان لم يصل عليه ، وان لم يكن كذلك صلى عليه .

وحكى أبو ثور هذا القول عن الكوفى وقال أبو نور : اذا نشأ مع أبويه أحدهما ، أو نشأ وحده ، ثم مات قبل أن يختار الاسلام لم يصل عليه .

وقال عامر الشعبى : فيمن جلب الرقيق صلى عليه وان لم يصل فلا يصلى عليه .

قال أبو سعيد : أما أولاد المشركين ما لم يلحقهم رق المسلمين فيخرج عندى بمعنى الاتفاق أنه لا يصلى عليهم .

وأما اذا سباهم المسلمون وكانوا فى جملة الغنيمة ، ولم يقسموا فمات منهم ميت وهو طفل ، فأحب أن فى الصلاة عليه اختلافا ولا يبين لى صحة ذلك ، بل الحكم يوجب الصلاة عليه ، لأنه متعلق عليه حكم اسلام ، أو جملة الاسلام المسلمين .

وأما اذا قسموا فوقع لأحد من المسلمين بعينه ، فهو تبع له فى معنى الصلاة والطهارة ، ولا يلحق حكمه حكم أبويه كان معه أحد أبويه أو كلاهما ، لأنه قد زال عنه حكم الحر الى الرق ، وثبت له حكم الملك بالاسلام .

* مســألة :

ومن غير كتاب الاشراف :

وأما اذا مات أحد من أهل الذمة مع المسلمين ، ولم يحضره من أهل الذمـــــة ؟

فانه يكفن ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يلحد له ، ويشق له شق فى الأرض ، ويدفن عليه ، ولا يقبر فى مقبرة المسلمين •

وان كان لأهل الذمة مقــبرة قبر فيها ، والا قبر فى خــراب من الأرض فى غير مقبرة المسلمين على حسب هذا عرفنا ، والله أعلم •

بـــاب

فى الـــكفن

وكفن الميت من رأس المال ، فان لم يكن له مال الا كفنه وعليه دين يحيط بكفنه ، وطلب غرماؤه أخذ الكفن ويدفن عريانا ؟

قال موسى بن على : ذلك لهم .

وقال أبو عبد الله : ذلك لهم ، ويكفن بثوب واحد وسط .

✻ مســألة :

وقيل فيمن مات ولا كفن له ، وترك عشرة دراهم ، وعليه لرجــل عشرة دراهم ، فاشترى له كفن بعشرة دراهم : ان العشرة تكون بينهما بالحصة .

✻ مســألة :

ومن لم يكن له الا كفنه ، وعليه دين يحيط بكفنه ، فطلب غرماؤه أن يأخذوا الكفن ويتوزعونه بينهم ، ويدفن عريانا ؟

فليس ذلك لهم ، ويكفن ويدفن .

✻ مســألة :

ومن أوصى أن يكفن بثوب له ثمن غال فى جملة أكفانه ، فكره ذلك الورثة أو بعضـــهم ؟

فانه يكفن بثوبه ، لأن الكفن من رأس المال .

*** مسـألة :**

ومن كان عليه دين عشرة دراهم فمات ، ولم يوجد له غير عشرة دراهم ولا كفن له ، ولم يوجد من يتصدق عليه بكفن ، ولا يوجد كفن بأقل مما ترك ؟

فالدين أولى من الكفن ، يعطى صاحب الدين حقه ، ويدفن مجردا ، فان الله تعالى لا يسأله لم يدفن مجردا ، ولا يسأل من دفنه ، وهو يسأل عن حقوق الناس .

*** مسـألة :**

ولا يكفن الميت من زكاة المسلمين ، ولا من العشور من الصدقات .

*** مسـألة :**

ومن توفى ولا كفن له ، فاشترى ثوبا بعشرة دراهم ، وعليه عشرة دراهم لآخر ؟

قبل ذا عشرة دراهم وترك عشرة دراهم موضوعة .

قال موسى بن على : انها يكون بينهما بالحصة .

وقال ابن محبوب : الكفن يكون من رأس المال .

*** مسـألة :**

ومن كان عليه دين ولا مال له غير الكفن ؟

فانه يكفن به ولا يعطى الغرماء ٠

قال : وان أوصى أن يشترى له كفن بمائة درهم ، وليس له غير مائة درهم ، وعليه دين ؟

فليشتر له بقدر ما يكفنه والباقى للغرماء ٠

※ مسألة :

واذا مات رجل أو امرأة عند أرحامهما ، فاشتروا لهما كفنا بثلث أموالهما أو أكثر أو أقل فى غيبة من الوارث ، ثم أنكر الوارث ؟

فأكثر الكفن عندنا ثلاثة أثواب قميص وعمامة وسراويل ، فما زاد على هذا فعليهم الغرم للورثة ٠

واذا كان الميت عند غير وارثه فينبغى القصد فى ذلك ، ولا يبالغ به الى هذا كله كذلك ان كان فى ورثته أيتام ٠

قيل له : فما حدّ الاسراف فى الكفن ؟

فقال : الله أعلم ، ولا يجوز أن يكفن الرجال فى ثياب القز والحرير ٠

※ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : قال أبو محمد : الكفن من رأس المال ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ، فى ميت مات بحضرته فقال : « كفنوه فى ثوبيه » فأضاف الملك اليه ٠ وقد غلط من ذهب الى أن الكفن من ثلث ماله٠

※ **مسـألة :**

ومن مات ولم يوص بوصية فاشترى له كفن وحنوط وعود وكافور من مـــاله ؟

فان الفاعل لذلك هو المتطوع لشرائه •

※ **مسـألة :**

ومن سأل الناس أن يدفعوا له فى كفن ميت ، فدفعوا اليه ففضـــل من الدراهم شىء أو جميعها ، وقد سبق الى الميت من كفنه ؟

قال أبو مالك : انه يرجع الى من سلمها اليه فيردها اليهـــم ، فان قبلوها منه وأخذوها فلا شىء عليه ، وان لم يأخذوها سألهم أن يجعلها فى كفن ميت غيره ان كان سألهم لميت بعينه ، وان كان سألهم فى كفن ميت ولم يقصد بها ميتا بعينه ، أو لم يجد لهم فيجعلها فى كفن ميت •

※ **مسـألة :**

واذا لم يكن للميت كفن ، فأراد أحد أن يكفنه ؟

أشهد أنه يكفن الميت من مال نفسه ، ويأخذ من مال الهالك قيمـــة الكفن •

وان لم يشهد على ذلك وكفن الميت برأى نفسه فليس له أن يأخذ من مال الهالك الا برأى الورثة ، وأما بينه وبين الله فجائز له أن يأخذ •

※ **مسـألة :**

وقال بعض أصحاب الشافعى : اذا كفن الرجل ميته فأكله السبع ،

أو أخرج من كفنه فغرق ، أو أكله سبع ، فان الوارث يأخذ الكفن ميراثا باجمـــاع •

※ مســألة :

وعن بعض قومنا : فى رجل مات فجمع له فى ثمن كفنه شىء من الناس ففضل شىء عن ثمن كفنه ؟

قال : يرده على أربابه ، فان لم يعرف حق كل واحــد كان بينهــم بالحصص على قدر ما أخرجوا •

قال : ولا يجعل فى أكفان الموتى لأنهم انما أعطوا فى كفن ميت بعينه . فلا يجوز أن يجعل فى غيره ، ولا يعطى ورثة الميت ، فان لم يقدروا على ردّه على أربابه تصدقوا به ، وان كان أهل الميت فقراء فتصدق عليهم به جاز ان شاء الله •

※ مســألة :

أبو الحسن : واذا كان على الميت دين وليس له الا كفنه ، فانه يكفن بثوب من أقل الكفن وللدين بقية •

قال ومختلف فى الكفن والحجة من رأس المال أو الثلث ، ونحن نقول: ان الكفن من رأس المال ، والحجة من الثلث •

※ مســألة :

واذا فضلت خرقة من كفن الميت فهى للوارث •

※ مسـألة :

ومن هلك ولم يوص بـكفن ، وخلف ثوبين ولا وارث له حاضر ولا ولى ، وكفن الهالك واحد أجنبى بثوبه ؟

فلا شىء على من كفنه ، وكفن الميت من رأس ماله •

※ مسـألة :

ومن أوصى فى قضاء دينه ، ولم يوص بكفن ؟

فالكفن من رأس ماله ، ولا مدخل للوصى فيه الا أن يأمره بذلك من يوصى اليه •

※ مسـألة :

واذا كان للوارث يتيم ، وكان للهالك مال ؟

أخرج من ماله كفن وكفنه ، اذا لم يكن له أولياء بالغين •

والنباش توبتـه الاستغفار ، ولا يعـود ويرد ثمن الأكفان الى أربابها ان عرفهم ، وان لم يعرفهم تصدق بها •

※ مسـألة :

واذا نبش رجل ثيابا ، ثم أراد التوبة ؟

فانه يوجد لأصحابنا أنه يردها الى الورثة اذا أراد التوبة •

وقال الشيخ : انه يحب أن يردها الى الأكفان ، لأنه حق لله تعالى •

* **مسـألة :**

وقيل : وان كفن الميت والمـاء الذى يطهر به وأجـرة تطهـيره ، وأجرة حفر قبره ، وأجرة الحاملين له ، والقابرين له ، والدافنين عليه ، كل ذلك من ماله .

قيل : وأما السرير فليس يكون من ماله ، لأن الحاملين له يحملونه له كيف نساءوا على سرير أو على غير سرير .

وقيل : الحنوط فلا يكون من ماله ، فان فعلوا ذلك ضـمنوه الا أن يكون وارثا .

وقيل فى الحنوط : انه ماله وهو أشد من الماء والنعش .

قيل : وأما الماء الذى يرش على القبر ، فليس يستحب ان لم يوجد الا بالثمن أن يكون من ماله الا بأمر ورثته اذا كانوا بالغين ، فان فعـلوا ذلك فلا ضمان عليهم ، لأن الأثر قد جاء بذلك .

قيل : وكذلك المرأة قد جاء الأثر أن يجعل عليها النعش ، فان لـم يكن يوجد ذلك الا من مالها لم يستحب ذلك ، فان فعلوا ذلك لم يـكن عليهم ضـمان .

وقيل فى اللبن الذى يجعل على قبر الميت : أن يكون من ماله .

وقيل : ان الجماعة الحاضرين للميت يفعلون ذلك ويخرجـونه من مال الميت اذا كان وارثه يتيما أو غائبا ، ويجوز لهم ذلك من مال الغائب .

* **مسـألة :**

ومن وجد ميتا فى فلاة وعليه ثوبان أو ثلاثة أثواب ؟

فجائز أن يكفنوه فيهن ، لأن الميت يكفن فى ثلاثة أثواب ، اذا كان فيهن قميص ، وان لم يكن قميص كفنه باثنين ، وحفظ واحد للورثة •

فان كانت امرأة يصب الماء عليها صبا من فوق الثياب ، ولا يمسها ويدفنها على كل حال •

فان لم يصلّ على الميت ولا كفنه ، ومضى وتركه ؟

فقد قيل من ترك الميت ولم يصل عليه ولم يدفنه كفر اذا كان عنده أن ذلك الميت لا يقوم به غيره فتركه •

فان رجع اليه ليصلى عليه ويدفنه فلم يجده ، فلا أعلم أن عليه غير التوبة من تركه اياه فى الأول ، وان كان قد دفن فلا شىء عليه •

فان وجد عنده دراهم أو ثيابا تفضل عن كفنه ، وهؤلاء لا يعرف بـــــلده ؟

فانه يكفنه بما يكفن فيه مثله ، ويقبض الباقى ويحفظه لورثة الميت أن عرفهم دفعه اليهم ، والا أنفذه فى الفقراء وان ترك ذلك أو دفنه كان عليه الضمان لأن ضيعه •

* مســألة :

ومن طهر ميتا ووجد فيه خاتما فلم ينزعها وقبره بها ؟

قال : عليه ضمان ذلك ، فان تركها بعد الطهر عليه ولى كفنه غيره ، ولم يعرف ما حالها ، فان كان فى موضع أمن ولا يخاف عليـــه ممن يكفنه فلا ضمان عليه •

وان كان يأمن عليه ممن بكفنه ، أو من الموضع فأخاف عليه الضمان

فان غسله بثيابه التى وجدها عليه ، واحتال فى ذلك حتى فرغ من غسله وكفنه بها على حاله ، وسعه ولا ضمان عليه •

قال : فان هو أتى له بثياب ، وقيل له : هذه الثياب كفنه بها فتركها وكفنه بثيابه التى وجدها عليه ، ومعه ذلك ، ورأيته يعجبه أن يفعل ذلك لزوال الضمان عنه ، فان جاء اليه أحد بثياب وقال : هذه الثياب أوصى أن يكفن فيها فتركها وقال : لا أكفنه الا بثيابه التى وجدتها عليه ، وكفنه بها وترك الثياب التى قيل له انه أوصى بها لكفنه ؟

وقال : الحياة فى هذا قريبة عند من رزقه الله علم ذلك ، ورأيتـــه يعجبـــه ذلك •

قيل فيجوز أن يخرقوا من ثيابه ما يستروا بها فرجه ويسعهم •

قيل له : فان كان عندى لهذا الميت خرقة ؟

قال : كنت تجعلها حزائم لكفنه ، قال : ظننت أنها ليس لها قيمة ، قال : فان لم يكن لها قيمة فلعل من هذا الوجه لا يلزمك ضمان ذلك والا فهى أمـــــانة •

❋ مســألة :

ومن مات ولم يخرج له أحد ، فاستؤجر له من يقبره ، هل يســـع التـــأخر عنه ؟

قال : اذا أمنوا على تطهيره والصلاة عليه وسع ذلك ، واذا لم يأمنوا على ذلك فلا يجوز التخلف عنهم ، وعلى من حضر ذلك أن يحتال فيـــه حتى يأتى بالسنة كما جاءت فيه من الغسل والدفن والصـــلاة ، لأنهـــم

قالوا : ان هذه الثلاث من المكفرات اذا تركن ، وهن من الكبائر •

قلت : فاللحد من تركه بعد القدزة ، أهو مثل الدفن ؟

قال : لا ، وأرجو أنه قيل ان ذلك من الصغائر •

قيل : فترك كشف اللحد مما يلى الأرض أهو مثل اللحد ؟

قال : لا وعندى أنه أهون ويقع من آداب ما يستحق أن يفعل فى الميت عند قبره ، والله أعلم •

بـــاب

فى تكفين النساء والصبيان

وقال محمد بن محبوب : يكره الحرير للرجال والنساء فى الكفن •

وقيل : لا بأس به للنساء والصبيان عن موسى •

❋ مســألة :

والمرأة تؤزر من تحت الدرع ثم الدرع ثم اللفافة •

واذا كفنت المرأة بخمسة أثواب ؟

لفف الفخذان بخرقة يضمان بها ، ثم الازار ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم اللفــافة وكذلك الصبية •

واذا وجد للصبى ازار ولفافة شد بهما جميعا الا أن يكون ســقطا فتجــزيه خرقة •

وقيل : تكفن المرأة مثل الرجــل وتؤزر من تحــت الدرع من فوق الثديين ، ويرد فضله ، ويغرز على صدرها كما يوضع للرجل •

والمرأة تكفن بنحو ما يكفن به الرجل •

❋ مســألة :

وتكفن المرأة فى ثلاثة أثواب : ازار ودرع ولفافة ، وما سوى ذلك فهو فضل يصنعه من يشاء ، والخمار فضل ان ضيعته أو تركته فلا بأس•

* مسـألة :

وتكفن المرأة فى ازار ودرع ولفافة ، ولا يعقد شعرها ولكن يرسل •

* مسـألة :

والمرأة والرجل فى الكفن سواء ، يضع القطن على وجوههـم ، ثم يلف على وجوههم باللفافة •

* مسـألة :

ولا تخرق المرأة •

* مسـألة :

واذا ماتت المرأة ، وليس لها كفن ؟

أخذ زوجها بذلك ولا تؤخذ هى بكفنه لقول الله تعالى : (الرّجال قوامون على النساء) • وفى بعض الآثار أنه ان لم يكن لها مال فكفنها على جميع ورثتها ، والله أعلم •

وهذا يدل على أن كفنها غير لازم لزوجها ، وأنه من مالهـا ، والله أعـلم •

* مسـألة :

وعن موسى : أنه لا بأس بالحرير للمرأة والصبى •

* مسـألة :

وقال : تكفن المرأة فى خمسة أثواب : خمار وجلباب ، وقميص وازار ولفافة ، ولا تكفن فى أقل من ثلاثة الا أن لا يمكن •

وقال : قد قال بعض الفقهاء بالسادس أرجو أنه قال عصابة ، والله أعلم .

والمستحب خمسة على حكم استتارها فى الحياة ، وبعض الفقهاء اختار خرقة تلف على فخذيها ، وأما مخالفونا فجعلوا تلك الخرقة لها نفارا ، وسموها خرقة اللجام .

وكفن الصبية التى لم تبلغ على نحو لباسها فى حياتها ، ولا بد من لفافة وسل عن ذلك .

*** مسألة :**

وقال : يستحب من الأكفان البياض من الثياب للنساء والرجال ، وليس بواجب ، وان كفن النساء بالحرير والابريسم فجائز ، وليس ذلك جائز للرجال الأحياء منهم ولا الأموات .

*** مسألة :**

وقال أبو الحسن : تكفن المرأة فى أربعة أثواب : قميص ورداء وازار صفيق ولفافة ، وقال : وثوب واحد يجزىء وان زاد على أربعة أثواب فلا بأس .

*** مسألة :**

وقال بعضهم ان خمرت المرأة وان لم تخمر فلا بأس .

وقال أبو محمد : انها تخمر .

وقال أبو الحسن : انها لا تخمر ، والله أعلم بالصواب من ذلك .

* مسـألة :

وقال حذيفة حين أوتى بكفنه ربطتين فقال : الحى أحوج الى الجديد من الميت ، وانى لا ألبث الا يسيرا حتى أرى بهما خيرا منهما أو شرا منهما .

وقال محمد بن الحنفية : ليس للميت من الكفن شىء ، انما هو مكرمة للحى .

ومنهم من يقول : يتزاودون فى أكفانهم .

* مسـألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب سحولية طائية بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها ادراجا .

وقد روينا عن ابن عمر : أن عمر كفن فى ثلاثة أثواب .

وقالت عائشة رضى الله عنها : لا يكفن الميت فى أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر ممن رأى أن يكفن فى ثلاثة أثواب .

طاوس ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق وأبى : وكان سويد بن علقمة يكفن فى ثوبين ، وكان بن عمر يكفن أهله فى خمسة أثواب : عمامة وقميص وثلاث لفافات .

قال أبو بكر : أحب الأكفان الى ما كفن فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، ويجزىء ما كفن فى ثوب أو ثوبين .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج هذا كله فى معانى قول أصحابنا .

ومنه قال أبو بكر : أكثر من يحفظ من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، منهم عامر الشعبى ، ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهوية ، وأبو ثور، النخعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وأبو ثور ، على وسطها بجميع ثيابها .

وكان عطاء بن أبى رباح يكفن فى ثلاثة أثواب : درع وخمار وثوب من تحت الدرع ، يلف به ، وثوب فوقه تلف فيه .

وقال سليمان بن موسى : درع وخمار ولفافه يدرج فيها .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج نحو هذا فى قول أصحابنا فى معانى القول به .

ومنه قال أبو بكر : كان سعيد بن المسيب يقول : يكفن الصبى فى ثوب واحد .

وقال الثورى : ثوب يجزيه .

وقال أحمد بن حنبل ، واسحق : فى خرقة وان كفنوه فى ثلاثة فلا بأس .

روينا عن الحسن البصرى أنه : يكفن فى ثوبين ، وقال أصحاب الرأى : يكفن فى خرقتين ويجزىء ازار واحد .

قال أبو بكر : يكفن فى ثلاثة أثواب ، أو ثلاث خرق ، ويجزىء ما كفن فيه .

قال أبو سعيد : معى أنه يلحق معنى الصبى من أهل الاسلام

ما يلحق فى معنى الكبير منهم ، لأنه لا فرق فى ذلك بين الصبى والكبير فى الصلاة ، ولا فى الكفن ، ولا فى التطهير .

ومنه قال أبو بكر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم » . وقال : « اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

وممن روينا عنه أنه استحب تحسين الأكفان : عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وذكر اسحق ابن راهويه أن ابن مسعود أوصى أن يكفن حلة بمائتى درهم .

وروينا عن حذيفه أنه قال : لا تبالغوا بكفنى .

وقال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا الأمر بترك التغالى فى الكفن ، ويخرج فى الرواية فى قولهم عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الأحياء أحق بالجديد والموتى أولى وأحق بالخلق » وأحسب أن أبا بكر فيما يروى عنه أنه أوصى أن يكفن فى قصيبين كانا عنده ، وأحسب أن القصيب الخلق ، ولكل أمرىء ما نوى ، وهذا المعنى فى الموتى أصح عندى من الأمر الأول .

ومنه قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحل ليس الحرير والذهب لاناث أمتى وحرم على ذكورها » فلبس الحرير للرجال مكروه ، وأكره أن يكفن فيها الموتى الا حيث لا يوجد غيرها ، فمن مات كره ذلك الحسن البصرى ، وعبد الله بن المبارك ، وأنس بن مالك ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم .

وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا مات أحدكم فليحسن كفنه فان لم يوجد فليكفنه فى بردى حبرة » .

وأوصى عبدالله بن المفضل أن يكفن فى قميص وبرد وحبرة .

وقال اسحق بن راهويه : ان كان موسرا ففى ثوبين وحبرة .

وقال الأوزاعى : لا يكفن الميت فى الثياب المصبغة الا ما كان من القصب .

قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا معنى ما قال : الكراهية للرجال من لبس الحرير وتكفينهم فيه ، الا أنه لا يجد غيره .

وكذلك البياض للرجال والنساء فيما قيل فى المحيا والممات ، يؤمرون بذلك . ومعى أن ذلك على غير معنى الحجر لغيره من الثياب ، لأنه قد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبس بردين يمانيين ، وأن حمزة كفن فى بردة ، وكانت له يمانية ولا أجد تسيئا يمنع لباس المصبوغ من الثياب للرجال والنساء الا أن يخرج على معنى القصد الى الريبة ولمعنى غير اللباس .

*** مسألة :**

ومن غير كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل فى كفن المرأة اذا لم يكن لها مال باختلاف :

فقال من قال : ان ذلك على زوجها دون الورثة .

وقال من قال : عليه وعليهم بالحصص ، وذلك ان كانوا بالغين .

وقال من قال : ليس عليه ولا عليهم وهو عندى أثبت فى الحكم .

* **مسـألة :**

قال محمد بن خالد : ان المرأة اذا ماتت وكفنت لم يدخل رأسها فى جيبها ، وذلك خلاف للسنة •

* **مسـألة :**

ومن جامع أبى محمـد : وتكفن المرأة فى خمسـة أثواب ، وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دفع فى كفن ابنته أم كلثوم خمسه أثواب •

* **مسـألة :**

ومنه : يكره تضعيف الثياب على الميت وكثرتها لما روت عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسـلم كفن فى ثلاثة أثواب ، ليس فيها قميص ولا عمامـة •

ومن طريق غيرها : أنه كفن فى ثوبين ، والمأمور به فى الكفن البياض من الثياب للذكور والاناث ، لما روى عن النبى صـلى الله عليه وسـلم قال : « عليكم بهذه الثياب البياض ألبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم فانها من خير ثيابكم » •

* **مسـألة :**

ولا يجوز الكفن للرجال اذا من القز أو الحرير ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أخذ قطعة من ذهب ، وخـرقة من حـرير وقال : « هذان محرمان على رجال أمتى محللان لنسائها » •

* **مسـألة :**

ومن غير الجامع :

قال : تكفن المرأة بالحرير اذا احتيج اليه •

*** مســألة :**

ويكفن الرجال بثلاثة أثواب : ازار وقميص ولفافة ، يبدأ بالقميص، ثم الازار ، ثم اللفافة ، ويؤزر الرجال من فوق الثديين •

فان كفن بخمسة أثواب : فقميص وازار ولفافتين وعمامة • وقال محمد بن محبوب : ويعمم •

قال : وقد شهدت أزهر بن على يكفن ابنه فعممه •

قيل : فيرده على حلقه ؟

قال : الله أعـــــلم •

وان كان للميت ثوبان ، جعلا جميعا فى طوله ، ثم لف فيهما ، وكان له قميص أو ثوبان أزر بأحدهما فوق الثندوة (١) ، ثم أخـــرج من تحت ظهره حتى يرد الى صدره فيغرز غرزا آخر ، كما يتزر الحى يبدأ بشقه الأيسر ، ثم يرد على الأيمن ولا يشده كما يشد الحى على جنبه الأيسر ، ولكن يرده من تحت ظهره حتى يخـــرج الى صـــدره فيغرز غرزا عنـــد ثندوته ، أو حيث بلغ •

والازار الذى يؤزر به يجعل فوق الثندوة ويكفن فى ثلاثة أثواب ، فوق ثوبين ، فان لم يقدر على ثوبين فثوب واحد يجزيه •

وقيل : كفن حذيفة فى ثوبين ، وعامة الناس على ثلاثة أثواب ، وكل كذلك جائز ان شاء الله •

---

(١) الثندوة : مغرز الثدى ، وقيل : هى اللحم الذى حول الثدى •

❊ مسألة :

ويستحب أن يكون الأكثر من الكفن مما يلي الرأس ، والأقل مما يلي الرجلين ، ليكون ان قصر على الميت كان النقصان مما يلي الرجلين اقتداء بما فعل فى حمزة ، لما نقص كفنه غطى رأسه بالثوب ، وغطيت رجلاه بالأذخر فيما قيل ، فدل ذلك على أن تغطية الرأس أولى والله أعلم •

❊ مسألة :

وقيل : الرجل يكفن فى ثوبين : ازار ورداء ، أو ثلاثة أثواب : ازار ورداء وقميص •

قلت : هل يكفن الرجال والنساء بالمعصفرات ؟

فأحب ذلك الى ما تيسر منه ، وليست فيه سنة ، وقد كان المهاجرون يكفنون بالشعر والصوف ، ويجعل على الشعر ما تيسر مما لا يخالف السنة ، والثوب الأبيض أعجب الىّ مما سواه •

❊ مسألة :

أخبرنا الوضاح بن العباس : أنه شهد أباه يكفن فى قميص ، ثم يبسط الازار واللفافة جميعا فلف فيهما •

❊ مسألة :

ولا بأس بالثوب المصبوغ بالعصفر •

❊ مسألة :

وقال موسى بن على : اذا كان ثوبان فانا نحن نؤزر الميت بأحدهما

ونلفه بالآخر ، ولم يكن الربيع يرى للرجل عمامة ، ولا للمرأة خمارا ، أو للرجل قميص وازار ولفافة ، وللمرأة درع وازار ولفافة .

* مســألة :

واذا كفن الرجل فى ازار ورداء بسطا جميعا طولا ، أحدهما على الآخر ، ثم يلف بالازار ، ثم تلف عليه اللفافة .

فان كفن فى ثلاثة أثواب ليس الا ، القميص ، ثم ازار على القميص فوق الثديين وتحت الثديين ، ويلف باللفافة بعد ذلك .

* مســألة :

وقيل : تكفن المرأة فى ثلاثة : درع وازار ولفافة تخمر بها .

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : وقال بعض المسلمين : خمار وخرقة تحت الازار ، تأخذ من الوركين الى الركبتين .

* مســألة :

وقال عن الربيع : انه لم يكن يرى للرجل عمامة ، وللمــرأة خمار ، وغيره أوجب الخمار .

* مســألة :

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى الكفن من أين يخــرج : فقال أكثر أهل العلم : يخرج من جميع المال ، وكذلك قال سعيد بن المسيب ، وعطــاء ابن أبى رباح ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، وعمــر بن عبد العزيز ،

والزهرى ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثورى، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، والحسن وبه نقول •

وفيه قولان شاذان أحدهما : قول خلاس بن عمـــران : الكفن من الثلث ، والآخر : قول طاوس : ان الكفن من جميع المال ، فان كان المال قليلا من الثلث •

واختلفوا فى المرأة ذات الزوج :

فقال عامر الشعبى ، وأحمد بن حنبل : الكفن من مالها •

وقال مالك بن أنس : كفنها على زوجها اذا لم يكن لها مال •

وقال عبد الملك الماخور : هو على الزوج وان كان لها مال •

قال أبو سعيد : عندى أنه يخرج معانى ما قيل فى هذا الفصل كله ، الا أن قول من قال : ان كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال ، فلا أعلم ذلك يخرج فى معانى قول أصحابنا ، لأنه ممنوع عنها بعد الموت فى معنى الاتفاق لا عولة فيها ولا معاشرة ، وثبـــوت معنى الاتفاق أن الـــكسوة لا تكون الا بالمعاشرة •

وأما اذا لم يكن للمرأة مال فيه كفنها ، فيخرج عندى قول أصحابنا ان كفنها على زوجها دون سائر ورثتها ، لأن ذلك كان ليه فى المحيا بمعنى الاتفاق ، ويشبه هذا عند العدم •

وأحسب أن هذا فى بعض قولهم : ان الكفن لها على الزوج وسائر الورثة بالحصص من البالغين •

وقال من قال : ليس على الورثة شىء ، ولا على الزوج على حال ، وهو عندى أثبت فى الحكم ، لأنه انما يخرج كفن الميت من ماله وسائر ذلك تطوع ممن قام به الا ما ليس فيه غرم مما لابد له من غسله ودفنه ، فان ذلك لابد للحاضرين له أن يلزمهم ذلك اذا قدروا عليه •

*** مسـألة :**

من الزيادة : فى طالب كفن لفقير أن للامام أن يعطيه من الصدقة ويقول له : هذا لك أنت ، لأنك ضعيف ، ولا يعطيه فى الكفن ، فان شاء المعطى جعله فى كفن قريبه .

*** مسـألة :**

سألت أبا المؤثر عن رجل هلك ولم يوص بكفنه ، أيكون الكفن من الثلث ، أم من رأس المال ؟

قال : قد اختلف الفقهاء فى ذلك :

فمنهم من قال : الكفن من الثلث .

ومنهم من قال : من رأس المال . وبالقول الأول نأخذه .

واو أن رجلا هلك ولم يخلف الا كفنا ؟

كفـن بـه .

وسألته : أيكفن الميت فى قميص ورداء بلا ازار ؟

قال : نعم يلبس القميص ، تم يلف بالرداء ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

وعن غيرها : أنه كفن فى ثوبين . وفى العمـامة فى الكفن اختلاف ، ويستحب أن يكون الكفن وترا ، ويؤزر الرجل من فوق القميص ، والمرأة من تحتها ، وهذا فى الكفن .

قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن حمزة بن عبد المطلب رحمة الله عليـه قتل فى برد فكفن به فلم يتمه البرد فغشوا ما فضل من بدنه بالشجر .

❋ مســألة :

غــريب مات وليس له ولىّ ولا وصىّ ، ولا أوصى بــكفن ، وخلف ثيابا ، أيجوز أن يكفن منها أم لا ؟

بل جائز كفنه مما ترك من ماله •

قلت : فان ترك دراهم وليس له كفن ، أيجوز أن يشترى له من تلك الدراهم ثيابا ويكفن بها أم لا ؟

بل جائز فعل ذلك لمن حضره من المسلمين •

❋ مســألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى الميت اذا أخــذ فى تــكفينه أنه قال : من قال : يجوز أن يخرق من الكفن حزائم ويحزم بها على كفن الميت •

وقال من قال : لا يخرق شىء ويربط عليه بخيوط •

وقال موسى بن على وهو يســألهم : يشق من الثوب ما يشــد به أكفانه أو بخيوط ، فقال الأزهر : شهدت بعض أشــياخنا يشــقون من الثــــوب •

وقال منذر بن الحكم ، عن سليمان بن عثمان قال : بخيوط •

❋ مســألة :

ومن جامع بن جعفر : ويكفن الميت فيما أمكن من الثياب ، ويستحب غسلها ، وان كانت طاهرة ولم تغسل فلا بأس •

وقد قيل : يستحب من الكفن البياض وان يكفن الرجل ممــا كان يلبس •

ومن غيره :

وقيل : يستحب الكفن بالقطن والكتان . قلت لأبى عبد الله نبهان ابن عثمان : ان الصوف يكفن به ؟

قال : نعم وكذلك قال أبو الحوارى .

ومنه : وان كان ثوبا لف فيه عن يمينه أولا ، ثم على يساره لطول الثوب ، وان كان ثوبا فكذلك .

وان كان قميص وازار ورداء كان الازار نحو الصدر على القميص.

وأما المرأة فتؤزر من تحت الدرع .

واذا كفن فى قميص وسراويل ؟

ألبس القميص ، ويكون السراويل فوق القميص على الصدر ، ويفتق السراويل — نسخة — ويشق السراويل ، وتدخل الرجلان كلتاهما فى كم واحد ، ولا يشد بالتكة .

※ مسألة :

وعن الميت كم يكفيه من الثياب ؟

قال ابن عباس : ثوب أو ثلاثة أثواب .

※ مسألة :

ويكفى الرجل فى ثوبين : ازار ورداء ، أو فى ثلاثة أثواب : ازار ورداء وقميص .

والمرأة فى ثلاثة أثواب : ازار ودرع ولفافة ، وما سوى ذلك فضل ، والخرقة التى يشد به فخذيها فضل ، فمن شاء صنعه •

وازار المرأة من تحت الدرع فوق الثديين ، وقبل سراويل للرجل الميت فوق القميص على الصدر •

وأما المرأة فتؤزر من تحت الدرع •

※ مسألة :

واذا كفن الرجل فى ثوبين يبسط طولا أحدهما على الآخر ، ثم يلف فى ازار ، ثم فى الرداء فوق ذلك •

وان كفن فى ثلاثة : ألبس القميص ، ثم الازار على القميص فوق الثندوة وتحت الثديين ، ثم يكف عليه الرداء •

※ مسألة :

رجل من المسلمين تكون معه زكاة المسلمين ، فيموت منهم الميت ليس له شىء فهل يشترى له منها كفن ؟

قال : لا ولكن يكفن ما كان فان الناس يكفنون الكساء والثياب المشققة وما تيسر •

وقد كفن حمزة فيما بلغنا سبحة فلم تغطه كله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صفوا على ما بقى منه باذخر » وهو السخبر •

وكفن أبو بكر رحمه الله فى طمرين ، كان يلبسهما خلقين ، قال لهم : اغسلوهما ثم كفنونى فيهما ، فان الأحياء أحق بالجديد •

كان محبوب رحمه الله لا يرى أن تكفن المرأة بالحرير •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمهما الله : انه أجاز أن تكفن المرأة بالحرير .

※ مسألة :

وكل ثوب تجوز فيه الصلاة ، فهو يجوز فيه الكفن ، من البياض للرجل من القطن والكتان والصوف ، قول نبهان بن عثمان ، وابن الحوارى رحمها الله .

ولا يكفن الميت بالحرير ولا القز ولا الابريسم ، وجميع ما كان من الحرير .

※ مسألة :

وان كان فى الكفن قميص وسراويل ألبس القميص ، ثم تكون السراويل فوق القميص على الصدر ، وتفتق السراويل ، ويدخلان : الرجلان كلتاهما فى كم واحد ، ولا تشد التكة ثم تمد يداه فيضعهما حيث بلغ طولهما يضع اليمين على الشمال ، ولا تمد على بطنه ، ولا ينشر الكمان على اليدين ويمدهما كما هما .

قال محمد بن المسبح : ينشر عليه الكمان ، وتمد اليدان بطولهما الى فخذ الميت الرجال الى الفخذ والمرأة تمد اليدان نحو الركب وكله جائز .

والركب نحو الفرج ، ثم تدرجه فى الثوب الثالث ، تمد الثوب على طوله ، وتجعل الطرتين عند الرأس والطرتين الأخرين عند الرجلين ، وتكفنه وتلفه فيه ، وتجعل طرة الثوب من الطول على يمينه أولا ، ثم ترده على صدره ، ثم على يساره ، ثم كذلك تفعل ما وسع الثوب ، ويكون آخر الثوب على الشمال ، ثم يشق من الثوب شيء من طول الثوب يعقد به عليه ، يكون

العقد على الشمال ، لأن العقد يفتح اذا أدخل فى قبره ، ويرخى الربط عن وجهه ، ولا يكشط عن وجهه •

٭ مسألة :

وسألت محمد بن المسبح عن جنازة المرأة اذا كفنت اينشر الكمان على اليدين أم لا ؟

قال : ينشرا على اليدين ، ويضم عليهما بأصابع الميت ، فيوضع بين أصابع اليدين أو الرجلين قطنا وذريرة ، قال : الا أنه يستحب أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطنا ويضم عليه بأصابع الميت •

وان لم يكن الا ثوب واحد ؟

كفن فيه ، يلف فيه يفعل فيه أيضا كما يمد الثوب على طوله ، فتجعل الطرتين عند الرأس ، والطرتين الأخرتين عند الرجلين ، ويلف فيه على طوله الثوب ، يجعل على يمينه أولا ، ثم يرد على صدره ثم على يساره •

وكذلك ان كان ثوبان ، فاذا لم يكن فى الكفن قميص لم يؤزر الميت، وجعل الكفن كله لفائف كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة •

وثوبان يجزيان ، وثوب يجزى اذا لم يكن غيره •

ومن غيره :

قال : وقد قيل يؤزر كان هنالك قميص أو لم يكن قميص • وأكثر ما يكفن فيه الميت ثلاثة أثواب : ازار وقميص ولفافة •

وقال من قال : عمامة للرجل ، وخمارة للمرأة •

وقال من قال : لا يجوز أن تخمر المرأة ولا يعمم الرجل ، فان فعل ذلك جاز ذلك ان شاء الله .

وأيما فعل ذلك جاز ، فذلك أربعة أثواب ، ولايكون كفن الميت بأكثر من ذلك الا برأى وارثه ان أراد ذلك ، اذا كان وارثه بالغا حاضرا .

※ **مسـألة :**

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمـه الله أن المرأة تخمـر والرجل يعمـم .

※ **مسـألة :**

ومنه تبسيط الثياب كلها بالطول ، ويدرج فيها ادراجا ، ويشق من الثوب الآخر منه شيئا يعقد به عليه ، يكون العقد على الشمال ، لأن العقد يفتح اذا دخل فى قـبره ، ويرخى عن وجهـه ، ولا يكشط عن وجهه ، ثم يوضع الميت على سريره ، ويستقبل بالسرير على القبلة ، ثم تأخذ عودا مرا ، ثم ضع على جمر ، ثم يغبر به الميت يدار به حول السرير ، يبدأ من عند الرأس ، ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات ، بارك الله لنا فى الموت .

※ **مسـألة :**

وسئل : هل تكفن المرأة أو الرجل فى الثوب المعصفر ؟

قال : أحب ذلك الى ما يسر منه ، وليس فيه سنة تتبع . وقد كان المهاجرون يكفنون بالصوف والشعر ، فخـذوا بما تيسر ممـا لا يخالف السنة ، والثوب الأبيض أعجب الى مما سواه .

* **مسألة :**

عن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : فاذا فرغت من غسل الميت جففت بدنه من الماء ، وأدرجته فى أكفان فجعلته على عرض الازار ، وبسطته على طول اللفافة ، ثم حنطته فبدأت بالفم ، ثم بالمنخر الايمن ، ثم المنخر الشمال ، ثم بالعين اليمنى ، ثم بالعين الشمال ، ثم بالأذن اليمنى ثم بالأذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه تفكة تغطى جميعه ، وفى جميع ذلك التفك يجعل الحنوط مما يلى جسد الميت ، وتجعل تفكة فيها الحنوط تغطى بها الفرجين جميعا ، وان جعلت الحنوط فى الآباط والكفين والقدمين، فجائز وان لم تفعل ذلك أجزى ما وصفت لك ان شاء الله .

ثم تلف اللفافة على الميت من رأسه الى قدميه كنحو ما تلف الازار على حقويه ، ثم تحزم اللفافة بحزام رافقة لا تضغط بها جسد الميت ، ثم تجعله فوق السريرة وتستره بالثياب ، وتطرح عليه ما أمكن من طيب وتخمره بريح العود ثلاث مرات تدير المجمر حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكنن ، ومرة واحدة من خارج الكنن ، ثم تحمله الى قبره ، وعليك السكينة والوقار .

* **مسألة :**

وسألت فى تكفن المرأة ؟

قال : فى ثلاثة أثواب ازار ودرع ولفافة .

قلت : فان أناسا يقولون تكفن فى خمسة أثواب ؟

قال : لا نعلم ذلك ، وليس كل يقدر على خمسة أثواب .

قلت فالرجل ؟

قال : فى ثوبين أو ثلاثة ازار وقميص ولفافة .

※ مسألة :

قال : يؤزر الرجل من فوق الثدى ، والمرأة أسفل من الثدى ، وقال اذا كان فى الثوب سعة أخرج منه لفافة • وقال : يؤزر الرجل من فوق القميص •

ومن غيره :

قال : نعم : وتؤزر المرأة من تحت القميص •

※ مسألة :

سئل جابر عن الميت ، كم يكفيه من الكفن ؟

قال : كان ابن عباس يقول : ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة •

※ مسألة :

ومن غيره :

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : ان المرأة تكفن وتؤزر ويكون الازار من تحت الثديين ، ويكون الدرع من فوق الازار ، وتخمر واللفافة من فوق ذلك يلف عليها •

وقال من قال : تكون خرقة تؤزرر بها من تحت الازار ، ويجزيها الخمار والرداء ، وأما الرجل فان كان له قميص أدخل فى القميص ، تم وزر من فوق القميص من فوق الثديين ، ويعمم ان كانت عمامة والا أدرج فى لفافة ، وان لم يكن الازار ولفافة أزر بازار ولفافة ، وان لم يكن الا ثوب واحد اجتزىء به ان شاء الله •

❊ مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن : وقد قيل ان النبى صلى الله عليه وسـلم غسل وعليه قميصه ، وكفن فى ثلاثة أثواب بياض ، وقيل غير ذلك .

وقد روى عنه أنه قال :« البياض من خير لباسكم فالبسوه أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم » .

وقيل : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة يمانية ثلاثة أثواب بيض .

وقيل : كفن آدم صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب .

❊ مسـألة :

وسألته عن الثوب المصبوغ يكفن به ؟

فأجاز ذلك بعد أن يغسل ، وقال : ما جازت به الصلاة جاز به الكفن الا الحـرير .

قلت : ولو وجدوا فى البياض ما يكفن بالمصبوغ ؟ فأجاب ذلك .

❊ مسـألة :

عن قوم كسروا فى البحر ، فخرجوا عراة وألات البحر رجلا عليـه ثوب والرجل ميت أفيأخذوا ثوبه ويدفنوه عريانا ؟

فما أرى لهم ذلك والرجل هو أحق بثوبه أن يكفن به ، ويجرى عليه بثوبه ، فان كان فى الثوب فضل على كفنـه قطعوه واسـتتروا به وأدوا ثمن ما قطعوا منه الى ورثته .

* مســألة :

معرض على أبى الحوارى : وسألت أنا عبد الله عن الميت اذا كفن فى قميص وسراويل ، يكون السراويل من تحت القميص أو من فوقه ؟

قال : يكون من فوقه مثل الازار ، وتدخل الرجلان كلتاهما فى أحد الكمين ، أو يقطع من بين الرجلين ، أو تدخل حتى يكون على الصدر ولا تسد التكة .

* مســألة :

من كتاب أبى قحطان :

وقيل يكره الحرير للرجال والنساء فى الكفن ولا يكفن الميت فى شىء من الحرير والخز والقز ، وانما يجوز للميت القطن والكتان والصوف .

* مســألة :

ويكره تضعيف الثياب على الميت وكثرتها ، والمأمور به فى الكفن البياض من الثياب للذكور والاناث .

* مســألة :

وان كانت مفاصل الميت يابسة فلا يجوز أن تغضن ولا تلين ، وانما تضم الى بدنه وتشد بالأكفان ، ولا يحدث فيه حدث يجب على من فعله ضمان من دية الميت ، وعلى من كسره الدية لذلك ، لأنه فعل عامدا الا أن يكون من حيث يقلبه انكسر خطأ فلا دية ، وعلى العمد يلزمه الدية .

* مسـألة :

والبياض في الكفن أحب الى الفقهاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البسوا البياض فانها من طيب ألباسكم وكفنوا بها موتاكم » • وقال عليه السلام : « من استطاع أن يحسن كفن أخيه فليفعل » •

* مسـألة :

وعن النبى عليه السلام : « اذا كفن آحدكم آخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون » •

* مسـألة :

ومن أعطى ثوبا يكفن به ميتا فخرقه للحزام فذلك جائز •

* مسـألة :

ومن كفن ميتا فلا يخـرق من الثوب شيئا ، ويشد بخيط ، وعرفت أنه لا يضمن ان خـرق •

* مسـألة :

قال : والذى عرفت عن الشيخ فى الأكفان أنه قال : لا تخـرق ولم أراه ألزم ضمانا ، وقال : لا يقـع فيهـا هى للعبث فيه ، فعلى هـدا لا يضمن الثياب من خرقها •

وأما الحنوط فذلك يمنع منه عند الفعـل ، ولا ضمان على الغير فى ذلك ، اذا لم يتعمد •

*** مسـألة :**

واذا فضلت خرقة من كفن ميت فهى للوارث •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : أن المـرأة تخمـر والرجل يعمم •

*** مسـألة :**

ومن غسـل ميتا فأدرجه فى أكفانه فوقع على أكفانه قطر من السقف الذى هو تحته فدعا بمقراض وقرض موضع القرض ؟

فانه اذا كان الكفن نجسا غسل موضع النجاسة بالماء ، وأما بالمقراض فهذه بدعة ما سمعنا بهـا ، قال : ويلزم الرجل ما أفسـدت من الثـوب للـوارث •

*** مسـألة :**

وروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « ان الميت يبعث فى أكفانه التى يموت فيهـا » •

*** مسـألة :**

عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البسـوا البياض فانها أطيب وكفنوا بها موتاكم » فان كفن الميت فى غير البيـاض جاز ذلك باجمـاع الأمة •

※ مسـألة :

ويستحب أن يكفن الرجـل فى ثوبيه اللذين كان يصـلى فيهما والله أعلم •

وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كفن فى ثوبيه اللذين كان يصلى فيهما •

ويقال كفن أبو بكر رحمه الله فى مضربتين كان يلبسهما خلقتين وقال لهم : اغسلوهما ثم كفنونى فيهما ، فان الأحياء أحق بالجديد

※ مسـألة :

واستحب بعض الفقهاء أن يغسل كفن الميت على كل حال ، وليس ذلك بواجب ، وكلما ثبت له حكم الطهارة من الثياب والماء فجائز استعماله للحى والميت ، والله أعلم بالصواب •

وقد قيل : ان علياً كان يستحب فى الكفن الصوف •

※ مسـألة :

ومن هلك ولم يترك من الكسوة الا ثياب صوف ، ولم يجد غيره كفن بها •

وعن بعض الفقهاء أنه قال : لا يكفن الميت الا فى القطن والكتان والصوف •

وأما المرأة فان كفنت فى الحرير مصبوغا أو غير مصبوغ فذلك جائز وان غسل المصبوغ فهو أحب الى •

* **مسألة :**

قال أبو محمد : والمستحب والمأمور بــه للكفن البياض من الثياب للذكور والاناث ، ولا يجوز الكفن للرجــال اذا كان من القز أو الحرير ، لقــول النبى صلى اله عيه وســم ، وقد أخذ قطعة من ذهب وقطعــة من حرير وقال : « هذان محرمان على رجال أمتى محللان لنسائها » .

* **مسألة :**

والرجل يكفن فى ثلاثة أثواب ، فان زاد الورثة على ذلك فلا بأس ، فان كان فيهم أيتام فالضمان على من فعل ذلك .

* **مسألة :**

والرجل لا يكفن فى الحرير ، فمن فعل ذلك غلطا فلا شىء عليه .

* **مسألة :**

وعن رجل هلك ، ولم يكن له كفن ، وأن قوما طلبوا له كفنــا ففضل فى أيديهم شىء عــلى كفنه ، فكيف يصنعون بذلك الفضــل ، أيعطونه أولاده أوكيف يصنعون به ؟

قال : يستأذنوا القوم الذين أعطوا فى الكفن ، ويخبروه بالفضل ، فان جعلوه لأولاده كان لهم ، وان جعلوه فى كفن رجل آخــر كان له .

* **مسألة :**

والعمامة فيها اختلاف ، ولا اختلاف فى الازار ، والقميص واللفافة أو السراويل ، والقميص واللفافة اذا أمكن ذلك .

*** مســألة :**

ومن جواب أبى على الحسن بن أحمد حفظــه الله : وعن امــرأة ماتت وخلفت ثيابا عند رجــل ، أيجوز لهذا الرجل أن يسلم من هــذه الثياب الى من يكفنها بهن أم لا ؟ كان لهذه المرأة وارث حاضر بالــغ أو لم يكن لها وارث ؟

فعلى صفتك ، فان كان لهذه المرأة وارث حاضر بالغ لم يسلم ذلك الا برأيهم ، وان لم يكن لها وارث حاضر ، وكانت غريبة ، فان كان عليها من الثياب ما يكفى لكفنها لم يكن له أن يســلم من أمانته شيئا ، وان لم يكن عليهــا ثياب تســترها لكفن كفنها فى ثيابهــا بأقل ما يكفيهــا للكفن ، ولا يسرف فى كفنها ، ويكون ذلك برأيه ورأى الحاضرين معه ، والله أعــلم بالصواب .

بـــــاب

فى الحنــــوط

ويحنط الميت بقطن وذريرة ، ويدخل من ذلك فى منخريه ، وعــلى عينيه ، وفيـــه وأذنيه ودبره ، وبين شفتيه وابطه •

قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة ؟

قال : لا ولكن يستحب أن يضع فى الراحة ودبره •

❋ مســـألة :

وعن الحنوط بأيه يبـــدأ ؟

فابدأ بالأنف ، ثم المنخرين ، وكل ذلك جائز ان شاء الله •

ومن غــيره :

قال : وقد قيل : بالفم ، ثم المنخــرين ، ثم العينين ، ثم الأذنين ، ثم الوجه ، ثم الابطين ، ثم الدبر •

قال المصنف : وجدت ان شئت قبل الكفن وبعده ، وتكون الذريرة مما يلى الجســـد •

❋ مســـألة :

امرأة من المسلمين هلكت ، هل تذر الحنـــوط على كفنها وبدنها ؟

فكره ذلك ونهى عنـــه •

*** مسـألة :**

فان كان الكفن قميصا وازارا ورداء فابدأ فذر على القميص شـيئا من الذريرة أو الكافور وهو الحنوط ان قدر على كافور ، ويذر على رأسه ولحيته ، ثم ألبسه القميص ، ثم خذ قطنا فيـه من الحنوط ، ثم ضعها على فمه وشفتيه ، وقطنا وحنوطا فى منخريه وعينيه وأذنيه ، وقد قيـل فى ابطيه ، ثم يأخذ الذى يكفنه خرقة ويضعها على يـده نظيفة قطنـا وحنوطا ، ثم يدخله الى دبره .

قال المصنف : وجدت أنه يجعل بين الأليتين ، ولا يدخـل ، ويضع فى الابطين قطنا وحنوطا .

ومن غـيره :

وقد قيل لا يجعل منه الا على المناسم والعينين والدبر ، ثم تأخـذ قطنة واسعه فتملأها ثم تضعها على وجهه كله .

ومن غـيره :

وقد قيل انما يجعل على مناسمه ، ولا يجعل على وجهه كله ، وان جعـل فهو أحب الينـا .

وينثر بين أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا ، واذا لم يجد حنوطا فيحنط فيما قيـل بالأذخر .

*** مسـألة :**

قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطنا وذريرة ؟

قال : لا الا أنه يستحب أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطنـا ، ويضم عليه بأصابع الميت .

* مســألة :

واذا حشى بالقطن والذريرة جعــل على وجه قطن وذريرة ٠

* مســألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : كان ابن عمر يطيب بالمســك ، وقد جعل فى حنــوط أنس بن مالك طرة من مسك ، وروينا عن على بن أبى طالب أنه أوصى أن يجعــل فى حنــوطه مسك ، وقال : هــو فضل حنــوط النبى صلى الله عليــه وســلم ٠

وممن رأى أن يطيب الميت بالمســك : محمد بن سيرين ، ومالك بن أنس ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ٠

وقال أبو بكر : وبذلك نقول ٠

وقد روى عن الحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ، ومجاهد ، أنهم كرهوا ذلك ٠

ويستحب اجمار ثياب الميت ، وأحب ما استعمل فى حنــوط الميت الكافور ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « واجعلوا فى الآخر كافورا أو شيئا من كافور » ٠

ويكره أن يتبع الميت بنار ، وتحمل معه اذا حمل ٠

وممن روينا عنه أنه نهى عن ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن معقل ، ومعقل بن يسار ، وأبو سعيد الخدرى ، وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، ومالك بن أنس ٠

قال أبو سعيد : عندى أنه يخرج معـانى ما قال فى هذا الفضـل كله فى معانى قول أصحابنا منه ما يحسن عندى فى قولهم ، ومنه ما هو منصوص •

وادا ثبت معنى الكافور ، فالمسـك مثله ، وكذلك سـائر الطيب فيما قيل عند عدم الكافور ، ويستحب أن يدخـل فى طهور الميت ان أمكن ذلك وفى كفنه •

※ مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : ويستحب الطيب للميت ويتبع به مواضـع السـجود ؟

※ مسـألة :

وعن موسى فى الذريرة أتجعل فى مواضع السجود ؟

قال : لا نعرف ذلك •

※ مسـألة :

ويحنط الميت بقطن وذريرة ، ويدخـل من ذلك فى منخريه وعـلى عينيه ، وفيه وأذنيه وفى دبره •

※ مسـألة :

ويحنط الميت الرجل بالمسك والكافور والعنبر والعـود ، وما يصلح له فى الحياة يصلح له فى الممات ، ولا يمسـه الزعفران •

※ مسـألة :

والذى يجعل فى فم الميت ومنخريه وأذنيه ودبره مخافة الحدث ، وانما تدخن الثياب •

والحنوط يبدأ بالفم ثم بالمنخرين ، وكل ذلك جائز ان شاء الله •

والقطن والحنوط يسكوا به مناسم الميت حتى لا يخـــرج منه شيء ، لأنه اذا مات كانت مناسمه منطلقة •

* مســـألة :

ويحشى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط : الأذنان ، العينان ، والمنخران ، والفم ، والدبر ، والقبل ، وأما غير ذلك فلا •

* مســـألة :

والميت يطيب رأسه ولحيته بما شاء من الطيب ، ويضمخ موضـــع سجوده ومفاصله ، وكفيـــه وابطيه وركبتيه وقدميـــه بذريرة وكافور ، ويحشى أذنيه ومنخريه بالقطن والذريرة ، ويحشى فمه حشـــوا رفيقا ، ويغطى وجهـــه بالقطن والذريرة ، ويطيب الرأس والجسد بينـــه وبين القميص ، وبينه وبين الازار ، وليس فوق الازار ، ولا فوق اللفافة شيء من الطيب والذريرة •

* مســـألة :

وقيل : يضع على وجه الميت القطن ، وبين أصابع يديه ورجليه ، ولا يضع تحت ابطيه •

* مســـألة :

ويجعل القطن فى دبره وقبله ، وفيه ومنخريه وأذنيه ، وأن جعل على عينيه ، فجائز وان لم يجعل فلا بأس ، وليس عليه أن يجعـــل فى موضع من جســـده غير هذه المواضع •

*** مسـألة :**

اختلف أهل العلم فى استعمال المسـك فى حنوط الميت : فرخص فيـه جمـاعة •

*** مسـألة :**

والحنوط والقطن يجعل فى مناسمه من الفم والمنخـرين ، والعينين والأذنين ، والفرج ، وأما غير ذلك فلا يجعل شىء لا معنى له •

وان لم يحنط ولم يجعل فيه القطن فلا يكون ذلك نقصانا لطهارته ، ولكن تركوا السنة المأمور بها فى تحنيط الميت •

*** مسـألة :**

واذا أعطى رجل عودا ليطيب به الميت ، فلم يطيب ، أو فضل منه فليرده الى من سلمه اليـه •

وان أعطى ليطيب بـه المـوتى لم يرده اليـه وطيب به مـوتى آخـرين •

*** مسـألة :**

فاذا فرغت من غسل الميت جعلت فى مخارجه القطن بذريرة •

*** مسـألة :**

وسئل أبو سعيد عن الميت أيضع الحنوط فى المناسم منه ويجـزى عن سائر ذلك ؟

قال : عندى أن بعضا يقـول انه يضع فى المناسم وحدها •

وقال من قال : المناسم والثقوب •

وقال من قال : المناسم والثقوب واليدين والرجلين •

بـــاب

فى حمل الميت وتشييعه والنعش والسرير والكلام خلف الجنـــازة والضحك وما أشـــبه ذلك من الأفعال والاحتباء

الجنـــازة بالكسر السرير ، والجنـــازة بالفتح الميت بعينه ، وعـــلى المسلمين اتمام الجنازة والأخذ بأركانها والصمت فيها .

* مســـألة :

واذا مرت الجنازة بقـــوم قعـــود فانهم يجلســـون على هيئتهم ان شاءوا ، وان يتبعـــوا الجنازة فهو أفضل .

* مســـألة :

ومن مات والمقبرة عنه بعيدة ، فانه يحمل على أعنـــاق الرجـــال ، الا أن يضعفوا ، فان ضعفوا عن حمله حمـــل على دابه ، والله أعلم .

* مســـألة :

ابن عباس قال : من مشى على جنازة فصلى عليهـــا فله قيراط من الأجر ، وان قام عليها حتى يدفن فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد .

* مســـألة :

ومختلف فى السير بها :

فروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أسرعوا بالجنــازة » وروى ذلك عن عمر وأبى هــريرة والشافعى ، ويسرع بالجنازة اسراع ما فى مشى الناس .

وروى عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم ، وقال : انها لا تسيعكم وانما تشيعونها ، فامش عن يمينها وعن شمالها يعنى عن يسارها .

قال حذيفة : رأيت أبا بكر وعمر يمتشيان أمام الجنــازة ، وقال : انما فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة ، لقــد علمنــا أن فضــل من مشى خلفها على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة .

والمشى خلف الجنازة أفضــل هكذا قال أصحابنا .

٭ مســألة :

كان ابن عباس والحسن والحسين قاعدين ، فمرت جنــازة فقــام أحدهما وجلس الآخر ، فقال الذى قام : انك والله لقد علمت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام .

فقال الآخر : انك لتعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قــد جلس ، وقالوا : ان النبى صلى الله عليــه وسلم تبيع جنازة ماشــيا ورجــع راكبا ، فســئل عن ذلك فقال : « رأيت الملائكة تمشى فمشــيت معهم ، فلما ذهبت الملائكة ركبت » .

٭ مســألة :

قال : والسنة بالجنــائز أن يسرع بها اسراعا دون الخبب .

قال : والسنة حمل جوانب السرير الأربع ، ثم تطــوع ان شئت

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا تسهد جنازة أخذ مقدم السرير الجانب الأيمن فوضعه على عاتقه الأيسر ، ثم الذى يليه من مؤخرة ، ثم دار فوضع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن ثم الذى يليه من مؤخرة .

* مسألة :

ويكره للمرأة أن تتبع الجنازة ، ويجب أن يسار بالجنازة دون الخبب ، ولا يسرع بها اسراعا عنيفا ، وأوصى أبو هريرة عند موته أن لا يشيعوه برنة ولا مجمر ، واغتنموا الخلوة وأسرعوا المشى .

* مسألة :

ولا يجوز للرجل اذا اتبع الجنازة أن يقول : استغفروا له غفر الله لكم . عن بعض الفقهاء يقال انه سعيد بن جبير : كان فى جنازة ، رجل فقال رجل استغفروا له غفر الله لكم ، فنهاه مرتين فلم ينته ، فقال سعيد : لا غفر الله لكم .

* مسألة :

ومما يكره للرجال أن يدخلوا بين يدى السرير فيضع جانب السرير على عاتقه .

ومن غيره :

من الحاشية من آثار المسلمين ومن لقى الجنازة ليحملها لم أعلم أن يسلم عليهم ، فان سلم عليهم فلا بأس . رجع .

※ مسـألة :

ولا يجوز تشييع جنائز أهل الذمـه ، وروى عن النبى صلى عليـه وسلم أنه رأى امرأة تتبع الجنازة فأمر بردها •

※ مسـألة :

ومن حمل جنازة ميت فالتقاه عبد مملوك فأخذها من يده ، فسلمها اليه فلا يلزمه ضمان ، وهذه عادة الناس ما لم يقـل له تعـال احمل •

※ مسـألة :

عن عبد الرحمن أنه قال : من حمل جنـازة مرة فله عشرة آلاف حسنة ، ومن حملها مرتين فله عشرون ألف حسنة ، ومن حملهـا أربـع مرات فله أربعون ألف حسنة حقها •

أبو هريرة عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « من تبـع جنازة فله أربعة قراريط وكل قيراط مثل أحـد » •

قال أبو هريرة : خذوا : من أتى أوليـآءها فعزاهم فله قيراط ، وان حملها فله قـيراط ، وان صلى عليهـا فله قيراط ، وان صبر حتى يقضى دفنها فله قيراط ، فذلك أربعـة قراريط ، فلما بلغ ذلك ابن عمـر قال : وكم قيراط قد فاتنا •

※ مسـألة :

أبو سعيد الخدرى : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول . « اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهـم فان كانت صالحة قدمونى قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياويلتاه أين تذهبـون بى يسمع صوتها كل شىء الا الانسـان ولو سمعها الانسـان لصعق » •

* **مسـألة :**

وعن أبى بكر قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا لنكاد نرمل بالجنـازة رملاه ــ الرمل مشى دون العـدو وفـوق المشى •

* **مسـألة :**

عن الحسن أنه كان يقول : اذا ازدحموا على الجنـازة فلا تقربهم ، فان الشيطان معهم •

أبو هريرة عن النبى محمد صلى الله عليـه وسلم : « اذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاجلسوا » •

* **مسـألة :**

وعن الذى يعطش وهو فى الجنـازة ، هل له أن يشرب من المـاء المحمول للقبر ؟

فلا يجوز له ذلك الا بمشـورة من رب الماء ، وأما ان شرب من المـاء العذب المتخذ للقبـور فلا يجوز ذلك •

ومعى أنه شرب أحد رش على القبر بمقدار ما شرب ، يرش على القبر فى ذلك اليوم أو فى غيره اذا اكتفى القبر فى ذلك اليوم •

* **مسـألة :**

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : الذى يحمل الصبى الميت

على وسادة ، وعليه ثياب فيأخـــذه ويسلمه الى من أتاه أيكون له ذلك أم لا ؟

فذلك له ، لأن هذا هو المتعارف ، وليس عليه حفظ الثياب اذا حمله ، واللـــه أعـــلم .

انظر يا أخى فى جميع ما أحببتك به ، ولا تأخـــذ منه الا بما وافق الحق والصواب ، ولعل أن يكون فيه سقط ، فانى كتبته ولم أقرأه .

*** مســألة :**

وعمن يكون خلف الجنازة فيسلم عليه ، هل عليه أن يرد على من سلم عليـــه ؟

قال : كان جابر بن زيد لا يتكلم خلف الجنازة .

قلت : فمن رد الســـلام عليه ؟

ثم قال : لا .

*** مســألة :**

قال أبو المؤثر : الـــذى سمعنا أن الماشى مع الجنـــازة يتقـــدم ويتأخر ، وأحب الينا أن يكون خلفهـــا ، وأما الراكب فلا يتقدم .

*** مســألة :**

وسألته عن النعش الذى يجعـــل على جنائز النســـاء ، أهـــو من السنة أم ذلك مما يستحب ؟

قال : معى أنه قيل أول من جعل ذلك عمر بن الخطـــاب رحمه الله ، على امرأة من نســـاء النبى صلى الله عليه وسلم .

قال : وذلك أنه قيل : كانت تلك المرأة خلقها كبير الجثة ، فكره عمر أن يدعها كما هى ، فتنظر جثتها العيون ، فجعل عليهـا ذلك ، ثم قال : لو كان الأمر الى لما أبصرتكن العيون ، فأخذ الناس ذلك .

قلت له : فيكره مخالفة ذلك ان خالفه أحد ؟

قال : هكذا معى أنه يكره ذلك فى النساء .

* مسـألة :

وقال محمد بن محبوب : رأيت رجـلا يكلم أبا عيسى الخراسانى خلف جنازة وهو يرد عليه .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن السرر التى فى المساجد تحمل عليها الأموات ، وفيها فضـل ، هل يجوز أن يؤخذ من تلك السرر سرير يحمل الى قرية أخرى ليس فيها سرر يحمـل عليهـا الأموات ، والسرر التى فى المساجد مكتوب عليهـا هـذا ما أمر به فلان بن فلان لمسجد فلان بن فلان ؟

فعلى ما وصفت فان كانت هذه السرر انما جعلت لهذا المسجد ، ولهذه القرية ، لم يجز لأحد أن يحمل من تلك السرر شيئا الى بلد آخر ، وانما تكون هذه السرر للموضع الذى جعلت له ، والله أعلم .

* مسـألة :

وعن الكلام عند الجنازة ؟

قال : يكره الا بتسبيح وتكبير وما يعنى فيها .

قال غـــيره :

قد قيل أيضـــا الا ذكر الله ، والمذاكرة فى الحـــلال والحـــرام من أفضل ذكر الله .

*** مســألة :**

يستحب المشى خلف الجنائز ولا يتقدمها الا من تقدم لحملها .

وقال : ان بعض الفقهاء رأى راكبا خلف الجنـــازة فقال : أتركبون وملائكة الله مشـــاة .

قال غـــيره :

يوجد عن أبى المؤثر أن الجنازة يتقدمها الناس ويتأخرون خلفها ، وكل ذلك جائز ، ويركب خلفها ويمينا ولا يتقدمها الراكب .

وقيل : كان عمر بن الخطـــاب ، وأبو بكر يمشون قدام الجنازة ، وابن مسعود وغيره خلف الجنازة ، فقال له قائل : بذلك فقال : أما أنهما يعلمان أن المشى خلفها آجر ، ولكنهما رفيقـــان يحبان الرفق بالناس . كان معناه أنهما يريان ذلك الناس أنه جائز .

*** مســألة :**

وعن جنازة خرجت فى الليل ، هل تتبع بالنار ؟

فقال : ان كان لا يبين فلا بأس .

* **مسـألة :**

رجل مات والمقبرة عنـه بعيدة أيحمـل على دابة أم على أعنـاق الرجـال ؟

فانه يحمل على أعناق الرجال ، الا أن يضعفوا فانه يحمـل عـلى دابـة .

* **مسـألة :**

من جواب هاشم بن غيلان رحمه الله : وعن الاحتباء على الجنازة ؟

فما نرى أحدا من أهل الأدب — نسخة — الحقيقة يفعـل ذلك .

* **مسـألة :**

وعن الضحك خلف الجنازة فما نرى أحدا من أهل الحقيقة يفعل ذلك ، وأما الحديث خلف الجنازة فهو ينهى عنه .

* **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن الذى يلى جنـازة امرأة فيضيق عليه الوقت ، فيحمل جنازة المرأة كما يحمل جنازة الرجـل بغير نعش ، قلت : هل ذلك صـواب ؟

فليس ذلك بصواب الا عـلى الاضطرار فى وقت لا يمـكن ذلك ، ولا يطاق من أمر حابس ، فالمضطر معذور ولا يضـيع سنن الاسـلام لاختيار العام ، فاذا وقع الضرر فالله أولى بالعذر وله الحمد .

قلت : وان فعل ذلك من سعة من الوقت وفسحة ، هل يتولى هذا

من فعله بمنزلة الخطأ ، وهل عمل النعش من الأمـر الذى لا يصـلح تركـه ؟

فعمل النعش قد جاء به فيما عرفنا من قول المسلمين أنـه لا يترك والعمل على ما جاء به الأثر على الجارية اذا ماتت ، وهى ممن تسـتتر وتستحى ، ثم صاعدا فى ذلك على النسـاء ، فمن ضيع ذلك بجهـل منه أو تعتمد لترك آثار المسلمين فهذا يستغفر ربه ويدع خسة حاله فى ذلك ، ويتحول الى اتباع قول الفقهـاء ، ولا يستخف بشىء من قوائم أبواب الاسلام ، والله تواب رحيم •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن الجنازة اذا حملت بغير خمار • قلت : هل يصلح ذلك ؟

فان وجد ما يخمر به الميت حول نعشـه فلا يترك ذلك ، ولا يصلح تركه ، وان لم يوجد فلا بأس •

*** مسـألة :**

عن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : ويجمـر الميت بريح العود ثلاث مرات يدور ذلك حـول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرات مرتين من داخل الكنن ومرة من خـارج الكنن ، ثم تحمل عـلى قـبره •

وتمشى به ، وعليك السكينة والوقار ، وتكره العجلة فى المشى ممن يحمل السرير ، فاذا أتيت به الى قبره فليتقدم بالناس فى الصـلاة رجل عن أمر ولى الميت •

* مســألة :

اختلف فى نقل الميت من بلد الى بلد :

فعن عائشة رحمها الله أنها كرهت ذلك .

وعن الزهرى ، عن مالك قال : قــد حمــل سعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد من العقيق الى المدينة .

* مســألة :

ويكره حمل الميت من بلد الى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما .

* مســألة :

وحدثنى نافع ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن رســول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا رأى أحــدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه » .

قال الليث بن سعيد : حدثنى يحيى بن سعيد ، عن نفر قد سماهم ، عن على بن أبى طالب أنه قال فى الجنائز : قام رســول الله صلى اللــه عليه وسلم ثم قعــد .

وحدثنى عن نافع : أن عبد الله كان اذا سبق الجنازة الى البقيع ، وكان قد جلس قام اذا طلعت عليه حتى تخلفه أو توضع قبــل ذلك .

وحدثنى بن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة العدوى ، عن رسول الله صلى الله عليــه وسلم أنه قال : « اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم » .

قال الليث : حـــدثنى يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمر بن سعيد ابن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحــكم ، عن عــلى بن أبى طالب أنه قال : قام رســول الله صلى الله عليه وسلم على الجنــائز حتى توضــع ثم قعــد .

* مســألة :

وسألته عن الجنازة اذا مرت بنا ونحن جلوس ، كيف نصنع ؟

قال : اجلسوا كهيئتكم ، وان تبعتم الجنازة فهو أفضل .

* مســألة :

سألت أبا على الحسن بن أحمد حفظه الله فيمن لزمه ضمان لسرير مجعول للمقابر من جهة حدث أحدثه فيه كيف يجد الخلاص من ذلك ؟

قال : يجعله فى صلاح ذلك السرير .

قلت : فان تلف ذلك السرير ، أو أعمى عليــه فلم يعرف أى الأسرة هــو ؟

قال : الله أعلم يوجــد أن كل شىء لم يعرف له رب فهــو للفقراء ، وأنا شــاك أنه قال فهــو للفقــراء ، أو قال : يفــرق على الفقــراء ، واللــه أعــلم .

* مســألة :

من كتاب أبى قحطان :

وعن الجنازة اذا مرت بقــوم وهم جلوس ، كيف يصنعون ؟

فاعلم أنهم يجلسون كهيئتهم ان شاءوا اتبعوا الجنازة فهو أفضل .

*** مسألة :**

ويكره أن يسرع بالجنازة اسراعا عنيفا ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على جنازة ماشيا ورجع راكبا .

ويكره أن يتبع النساء الجنائز ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تتبع جنازة فامر بردها .

*** مسألة :**

وقيل يكره لأصحاب الدواب أن يتقدموا الجنازة ، والماشى يتقدم ويتأخر ان شاء فعل ذلك .

*** مسألة :**

وقال مالك بن غسان : الذى يعجبنا لمن أخذ الجنازة يحملها أن يقول : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، فاذا أراد سلمها الى غيره فلم نسمع فى ذلك عن الفقهاء شيئا ، والسكوت أولى به .

*** مسألة :**

عن جابر بن زيد قال : كان أنس بن مالك يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنه أربعين كبيرة » يعنى أربعين ذنبا .

* مسـألة :

ويكره الكلام خلف الجنازة حتى يصلى على الميت • وقال بعضهم : حتى يدخـل القبر ، وقال بعضهم : حتى يدفن •

ومن غـيره :

قال : وقد قيل حتى يرتش الماء على القبر الا لما يحتـاج اليـه من أمـر الجنـازة •

* مسـألة :

وقيل : يستحب أن يقول خلف الجنازة لا اله الا الله الحى الـدى لا يموت ، وكل ذكر الله حسن •

* مسـألة :

وان انصرف الذى خلف الجنازة اذا صلى ، فذلك له ، والا فحتى يدفـن الميت •

ومن غـيره :

يستحب ذلك الا باذن أوليـاء الميت •

* مسـألة :

ويكره الكلام خلف الجنازة ، ويكره الانصراف حتى يرتش المـاء على القبر ، الا أن يستأذن الولى ، فان أذن له الولى انصرف •

* مسـألة :

قال أبو محمد : اتفق أصحابنا على تـكريه الـكلام خلف الجنازة

الا بما يكون طاعة لله تعالى ، من قراءة القـرآن أو التسبيح ، أو الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر ، والسؤال والجواب عن أمر الدين .

واختلفوا فى جواز الكلام واباحته بعد هذه الكراهية :

فقال قوم : الى أن يصلى على الميت .

وقال قوم : حتى يوضع فى قبره .

وقال آخرون : حتى يدفن .

وقال آخرون : حتى يدفن ويرش على قبره الماء . وكل ذلك تعظيم للمـــوت .

※ مسـألة :

وأخبرنى هاشم بن الجهم ، عن العـلاء بن أبى حذيفة أن سـائلا سأل أبا عبيدة وهو يشيع جنازة ، فقال أبو عبيـدة : أنا فى شـغل عن كـــلامكم .

فقلت أنا لهاشم : سأله عن حلال أو حرام أو غير ذلك ؟

فقال : لم يقل لى العلاء شيئا من ذلك .

قال غـيره :

السؤال عن الحلال والحرام من أفضل الذكر . وقد قيل لا يستحب الكلام خلف الجنازة الا بذكر الله ، وذلك من أفضل ذكر الله .

❋ **مســألة :**

واذا خرج انسان على الجنازة فصلى عليها ؟

فله ان شاء انصرف بغير اذن وليها ، وان شاء قعد حيث يدفن لـم يكن له أن ينصرف حتى يرش الماء على القبر الا باذن الولى •

❋ **مســألة :**

ولا وضوء على حمل الجنازة •

❋ **مســألة :**

قال عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى على جنازة فلينصرف باذن أوليائها » •

❋ **مســألة :**

وقال محمد بن محبوب : اذا خرج انسان على جنازة فله أن ينصرف بغير اذن أوليائها ، وان قعد حيث يدفن لم يكن له الانصراف حتى يرش الماء على القبر الا باذن الولى •

❋ **مســألة :**

ويكره الكلام خلف الجنازة ، الا ما كان من ذكر الله وذكـر الموت، والآخـرة وما يعنى فيها •

وقال ابن محبوب : يكره عند خروج الناس على الجنازة حتى يخرج الناس من القبر ، وقال من قال : حتى يقع رش الماء •

* **مسـألة :**

عن العلاء : ولا يتخذ على الصبية النعش ما كانت تربى ، فاذا كانت دخلت وخرجت وانقطع عنها الرضاع اتخذ عليها النعش .

وقال أبو عبد الله : اذا سترت عورتها اتخذ عليها النعش .

وقال أبو محمـد : يجعـل النعش على الصـبية اذا استحيت من الرجـال .

* **مسـألة :**

وقال ابن محبوب : اذا اسـتحى الصـبى حمل على السرير ، وان حمل قبل ذلك فلا بأس .

* **مسـألة :**

ويقال : اذا وضعت الجنازة عن أعناق الرجال فاجلس اذا شئت .

* **مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد : ويستحب تعجيل دفن الموتى ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ينبغى أن تحبس جيفة مسلم بين ظهرانى أهله » ويكره أن يتقدم الجنازة لأنها متبوعة . والمستحب هذا وان اتبعها أحد راكب فلا بأس .

* **مسـألة :**

وكانوا يكرهون على الجنازة ثوبا أو مرفقة فيها تصـاوير . وكان بعضهم يكره أن يضع على غاشية السرير ذريرة .

وقال سفيان : ان رأيت زحاما ووجدت من يكفيك الجنازة فلا تدنو منها ، فان دنوت فانك الى الوزر أكثر مما تؤجر .

وشيع الجنازة وامش اليهـا على التوأدة ، وامش خلفهـا وعليك بالسكينة والوقار ، وعليك بالصمت الا من ذكر الله ، ولا تتكلم من أمر الدنيا شيئا فانك فى طريق الآخرة .

❋ مســألة :

وفى كتاب بنى يزن :

وعن الذى يحمل الجنازة من أين يبدأ بها ؟

قال : رأيناهم يحملون الجنـازة من حيث يليهـم ، وقال الأوزاعى بأى الجوانب شئت فابدأ .

وفى أثر ظنه عن أبى محمد أنه قال : لا بأس أن يتبع الرجل الجنازة ، ثم يرجع ولم يحملها اذا لم يحتـج اليه فى حملها ، ولا وضـوء على من حمل الجنازة ، ولا فى النزول فى القبر .

❋ مســألة :

وقال الربيع : رأينا النساء يتبعن الجنائز ، والفقهاء يرونهن فـلم ينهوهن عن ذلك ، ولو كرهوه لعابوا ذلك ، ولنهوا عنه ، الا أنهم يكرهون لهن ذلك فى الريح الشديد والمطر ، وقيـل : لم ير النســاء يخرجن على عهد جابر بن زيد وغيره ، فلم نسـمع أحدا يقـل لهن ارجعن مأزورات غـــير مأجورات .

❋ مســألة :

ولا يجوز ترك الجنـازة ، وتعطيـل القيام بها ، ومـا يجب عـلى

المسلمين من فرض دفن موتاهم ، والصـــلاة عليهم اذا كان هنـــاك نوح وأصوات مناكر ، ولا يمكن صرفها ، ولا يترك حق لباطل •

وقد قال الحسن البصرى لرجل : يا هدا ان كان كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك فى دينك • وكان هذا الرجل ســـمع نوحا خلف جنازة ، فهم بالانصراف عنها ، فقال له الحسن هذه المقالة •

*** مســـألة :**

وجائز تحمل النساء على سرير الرجال ، والرجال على سرير النساء، اذا لم يجدوا غيره •

*** مســـألة :**

ومختلف فى اتباع النساء الجنائز •

*** مســـألة :**

والركوب خلف الجنائز غير محرم ، الا أن المشى أفضـــل • وروى عن ابن عباس أنه قال : الراكب فى الجنائز كالقاعد فى أهله •

وقد قال بعض : ان الركوب غير محرم ، ولكن الراكب لا أجر له •

*** مســـألة :**

عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر • وكذلك ذكر عن الحسن أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنـــــائز ، وعند القرآن ، وعند القتال •

*** مســألة :**

قال أبو الحسن : السنة حمل جوانب السرير الأربع ثم تطوع ان شــــــئت .

*** مســألة :**

ويكره الكلام فى القبور وعلى الجنازة ، وقال قــوم : حتى يدفن ، وقال قوم : حتى يضرب بالطين على القبر ، وقال آخرون : حتى يصلى عليه ، وأحبّ كراهية الكلام حتى يدفن .

بـــاب

فى تشـــبيع الجنـــائز

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعيادة المرضى ، واتباع الجنائز ، واختلفوا فى صفة حمل الجنازة فقالت طائفة : يبدأ الحامل بياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، كأنه يدور عليها ، هذا قول سـعيد بن جبير وأيوب بن أبى حيمثة السجستانى ، وبه قال إسحاق ، ويروى معناه عن ابن مسعود وابن عمر •

وفيه قول ثان : وهو أن وجه حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ، ثم ياسرة السرير على ميامنة السرير على المقـدمة على عاتقه الأيسر ، ثم يامنة المؤخرة هذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل والنعمـــان •

وقالت طائفة : ليس فى ذلك شيء موقوف يحمل من حيث شاء ، هذا قول مالك بن أنس •

وقال الأوزاعى : موقوف أبدا بأية شئت من جوانب السرير •

واختلفوا فى حمل الجنـازة بين عمـودى السريرى ، فروينـا عن عثمان بن عفان ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وابن الزبير : أنهم حملوا بين عمودى السرير ، وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل ، وكـره ذلك الحسن البصرى ، وابراهـيم النخعى ، واسحق بن راهويه والنعمـــان •

قال أبو بكر : وبما روينا عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نقول :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن يبدأ بميمنة السرير من أولها ثم آخرها ، ثم بميسرة السرير من أولها ثم آخرها ، والميامن كلها مقدمة فى معنى ما يؤمر به •

وان حملت السرير على غير الميامن والمياسر على نحو العمود جماعة أو اثنين فلا معنى يمنع ذلك عندى ، والحسن من ذلك والرفق أولى ما استعمل ، وليس التقديم والتأخير فى الميامن والمياسر فى هذا عندى يوجب كراهية بمعنى يستدل به على ذلك •

ومنه : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أسرعوا بالجنازة » • وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعمر بن الحصين ، وأبى هريرة •

وقال الشافعى : ويسرع بالجنازة أسرع سجية مشى الناس •

وقال أصحاب الرأى : العجلة أحب الينا من الابطاء ، بها وقد روينا عن ابن عباس ، أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تزلزلو وارفقوا فانها أمكم •

قال أبو بكر : بالحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم نقول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا معنى استحباب الاسراع فى المشى بالجنازة ، وذلك عندى لمعنى ما يخاف من العوائق عن ذلك ، وانما يخاف على الميت من الضرر ، والا فمعى الرفق كله أثبت معانى أحكام الاسلام واذا حمل الناس على غير معنى الرفق لم يؤمن معنى الضرر

ومنه قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ، وهو قول ابن عمر ، وأبى هريرة ، والحسن بن على ، وعبد الله بن الزبير ، وأبى أسيد الساعدى ، وأبى قتادة ، وعبيد بن عمير ، وشريح الـكندى ، والقاسـم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والزهرى ، ومالك بن أنس ، والشـافعى ، وأحمـد ابن حنبل ، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش ، وقال أصحاب الرأى : المشى قدامها لا بأس به ، والمشى خلفها أحب الى •

وقال الأوزاعى : أفضل المشى عندنا المشى خلفها • وقالت عائشـة رحمها الله : انما أنتم مشيعون فكونوا بين يديهـا وخلفها ، وعن يمينهـا وشمالها • هذا قول أنس بن مالك ومعاوية بن قرة ، وسعيد بن جبير •

قال أبو بكر : المشى أمامها أحب الى ، ويجزىء حيث شاء •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا اجازة المشى بين يدى الجنازة وخلفها ، وعن يمينها وعن شمالها •

ومعى أن فى قولهم أن خلفها أفضـل لاتباعها ، وذلك لثبوت المعنى للتشييع والمشيع فى المعنى ، لا يكون قدام المشيع •

ومنه قال أبو بكر : : روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الراكب خلف الجنازة أو الماشى حيث شاء منها » روى ذلك عن أبى عمر أنه كان يصلى أمام الجنازة ، وكره علقمة وابراهـيم النخعى أن يتقدم الراكب أمام الجنازة ، وقـال أحمد بن حنبـل ، واسـحق بن راهويه : الراكب خلف الجنـازة •

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : الراكب مع الجنازة كالجالس فى

أهله ، وروينا ذلك عن الشعبى • وقال عبد الله بن رواحة الأنصارى : للماشى خلف الجنازة قيراطان ، وللراكب قيراط •

قال ابن سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا نحو ما قال فى الراكب والماشى ، ولا معنى يمنع الركب خلف الجنازة ، ولكل امرىء ما نوى الا أنه من تعب فى ذات الله ونصب قصدا منه الى ذلك بغير ادخال ضرر على نفسه ، رجى له من الثواب أكثر ممن لم يمسه ذلك •

ومن رقت نفسه فى ذات الله رجا أن يبلغ بذلك الى قوة على طاعة الله كان له فضل ذلك أيضا ، ومن كان قصده لغير الله فلا خير له فيه دقق نفسه أو أتعبها •

ومنه : قال أبو بكر : روينا عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأبى أمامة ، وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنازة ، وكره ذلك مسروق ، والحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق ، وروينا عن أبى الزناد والزهرى وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك •

وروينا عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسا أن تصلى النساء على الجنازة ، وكان مالك لا يرى بذلك بأسا ، وكره ذلك للشابة •

قال أبو بكر : أعلى شىء فى هذا الباب حديث أم عطية : نهانينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا كراهية اتباع النساء الجنائز ، وفى ذلك معانى التشديد فى بعض القول حتى يروى فى أنهن يرجعن مأزورات غير مأجورات •

وفى بعض القول أنهن يرجعن من الوزر بمثل ما يرجع به الرجال الأجر ، ويثبت معنى هذا عندى لمعنى صلاح على نية صدق وفلاح ،

واما اذا خرجن لغير معنى الأجر — الذى يظهــر منهن فأخاف يلحقهن معنى الرواية •

ومنه : قال أبو بكر : روينا عن قيس بن عبادة أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عنــد القتال ، وعند الجنائز وعند الذكـــر •

وذكر الحسن البصرى عن أصحاب رســول الله صــلى الله عليــه وسلم أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنـــائز ، وعند قـــراءة القرآن ، وعند القتال • وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه قول القائل خلف الجنازة استغفروا • قال عطاء : يجزيه ، وقال الأوزاعى : بدعة ، قال أبو بكر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج معانى ما رواه من خفض الصوت حسن عندى فى معانى قول أصحابنا عند الجائز ، وعند قراءة القرآن ، وأما الحرب فالله أعــلم • الا أن يكون فى معانى خفض الصـــوت عند الحرب سبب يدركه الفضـــل من الظفـــر فى الحرب ، فلعل ذلك يخـــرج حســـنا على هـــذا •

وأما قول القائل : استغفروا فان كان مؤمنا يقول ذلك لمن يعلم أنه مؤمن مستحق للولاية لم يكن ذلك عندى بدعة ولا مكـــروها ، وان كان ممن لا يستحق الاستغفار ، وأمر بولاية من لا يستحقها فذلك عندى عنده فى معنى الحدث • وكذلك عندى عند الذكر خفض الصوت أفضل من ذكره• وعند الذاكر والمذكور كل هذه المواطن عندى فيها خفض الصوت أفضل عنـــدى •

ومنه : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » فى حديث

عن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقوم للجنازة ثم يجلس •

قال أبو بكر : وأكثر من يحفظ عنه يقول بالحديث الذى بدأت بذكره، ومن رأى أن لا يجلس من يتبع الجنازة حتى توضع من على أعناق الرجال الحسن بن على ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وابن عمر ، والأوزاعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وذكر ابراهيم النخعى وعامر الشعبى : أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال أبو الحسن •

وقد اختلف أهل العلم فى القيام للجنائز اذا مرت :

فممن كان يقوم اذا مرت أبو مسعود البدرى ، وأبو سعيد الخدرى ، وقيس بن سعد ، وسهل بن حنيف ، وسالم بن عبد الله ، وأحمد بن حنبل، ان قام له أعبه وان قعد فلا بأس به •

وبه قال اسحق بن راهويه ، ورأت طائفة أن لا يقوم المرء للجنائز ، وفعل ذلك سعيد بن المسيب ، وهو قول عروة بن مالك ، والشافعى ، وقال : القيام فيها منسوخ •

قال أبو سعيد : عندى أنه لا معنى للقيام للجنائز الا لمعنى القيام بها وحملها وتشييعها أوحد ذلك ، وعندى أنه يكره لمن اتبع الجنازة أن يقعد عن الفضل من حملها ، والناس فى ذلك الا من عذر ، لأن فى ذلك الفضل وفى تركه التقصير ، وان كان له عذر فلا بأس بذلك •

وان قام لها وحملها لمعنى الفضل ثم قعد عنها لمعنى عذر ، ولطلب فضل أفضل منها ، وأمن أن الحاضرين فيهم كفاية لحملها ، وكان له فى ذلك نيته عندى ، ووسعه ذلك •

وان قعد عنها ، أو فى الجماعة الحاضرين موضع الأمن عليها أنهم

يقومون بها لعذر ، أو لما يرجا أنه أفضل منها ، كان ذلك فضلا وجائزا ، فلا ينبغى لمؤمن أن يرغب بفضل لغير معنى ، ويقصر عن القيـــام به من جنازة ، ولا غيرها الا من عذر أو اشتغال بمثله أو أفضل منه •

ومنه قال أبو بكر : واختلفوا فى نقل الميت من بلد الى بلد :

فكرهت عائشة رضى الله عنهـــا ذلك ، وكـــره الأوزاعى ، وســـئل الزهرى عن هذه فقال : قد حمل سعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد ، من العقيق الى المدينة •

وقال بن عيينة : مات ابن عمر هنا فأوصى أن يدفن بها ، وأن يدفن فى سر ، فعليهم الحث وكان رجلا باديا •

قال أبو بكر : حمل الميت من بلد الى بلد يخاف عليه التغيير فيمـــا بينهمـــــا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخـــرج فى معانى قـــول أصـــحابنا معنى الكراهية ، أن يحمل ميت من بلد الى بلد يخاف تغييره قبل الوصول الى البلد ، ولأن هذا يوجب المنع بدخول الضرر ، وما سوى هذا من ثبوت خوف الضرر ، فأرجو أنه يخرج بمعنى الوسيلة والأدب ، وقد قيـــل : انه ما دفن نبى قط الا حيث قبضت روحه ، فى بقعته التى مات فيها ، وفى هذا دليل على الفضل اذ خص الله بذلك الأنبياء •

بـــــاب

فى تقديم الجنائز اذا اتفقت عند الصلاة

وإذا اتفقت الجنائز من الرجال قدم نحو القبلة أقرؤهم وأفضلهم ، وكذلك فى القبر • وان كان رجال وصبيان ذكران كان الرجال ثم الصبيان الأكبر ثم الأصغر ، والعبد أولى بالتقـديم من المرأة اذا صـلى عليهما أجمعـــين •

وكذلك اذا قبروا فى قبر واحد العبيد بالغين ، وان كن نساء حرائر واماء فانما تكون العبيد الذكران ثم الاماء بعد النساء الحرائر ، وتـكون آخـر جنـازة ناحيـة الامـام •

وأول جنازة ناحية القبـلة •

وقال محمد بن المسـبح : يقدم أفضـلهم ، ويقـدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم العبيد الذكور ، ثم النساء الحراير ، ثم الاماء • وان كان رجل وامرأة فلا بأس اذا لم يمكن الا ذلك ، ويكون الرجل ناحية القبلة •

قال غـيره :

قيل يقدم الرجال البالغون الأحرار ، ويقدم أفضلهم ، ثم الصغار الأحرار ، ثم الذكران من العبيـد الصبيان خلف الذكـران البـالغين من العبيد ، ثم الحرارير البالغات من النساء خلف الصبيان من العبيد ، ثم الصغار من الحرائر خلف البالغات من الحرائر ، ثم الاماء البالغات خلف الصبيان من الحراير من النساء ، ثم الصبيان من الاماء من الاناث خلف الاماء البالغات ، هكذا عرفنا •

* **مســألة :**

وعن أبى على فى جنازة الصبى والمرأة : يقدم الصبى والمرأة تلى الامام ، كذلك حفظ موسى عن جده •

* **مســألة :**

وسألت عن الجنائز اذا اجتمعن رجالا ونساء منهم من أتولاه ومنهم من لا أتولاه ، أو رجلان فى الولاية ، أو أحدهما لا ولاية له ، أو رجــل وصبى أيهم أولى بالتقديم ، وكيف الصلاة عليهم ؟

فأما اذا كانوا رجالا ونساء فان الرجال أولى بالتقدم من النساء ، ويكن النساء خلف الرجل مما يلى الامام •

وأما اذا كان رجلان أحدهما من أهل الولاية ، والثانى لا ولاية له فأولى بالتقدم فى الصلاة أفضلهما فى الدين ، ويكون خلفه مما يلى الامام •

وان كانا فى الولاية والفضل سواء ، فذو السن أولى بالتقدم •

وأما اذا كان رجل وصبى ، فالرجل أولى بالتقــديم من الصبى ، وتكون جنازة الصبى مما يلى القبلة ، ثم العبد ، ثم المرأة مما يلى الامام ان شـــاء اللـــــه •

* **مســألة :**

وعن صبى حر مسلم وعبد وامرأة ماتوا جميعا ، كيف يصلى عليهم فى التقديم والتأخـــير ؟

قال : يقدم الصبى مما يلى القبلة ، ثم العبد ، ثم المــرأة مما يلى الامــــام •

قال أبو الحوارى : قال من قال : يقدم العبـد اذا كان بالغا ، ثم الصبى ، ثم المرأة وبهذا نأخذ ٠

* مسـألة :

وان اتفقت الجنائز من الرجال والنساء ؟

قدم نحو القبلة أقرؤهم وأفضلهم ، وكذلك فى القبر ٠ وان كـان صبيانا ذكرانا كان الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ٠ وان كانوا عبيدا أو أماء كان الرجال الأحرار ، ثم الصبيان ثم العبيد الذكران ثم النساء الحراير بعد العبيد ، ثم الاماء بعد ذلك ويصلى عليهم صلاة واحدة ٠

* مسـألة :

واختلف الناس فى الذى يقدم اذا اجتمع الجنائز :

قال قوم : يكون الرجال مما يلى الامام والنساء خلف ذلك ٠

وقال آخرون : الرجال الى القبلة والنساء مما يلى الامام ٠

* مسـألة :

واذا اجتمع جنائز النساء قدم أفضلهن ، الا قول منير فانه قال : تعترض الجنائز فتصف بين يدى الامام ٠ قال : وكذلك جنائز الرجال ، قال هاشم : ولم أسمع هذا القول الا عن منير ٠

* مسـألة :

وقال محمد بن محبوب : اذا اجتمعت الجنائز قدم الرجال الأحرار، ثم الصبيان الأحرار الذكران ، ثم العبيد الرجال ، ثم الصبيان من العبيد

الذكران ، ثم النساء الحرائر ، ثم الصبيات الحرائر ، ثم الاماء الصبيات من الاماء يكن مما يلى الامام •

قال : وكل صنف من هؤلاء يقدم ذو الفضل منهم وان استوو أقدم الأسنان ، ويقدم من الصبيان من كان والده أفضل فى دينه •

واذا هلك امرأة وصبى قدم الصبى ، ثم المرأة من خلفه ، فان هلك رجلان قدم أفضلهما ، فان كانا فاضلين قدم أسنهما •

❊ مسـألة :

واذا اجتمع من جنائز النساء اثنتان الى مـا أكثر فانهن يوضـعن بعضهن الى جنب بعض ، ثم يصلى عليهن جميعا أربع تكبيرات ، ويقوم الامـام آخرهن •

وقال الربيع : توضع الجنائز بعضـها خلف بعض كعـرف الديك ، ويقدم الرجال ويؤخر النسـاء •

وقال عن أبى عبيدة : يكون الرجال مما يلى القبلة ، والنساء ممـا يـلى الامـام •

❊ مسـألة :

وقال أبو الحسن : واذا اتفقت الجنائز قدم الأفضـل من الرجال مما يلى القبلة ، ثم المرأة الا أنهم اختلفوا فى تقديم الجنائز عند الصلاة :
مما يلى القبلة ،ثم المرأة الا أنهم اختلفوا فى تقديم الجنائز عند الصلاة :

فمنهم من قال : يقدم ذلك يكون الأفضل مما يلى الامام •

وقال آخرون : يكون الأفضل مما يلى القبلة ، والذى دونه مما يلى الامام ، فانظر فى ذلك •

وان مات عشرة أنفس فى موضع واحد جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة ، ويكون الرجال ، تم الصبيان ، ثم النساء .

✻ مسألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ، جعلت الرجال نحو الامام ، والنساء أمام ذلك .

روينا هذا القول عن عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر وابن عباس ، والحسن والحسين ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى قتادة ، وسعيد بن المسيب ،وعامر الشعبى ، وابراهيم النخعى ، وعطاء الزهرى ، ويحيى الأنصارى ، ومالك بن أنس، وسفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وأصحاب الرأى .

وقال الحسن البصرى والقاسم وسالم بن عبد الله : يجعل النساء مما يلى الامام ، والرجال مما يلى القبلة .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلى على المرأة على حدة ، وعلى الرجال على حدة ، فعل هذا ابن معقل وقال : هذا لا شك فيه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول للسنة التي ذكرها ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة قالوا : هو السنة .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا معنى القولين جميعا الأولين ، فبعضهم يرى أن يقدم ما يقدم الى القبلة ، وبعضهم يرى التقديم ما قرب الامام ، ولكل معنى فى ذلك .

ومعى أنه يخرج فى بعض قولهم أن الجنائز اذا اجتمعن صففن صفا كيف ما كان ، وصلى عليهن المصلى صلاة واحدة ، ولا يقدم بعضها على بعض .

وان صلى على كل واحدة على حياله ، فلا شك فى ذلك بمعنى ذلك أنه قد أصاب ، وانما هذا تخفيف من المصلين عليهم .

* مسألة :

واذا اتفقت الجنائز قدم الأفضل من الرجال مما يلى القبلة ، ثم الصبيان الذكور ، ثم النساء خلف ذلك مما يلى ذلك ، وكذلك يكون الأفضل فى القبر مما يلى القبلة ، ثم المرأة من ورائه .

وان كان رجلان كان مما يلى القبلة أفضلهما ، وقد قيل حامل القرآن ثم الآخرين ، والتقديم أبدا انما هو الى القبلة ، ثم الصبيان الذكور ، ثم النساء ، الا أنهم قد اختلفوا فى تقديم الجنائز عند الصلاة .

فمنهم من قال : يكون تقديم ذلك الأفضل يكون مما يلى الامام .

وقال آخرون : يكون الأفضل مما يلى القبلة ، والذى دونه مما يلى الامام ، فانظر فى ذلك .

* مسألة :

عن أبى على فيما أظن ، وعن رجلين هلكا فخرجوا بهما ، أحدهما أصغر سنا من الآخر ، غير أن أصغرهما سنا أحسنهما دينا ، وأقرؤهما للقرآن ، وأعرفهما بالسنة ، وله ولاية ، والآخر أمره مضطرب مع المسلمين ؟

فاذا كان السبق بينهما قريب ، قدم ذو الدين والولاية ، وان كان

بينهما بعيد فى السن ، ولم يكن هـو الذى هو أضعفهما دينا مشـهورا بالخبث ، قدم ، واذا صلى عليهما صـلاة واحـدة تولى ذو الولاية ، واستغفر له ، وكف عن الآخر ، واذا كانا ذوى ولاية بدأ بهما جميعا عند ذكر الولاية .

قال أبو الحوارى : يقدم ذو الولاية ولو كان صغيرا سنه .

قال غيره : نعم يقدم ذو الولاية ولو صغر سنه ، فان اسـتويا فى الدين قدم ذو السن .

※ مسـألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، أن الحر والعبد اذا اجتمعا ان الذى يلى الامام منهما الحر ، روينا هـذا القول عن على ابن أبى طالب ، وعامر الشعبى ، وابراهيم النخعى ، وبه قال سـفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه .

وكان سفيان الثورى يقول : اذا صليت على جنازة فكبرت عليهـا تكبيرة أو اثنتين ، ثم أوتى بجنازة أخرى ، فتمم صلاتك على الأولى ، ثم صلّ على الأخرى ، هكذا مذهب أنس بن مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى .

وقال الأوزاعى : كلما كبرت أربع تكبيرات على واحدة حملت .

وقال أحمد بن حنبل : يكبر الى سبع ، ثم يقطع ولا يزيد على سبعة.

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى اجتماع الحر والعبد معنى اجتماع المرأة والرجل ، وثبوت معنى قولهم أن يقدموا

الحر على العبد البالغين ، بعضهم بعضا ، والصبيان بعضهم بعضا ، فمن يرى التقديم منهم مما يلى القبلة يقدم الحر البالغ ، ثم العبـــد البالغ ، ثم الحر الصبى تم العبــــــد .

ومن يرى التقديم مما يلى الامام فكذلك يخرج فى معنى قولهم أن يثبت فى كل ميت صلاة تامة ، وهى أربع تكبيرات فى اجتماع الصلاة على الموتى اذا اجتمعوا ، فاذا كبر تكبيرة على نيته ، ثم أوتى بميت ثان ، فان قطع صلاته على أربع تكبيرات الأول ، استقبل الصلاة على الثانى بأربع تكبيرات ، حسن ذلك على معنى ما قال .

وان كبر خمسا على الميتين جميعا ، فقد كبر على كل واحدة منهمـــا أربعا ، وقد اجتمعت ، وكذلك ان كبر تكبيرتين ، ثم أوتى بالثـــانى فكبر ستا ، فعلى هذا النحو يخرج عندى معنى الترتيب فيمن ذكر من الموتى واحد بعد واحد ، ما لم يتم الصلاة على الأولى ، والأولين منهـــم ، فاذا كان قد أتم الصلاة أعجبنى أن يستقبل على الحادث صلاة جديدة بأربع تكبيرات .

بـــــاب

فيمن سبقه الامام فى صلاة الجنازة بشىء من الصلاة

وسألته عن رجل أتى الجنازة للصـــلاة عليها فوجدهم قد ســـبقوه بتكبيرة ، كيف يصنع ؟ أيدخل معهم من حيث هم ولا يوجه ، أم يوجه ؟

قال : يوجه ويكبر اذا كبروا والثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، فادا كبروا الثانية كبر معهم ، وترك قراءة فاتحة الكتاب ، ودخل معهـــم فى الدعاء .

قلت : فان أتاهم ولم يعلم بكم سبقوه من التكبير ؟

قال : يبتدىء صـــلاة الميت بالتوجيه ، ثـــم يمضى التكبير كما جاء الأثر ، يفعل لو كان مبتدئا معهم ، واذا فرغوا من التكبير فان تســـاء أن يدعو للميت اذا كان من أهـــل الولاية فلا بأس عليـــه ، وليس عليه بدل ما ســــبقوه .

وقال غيره : يبدأ صلاة الجنازة بالتوجيه ، فاذا كبروا فان كان قد سبقوه بتكبيرتين كبر معهم الثالثة دعا فى دعائهم اذا علم أنهم قد فاتوه بتكبيرتين .

※ مســألة :

وقال : صـــلاة الميت معنـــا أربعـــة حـــدود : التوجيه ، والتكبيرة الأولى حد ، وقراءة فاتحة الكتاب مع التكبيرة الثانية حد ، وقراءة فاتحة الكتاب والتكبيرة الثالثة حد والتحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء مع التكبيرة الرابعة حـــد رابع .

فاذا سبق الامام الداخل فى صلاة الجنازة بالتكبيرة ، وكبر قبل أن يدخل فى الصلاة ، فانه يوجه اذا جاء الى الصلاة ، ثم يكبر ، ولا بد من التوجيه ، ثم يكبر معهم التكبيرة الثانية اذا كبر الامام ، فاذا كبر قرأ فاتحة الكتاب ، ثم كبر الثالثة معهم اذا كبروا ، ثم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويأخذ فى أمر الميت ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب الآخرة اذا سبقه الامام بتكبيرة لم يدركها معه .

واذا جاء وقد كبر الامام ثلاثا ، فانه يكبر ويحمد الله ، ويدعو ، وقد أدرك الحد الثالث ، فاذا كبر الامام الرابعة كبر معه ، وقد أدرك حدين ، وان لم يكبر الثالثة حتى كبر الامام الرابعة ، فانه يكبر معه ، وقد فاته ثلاثة حدود ، وأدرك حدا واحدا من الصلاة .

فاذا جاء وقد كبر الامام أربعا ، فقد فاتته صلاة الجنازة كلها ، ولا صلاة عليه ، وقد أجزى عنه من حضر من الصلاة ، لأن البعض فى ذلك يجزى عن البعض .

*** مسألة :**

ومن فاته شىء من الصلاة على الميت ، فليس عليه اعادة ما فاته منها ، فليصل ما أدرك منها ولينصرف .

والامام يجهر بالتكبيرة خاصة ، ومن خلفه يسرونه .

*** مسألة :**

وقيل : من سبقته الجنازة صلى ما أدرك ولا بدل عليه .

*** مسألة :**

واذا فات المصلى من صلاة الجنازة شىء أعاده ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته » .

وقال أصحابنا : لا اعادة فيما فاته .

بـــــاب

فيمن يخرج على الجنازة وهو متوضيء فانتقض وضوءه

أو كان ثوبه طاهرا فتنجس

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : انه من خــرج على جنازة فانتقض وضوءه فليتيمم ، وليصل ، وكذلك ان فسد ثوبه فــلا بأس أن يصلى به صلاة الجنازة .

والذى أقول به أنا : أنه ان خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة ان ذهب توضأ أو غسل النجاسة من ثوبه ، فلا بأس أن يتيمم ويصلى مــع الناس على الجنازة ، ولا أحب أن يؤم ، فان كان ولى الجنازة فليأمر من يصلى .

وأقول : انه ان فاجئته الجنازة وهو على غير وضوء أو عليه ثوب ليس بطاهر ، فان رجع يتوضأ أو يأخذ ثوبا نظيفا فاتته الجنازة ؟

لم أر عليه بأسا أن يتيمم ، ويصلى مع الناس على الجنازة والله أعـــــلم .

وكذلك الذى يخرج من بيته الى الجنازة ، وعليه ثوب غير طاهر ، ولم يذكر نجاسته حتى صار فى موضع ان رجع يأخذ ثوبا طاهرا فاتتــه الصلاة على الجنازة ، فذكر النجاسة التى فى ثوبه ؟

فلا بأس عليه أن يصلى على الجنازة على تلك الحال .

وفى كل هذا ان خرج وأحد ثوبيه فاسد ، فاشتمل فى الصلاة على الجنازة ؟

فذلك جائز •

فان خرج من بيته وأحد ثوبيه فاسد أيريد الجنازة متعمدا لذلك ؟

فأرى أن يشتمل بالنظيف منهما ، وليصل على الجنازة ولا يؤم •

وان كان ثوباه جميعا فاسدين ، وخرجت الجنازة ، ولم يقدر على ثوب نظيف ، فأراد أن يخرج معهم ؟

فما أرى بأسا أن يصلى بهما على تلك الجنازة عــلى تلك الحالة ، وأكره أن يؤم ، فان فعل لم أر عليه نقضا •

وان كان جنبا ؟

فلا يصلى على الجنازة وهو جنب ، لأن الجنب لا يقرأ القــرآن ، ولا يصف مع الناس وهو جنب •

فان خرج عليها وهو جنب ؟

فليعتزل حتى يصلى الناس ، ثم يحضر دفن الميت وتعزية أهله •

وان صلى الامام على الجنازة ثم ذكر أنه لم يتوضأ ؟

فلا اعادة عليهم فى الصلاة الا أن يكون جنبا ، فان عليهم الاعادة ما لم يوضع فى لحــده •

* مســألة :

ومن خاف فوت الجنازة ؟

تيمم وصلى ولو كان فى القرية ، فان كان هو الذى يلى الصلاة عليها فان قدر على الماء فليتوضأ وان لم يقدر عليه فليتيمم ويصلى على الجنازة التى هو أولى بالصلاة عليها وهو أولى بذلك •

*** مسألة :**

قلت : اذا صلى رجل على جنازة وثوبه جنب أيبدل صلاته ؟

قال : نعم •

قال غيره : قد قيل ليس عليه بدل •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى : من حضر جنازة ، فدعى للصلاة عليها وهو غير متوضىء فتيمم فجائز أن يصلى عليها بالتيمم ، وهم متوضئون ، وليس فيهم من يحسن الصلاة غيره وجائز ذلك •

ومن كتاب الأشراف :

قال الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور : لا يتيمم للجنازة فى الحضر •

قال أبو سعيد : يحسن ما قال ما لم يخف على الميت ضرر ، فان خاف ذلك تيمم وصلى عليه •

ومنه : وفيه قول ثالث وهو أن يصلى عليها على غير وضوء ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، وهذا قول الشعبى •

قال أبو بكر : بقول الشعبى أقول •

قال أبو سعيد : لا يحسن هذا عندى فى قـــول من يقول : لا يقـــرأ القرآن بغير وضوء ، وسائر أحوال الجنازة ، انمـــا هو ذكر ، والذكـــر يجوز بغـــير وضـــوء .

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فى التيمم للصلاة على الجنازة ادا خاف فواتهـــا :

فكان الشافعى ، وعطاء ، وسالم ، والنخعى ، والزهرى ، وسعيد ابن ابراهيم ، ويحيى بن سعيد الانصارى ، وربيعة ، والليث بن سعد ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، واسحق بن راهويه ، وأصـــحاب الرأى يقولون : يتيمم ويصلى عليها .

فقال مالك بن أنس ، والشافعى ، وأحمـــد بن حنبـــل ، وأبو ثور يقولون : لا يصلى عليها بتيمم .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلى عليها على غير طهارة ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، هذا قول الشعبى .

قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصـــحابنا أن يتيمم اذا خاف فوت الصلاة على الجنازة ، فهذا من معنى العذر للفوت وقـــد يخرج فى معنى قولهم انه لا يصلى عليها الا بطهارة اذا كان يجد المـــاء لثبوت القول منهم أنه لا يقرأ القرآن الا على طهور تام ، ولا أعلم أنه يخرج فى قولهم أنه يصلى عليها بغير تيمم ، ولا طهارة ، ولا معنى يمنع ذلك من الدخول عليها اذا ثبت التيمم فى موضع وجود الماء .

*** مســألة :**

ومن جامع أبى محمد : واذا كان الانسان فى موضع يقدر على الماء

لم يكن له أن يتيمم للجنازة ، لأن الله تعالى أباح العدول الى التراب عند عدم الماء ، وأما عند وجود الماء والقدرة على استعماله فلا سبيل الى العدول عنه .

وقد وجدت عن محمد بن جعفر يذكر فى الجامع : أنه من خاف فوت الجنازة وهو فى الحضر ، ولم يكن الماء بحضرته ، وهو محدث فانه يتيمم ويصلى والله أعلم ما وجه هذا القول .

ونحن نطلب الحجة لهذا القول الذى ذكره ان كان قولا من قول أصحابنا رضى الله عنهم .

فان قال قائل ممن يحتج بهذا القول : انى رأيت الله تبارك وتعالى أباح التيمم اذا خشى الانسان فوت الصلاة ، وان كان يصل الى الماء قبل خروج وقتها ، ألا ترى أن الانسان اذا كان فى موضع بينه وبين الماء مسافة وهو يقدر عليه بعد خروج الوقت أنه يؤمر أن يتيمم ويصلى .

وان كان يقدر على الماء بعد خروج الوقت لئلا تفوته الصلاة ، ورأينا الجنازة تفوت المحدث قلنا : انها تشابه الصلاة التى يخشى فوتها .

قيل له : صلاة الجنازة لا تشبه الصلاة التى شبهتها بها ، لأن الحاضرين للجنازة لا يخلو أن يكونوا غير متطهرين كلهم أو فيهم محدثين وغير متطهرين ، ويكون من حضر فيهم متطهرين بالماء وغير متطهرين .

فان كان الكل محدثين فقد قال الكل من الناس : ان عليهم أن يتطهروا بالماء ثم يصلوا الا أن يكونوا فى موقع قد أيسوا من وجود الماء ، ويخاف على الميت ان أخروه الى وجود الماء ، فحينئذ يجتمعون على التيمم ويصلون عليه .

وان كان بعض من حضر الجنازة متطهـر بالماء ، ومنهـم من ليس متطهرا به ففرض الصلاة لزم المتطهرين بالماء دون من كان محدثا ، لأن الصلاة على الجنازة فرض على الـكفاية ، اذا قـام به البعض سـقط على الباقين .

اذ الفرض قد لزم المتطهرين بالماء دون المحدثين لم يكن للمنتقـل تيمما فى الحضر الا بطهارة الماء اذ وقت النقل فى كل زمان الا وقت منـع المنتقل فيه والله أعلم .

ووجه آخر من الدليل ، يوجب صحة ما قلنا : ان الأمة أجمعت على أن من خشى فوت الجمعة لم يكن له التيمـم وان فاتتـه ، وليس له أن يصليها الا بطهارة الماء ، فلو كانت العلة التى ذهب اليها من قال بجواز التيمم لصلاة الجنازة هى فوات الصلاة لوجب أن يجيز التيمم لمن خشى فوت الجمعة أن يتيمم ، والجمعة وسائر الصلوات المفروضات أشبه ، لأن الجمعة ليست بفرض على الكفاية كما أن صلاة الظهر ليست بفرض على الكفاية لو شـبه بالظهر كان دليـله أهدى من أن يشـبه الصـلاة التى موضعها على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين .

فان قال قائل : ان الجمعة لها بديل ، فالجنازة ليست لها بدل .

قيل له : اذا أفتّ أنت الجمعة صـار لهـا بدل ، فعليك يوجب أن لا تفـوته .

والذى نحب له الصلاة بالتيمم على الجنازة ، ليس بواجب عليـه اتيان تلك الصلاة ، ولا يشبهها بالصـلاة التى ليس له تركها ، وأحـكام الشريعة كلها مأخوذة من طريق واحد ، وأصل واحد ، وهـو كتاب رب العالمين ، وهو قوله تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون).

والسنة أيضا مأخوذة من الكتاب ، قال الله عز وجل : (وأطيعـوا

الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال جل ذكره : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) • وقال : (من يطع الرسول فقد أطـاع الله) • وقال : (فلاوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال : (وما ينطق عن الهوى • ان هو الا وحى يوحى) •

والسنة علمت بكتاب الله ، وبه وجب اتباعها ، لأن الاجماع أيضـا علم بالكتاب والسنة التى هى من كتاب الله ، ولأن الاجمـاع توقيف ، والتوقيف لا يكون الا من الرسول صلى الله عيه وسلم •

والسنة أيضا على ضربين : فسنة قد اجتمع عليها وقد اسـتغنى بالاجماع عن طلب صحتها ، وسنة مختلف فيها لم يبلغ الكل علمها فهى التى يقع التنازع بين الناس فى صحتها ثم التنازع فى تأويلها •

فلذلك يجب الأسانيد والبحث عن صحتها ، ثم الشارع فى تأويلها اذا صحت بنقلها ، فاذا اختلفوا فى حكمها كان مرجوعهم الى الكتاب •

⁕ مسـألة :

ومن انتقض وضوءه وهو يصلى خلف الامام على الجنازة ؟

فليتيمم ويرجع يصلى معهم ما أدرك ولا يبتدىء كالامام •

وان انتقضت صلاة الامام بريح أو قهقهة ضحك أو دم ؟

فليتأخر ويتقدم غيره يتم الصلاة •

وان صلى بهم بعد أن انتقض وضوءه أو كان على غير وضـوء فى الأصـل ؟

فأحب أن يعيدوا الصلاة ما لم يدفن •

ومن غـــيره :

قال : وقد قيل يوجد فى الأثر أنه قد جازت صلاته ، ولا يعيدوا ، لأن الأصل الوضوء ها هنا ليس بمفروض •

وزعم فى الأثر : أنه يجزيه التيمم فى القرية من غير عدم الماء •

*** مســألة :**

امام صلى على جنازة وهو غير طاهر ، فلما دفن الميت ذكر ؟

فلا اعادة عليــــه •

*** مســألة :**

قلت : اذا صلى رجل على جنازة وثوبه جنب أيبدل صلاته ؟

قال : لا • لعله نعم •

ومن غــيره :

قد قيل : ليس عليه بدل •

*** مســألة :**

وعن الذى تمر به الجنازة وهو على غير وضوء وان هو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة عليها أيجوز أن يتيمم ؟

قال : نعـــم •

قلت : فان كان هو الذى يلى الصلاة على الجنازة ؟

قال : ان قدر على الماء فليتوضأ ، وان لم يقدر عليه فليتيمم وليصل على الجنازة التى هو أولى بالصلاة وهو أولى بذلك •

وقال مروان أيضا : قال والده : مرت بنا جنازة يوما ونحن مع بشير ، ولم نكن على وضوء ، فخفنا ان ذهبنا الى الماء لنتوضأ فاتتنا الصلاة على الجنازة ، قال : فقال لنا بشير : تيمموا بالصعيد ، قال : ففعلنا •

*** مسألة :**

ومن انتقض وضوءه خلف الجنازة ، فقد أجازوا له التيمم وبعض لم ير ذلك •

*** مسألة :**

ولا يصلى على الميت بثوب نجس ، وبعض قال : ان تنجس فى الطريق أو لم يعلم فلما حضر ذكر أنه نجس صلى به عليه •

*** مسألة :**

ولا يصلى على الجنازة بغير طهارة •

*** مسألة :**

ومن حضر الجنازة وثيابه نجسة فقد أجاز بعض الفقهاء أن يصلى بها •

*** مسألة :**

ومن صلى بغير طهور على الجنازة وهو امام فانه يأثم وعليه التوبه ، وتاركها يأثم ، ودفن الميت بلا صلاة مع الامكان يؤثم من فعله .

*** مسألة :**

ومن تعمد للصلاة على الجنازة بثوب نجس فلا يجوز ، والاختلاف بينهم اذا تنجس فى الطريق أو كان نجسا ، ولا يعلم ثم علم عند الصلاة، فقال قوم يصلى وأبى آخرون .

فان كانت صلاة فاسدة لم يلزمه شىء .

ومن كان غير متطهر ؟

فمنهم من قال يتيمم ويصلى وقال قوم : ان انتقض طهره يتيمم ويصلى ، وما يجىء اليها بلا طهارة فليتيمم ويصلى ولا يجوز له ، وأرجو أنه اذا أخاف الفوت يتيمم ويصلى .

وقال آخرون : اذا كان الماء لم يجز تيمم فان فاتته الصلاة فلا شىء عليه ، وقد صلى على الميت غيره ، وقد أجزى عنه . فان أدرك تكبيرة أو ثلاثا وسلم الامام فليتم التكبير ما لم يرفع الميت من موضعه ، واذا رفع الميت سلم ولا تكبير عليه ، ولا بدل فى ذلك ، واذا فرغت من الرابعة فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم تسليمة خفيفة يصفح بها وجهك يمينا وشمالا لا يسمعها من بقربك ثم تحمل الميت .

بـــاب

الصلاة على الميت والنية

واذا أردت الصلاه على الميت جعلته أمـامك الى القبـلة ، وقمت حذاء صدره ، ثم دنوت منه نحـو مقامك فى المحـراب اذا قمت لصـلاة الفريضة ، أو أقرب من ذلك قليلا ، يكون بينه وبين الميت بقدر ما لو أنه سجد لم يصل سجوده الى الميت •

وقال أبو الحسن ، فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : صلى على امرأة فقام عند وسـطها ، وكذلك الرجل ، وعنـد بعض أصـحابنا يستحب أن يقوم على جنازة الرجل مما يلى الصدر ، وعلى جنازة المرأة مما يلى قرب الرأس •

وقيل : يقوم الامام على جنازة الرجل حذاء صدره ، وقيل حيـال صدره ، وقيل عند وسطه •

وعن أبى سعيد : أن أصحابنا يأمرون أن يقوم المصلى على جنازه الرجل من حيال وسطه مما يلى صدره ، وعلى المرأة مما يلى الصـدر ، فانه يخرج عنده أن هذا على معنى الأدب ، وأنه اذا استقبل المصـلى الميت ولم يخرج منه من حيث ما استقبله فقد استقبله وصلى عليه •

وقيل : يقوم على المرأة مما يلى صدرها ، وقيل يكون الى رأسـها أدناه ، وقيل يكون قرب رأسها ، وقيل عليه أن يكون عند رأسـها ، وقيل حذاء رأسـها •

وفى الحديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قام عند وسطها ، فاذا قام الامام على الجنازة اعتقد الصلاة عليها ثم وجه •

وتوجيه الصلاة على الميت أن يقول : سـبحان الله والحمـد لله

ولا اله الا الله وتعالى الله ثم يكبر • وان شئت قلت : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجل ثناؤك ، ولا اله غيرك ، ثم كبرت هذا اذا لم تحسن التوجيه الأول •

وان وجهت بهذا التوجيه وأنت تحسن الأول فلا بأس ، والأول أحب الينا فى الصلاة على الميت •

قال أبو ابراهيم : ومن وجه توجيه الصلاة على الميت ، أو قال الحمد لله ، أو قال الحمد لله وسبحان الله ، ولا اله الا الله ، وتعالى الله ، فجائز ذلك ثم يكبر •

وقيل : كان الرامى يقول لعبد الملك بن غيلان : وجه توجيه الصلاة •

قال هاشم بن غيلان : وقال أبو عثمان : يقول : الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا اله الا الله ثم يكبر •

*** مسألة :**

من كتاب الشيخ محمد بن ابراهيم : واذا أراد الامام أن ينوى فى صلاة الجنازة بمن خلفه ، فانه يقول : أصلى على الجنازة السنة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما لمن يصلي بصلاتى أربع تكبيرات الى الكعبة طاعة لله ولرسوله •

*** مسألة :**

وينوى المأمور ويقول : أصلى على الميت السنة اتباعا للامام ، أصلى بصلاته طاعة لله ولرسوله •

*** مسألة :**

يقول الذى يريد أن يصلى على الجنازة ، أصلى ما ثبت علىّ من السنة من صلاة الجنازة اماما لمن خلفى ولمن يأتى •

بـــاب

فى صفة الصلاة على الميت والدعاء له

والله أعلم : أخبرنا هاشم ابن غيلان رحمه الله قال : كان موسى يعلمنا صلاة الميت ، قال : يكبر الله ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يحمد الله، ويسبحه ويهلله ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقــرأ ، ثم يحمــد الله ويسبحه ويهلله ، ثم يحمد الله حمدا مجملا ، ثم يصلى على النبى ، وتســتغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تكبر الثالثــة ، ثم تســتأنف أمر الميت ولا تخلط معه غيره ، ثم تكبر الرابعة ، وتسلم على رسول الله ، ثم تسلم على من خلفك تسليمة خفيفة يسمعك من يليك ولا تجهر •

قلت : فان كان ممن لا أتولاه ؟

قال : فليكن الدعاء لك وللمؤمنين والمؤمنات ، ويسأل الله من فضله ورحمته لأمر الآخـــرة •

قال هاشم : قلت لموسى هذه صلاة من ؟

قال : هذه صلاة خلف بن زياد •

قال هاشم : وصلاة الربيع يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يحمــد الله حمدا مجملا ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستأنف أمر الميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم •

وزعم سعيد بن مبشر أن هذه صلاة بشير •

وقال : قلت لبشير : قوله حمدا مجملا هو أن يقول الحمد لله على كـــل حـــال ؟

قال : نعم • أو يقول الحمد لله كما يحب ويرضى • الحمد لله كما ينبغى له من الحمد والثناء الذى هو له أهل فى الدنيا والآخرة •

قلت لهاشم : أستعيذ لصلاة الميت ؟

قال : أما أنا فأستعيذ •

قلت : أفأوجه توجيه الصلاة ؟

قال : كان الرامى يقول لعبد الملك بن غيلان : وجه توجيه الصلاة •

قال هاشم : وقال أبو عثمان : يقول الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا اله الا الله ثم يكبر •

وقال محمد بن هاشم بن غيلان : ان قول موسى فى التوجيه مثل قول الرامى عن هاشم بن زائدة •

قال أبو سعيد : قول أصحابنا الذى أدركناه فى عامة آثارهم ، وأخذناه عمن أخذناه عنهم شفاها فيها أنه مخير فى التوجيه ، ان شاء وجه بتوجيه الصلاة ، وان شاء قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، وتعالى الله ، ثم يكبر الأولى ، ثم يستعيذ ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة ، ثم يكبر الثالثة ، ثم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وتستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وان كان الميت ممن يستحق الدعاء والولاية تولاه ودعا واستغفر له ، وان كان ممن لا يستحق الولاية اكتفى بالدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ملائكة الله ، وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بها من عن يمينه ومن عن شماله يسمعها من كان بقربه •

※ مســألة :

وقيل : كانوا يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، فلما ولى عمر بن الخطاب رحمه الله جمع أصحابه وقال لهم : ان اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وان اختلفتم من بعدكم ، فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات .

※ مســألة :

ولا تصلى على الميت الا أن يأمرك وليه بالصلاة عليه ، فاذا أردت الصلاة عليه جعلته أمامك الى القبلة ، وقمت حذاء صدره .

قال غــيره :

ذلك فى الرجل ، وأما المرأة فتكون الى رأسها أدناه كذلك عرفنا .

※ مســألة :

ومن غــيره :

وقيل : يستحب للامام أن يقوم على الجنــازة مما يلى الصــدر ، وللمرأة يكون قيامه على جنازتها قرب الرأس .

قال محمد بن المسبح : أما النساء فيقوم مما يلى الصــدر ، وأما الرجل حيث توسط كما شاء .

※ مســألة :

وان أردت الصلاة على الميت جعلته أمامك الى القبلة ، وقمت حذاء صدره ، ثم دنوت منه نحو مقامك فى المحراب اذا قمت لصلاة الفريضة ، أو أقرب من ذلك قليلا ، ثم وجهت وتوجيه الصلاة على الميت أن تقــول

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، وتعالى الله ، ثم تكبر .

وان نشئت قلت : سبحانك اللهم وبحمدك ، توجيه الصلاة .

وقد قيل عن بعض الفقهاء فى توجيه صلاة الجنازة : الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا اله الا الله ، وتعالى الله ، ولا اله الا الله ، وتقديم التسبيح أحب الينا ، وهو كما وصفت لك فى التوجيه الأول .

فاذا وجهت للصلاة على الميت ، ثم كبرت التكبيرة الأولى ، فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وحدها ، ثم كبر الثانية ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وحدها ، ثم كبر الثالثة ، ثم احمد الله وصل على النبى صلى الله عليه وسلم واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وان كان الميت من المسلمين الذين يستحقون الولاية فى دين المسلمين فادع له واستغفر له وترحم عليه ، وان كان طفلا من أطفال المسلمين فترحم عليه ، ثم كبر الرابعة .

ومن غيره :

قال أبو المؤثر رحمه الله : قال محمد بن محبوب رحمه الله يبدأ بالدعاء للميت قبل الدعاء لنفسه وللمؤمنين ، وقول أبى المؤثر ، مثل قول محمد بن محبوب .

ومن غيره :

قال : أحسب أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مقدم ، لأن ذلك الدعاء يجمع المؤمنين والمؤمنات ، وبذلك أمر الله ، فاذا كبرت الرابعة فقل الحمد لله والسلام على رسول الله ، ثم تسلم تسليمة خفيفة تسمعها من على يمينك تصفح بها ، وجهك يمينا وشمالا كتسليم الصلاة .

فان كان الميت ممن ليست له ولاية أو كان طفلا لا ولايه ، فان حمدت الله وصليت على النبى صلى الله عليه وسلم ، واستغفرت لذنبك

وللمؤمنين والمؤمنات كبر الرابعة ، ولـــم تذكـــر الميت بشيء ، ثم قلت : الحمد لله والسلام على رسول الله • ثم سلمت •

ومن غـــيره :

قال : يقول الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، وعلى ملائـــكة الله ، وعلى جميع من سلم الله عليه ، ومنه : وكان بعض الفقهاء يكره أن يجد شيئا معروفا من التحميد ، ومن الصلاة على النبي صـــلى الله عليه وسلم ، ومن الدعاء للميت في صلاة الجنازة ، ويقـــول : يفعـــل من ذلك ما فتح الله •

ومنهم من كان يحمد الله حمدا مجملا يقول : الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء ، وكما الله له أهل في الآخرة والأولى •

وقد كان بعض الفقهاء يعلم من ذلك قولا حسنا من الدعاء للميت والثناء على الله من غير أن يجعل ذلك شيئا واجبا يأثم من تركه ، وانمـــا تفعل من ذلك ما أحسنت وتيسر الك ان شاء االه •

وهذا من القول الذى كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة يقـــول : الحمد لله الذى منه المبدأ ، واليه الرجعى ، وله الحمد في الآخرة والأولى •

والحمد لله الذى من الأرض خلقنا ، واليها يعيدنا ، ومنها يخرجنا تارة أخرى •

الحمد لله كما ينبغي لربنا من الحمد والثناء ، وكما الله له أهل في الآخرة والأوای •

ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وســـلم ، ثم تســـتغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تستقبل شأن الميت •

ومن الفقهاء من قال : يبدأ بشأن الميت ، فاذا فرغ من الدعاء للميت استغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

والدعاء للميت يقول : اللهم ان فلانا عبدك بن عبدك ابن أمتك ، توفيته وأبقيتنا بعده ، اللهم اغفر له ذنبه ، وألحقه بنبيه .

اللهم عظم أجره ، وارفع درجته ، وأصعد روحه فى أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه فى دار تبقى فيها الصحبة ، ويذهب عنا فيها النصب واللغوب .

اللهم افسح له فى لحده ، ونور له فى قبره ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراره ، وأهلا خيرا من أهله .

اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، واكفنا بالاسلام فقده .

وان لم تحسن هذا القول ، فما أحسنت منه ، وما فتح الله عن غير هذا القول من الدعاء ، والقول الجميل فهو حسن ان شاء الله .

وان قدمت بعض هذا القول على بعض ، وأخرت بعضه عن بعض ، أو زدت فيه ، أو نقصت منه ، فذلك كله جائز ، وانما يراد بهذا الدعاء للمسلم التقرب به الى الله .

وان كان طفلا من أطفال المسلمين قلت : اللهم ارحمه ، واجعله لنا سلفا وقرضا حسنا ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ولا تضلنا بعده واكفنا بالاسلام فقده .

فاذا قضيت الدعاء كبرت وسلمت كما وصفت لك . فقد أحسنت الصلاة على الميت ان شاء الله ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما .

ومن كان اماما فى الصلاة على الميت ، أو خلف الامام ، فكلهم سواء فى التكبير ، والقراءة ، والدعاء ، جميع ما وصفت لك الامام ومن خلفه الا أن من كان خلف الامام لا يكبرون حتى يكبر الامام ثم يكبروا هم .

*** مسألة :**

وان كان الامام على الجنازة كبر أربع تكبيرات متواليات بلا قراءة فليعد للصلاة ما لم يدفن الميت ، وكذلك ما يكون من نحو هذا .

ومن غيره :

قال : وقد يوجد فى الأثر وهو معنا أثر صحيح أنه قال : قد خالف السنة ، وقد مضت صلاته ، ولا يعيد الصلاة عليه .

*** مسألة :**

قيل : ان كبر الامام ثلاثا وانتقل فليكبر من خلفه الرابعة ، وقد بلغنا أن رجلا كبر على جنازة ثلاثا فكان موسى بن على رحمه الله خلفه ، فكبر الرابعة من خلفه ، ورفع صوته لعله أراد تنبيه الناس فيكبروا .

قال محمد بن المسبح : الذى حفظت أنه أزهر بن على كبر وقال : زد واحدة فزاد .

*** مسألة :**

وقيل : ومن قام الى الصلاة على الميت فليوجه بتوجيه الصلاة ، أو يقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، وتعالى الله ، ثم يكبر ، ثم يستعيذ ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ فاتحة ، ثم يكبر الثالثة ، يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه ،

ويستغفر لذنبه وللؤمنين والمؤمنات ، فان كان للميت ولاية دعا له بما فتح الله من الدعاء .

وكان بعضهم يقول : لا أحب أن يكون لذلك الدعاء حد معروف ، فيتخذ سنة الا ما فتح الله .

وفى بعض الآثار يقول : اللهم ان فلانا عبدك بن عبدك بن أمتك ، توفيته وأبقيتنا بعده ، اللهم اغفر له ذنبه ، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم ، اللهم افسح له فى قبره ، وارفع درجته ، وعظم أجره ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده .

اللهم أبدله دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراره ، وأهلا خيرا من أهله ، وأصعد روحه فى أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه فى دار تبقى فيها الصحبة ، ويذهب عنا فيها النصب واللغوب ، وما فتح الله من هدا ، ثم يدعو لنفسه بما أراد ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا يسمعها من كان قربه .

قلت لمحمد بن المسبح : فان لم يعرف اسم الميت ؟

قال يقول : اللهم انه عبدك بن عبدك بن آمتك ، توفيته وأبقيتنا بعده ، ويدعو بما فتح الله .

قيل : وان كان الميت ممن لا يتولى ، فالصلاة واحدة الا الدعاء ، فاذا استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ودعوت لنفسك فكبر الرابعة وسلم .

وان كان الميت طفلا من أطفال المسلمين الذين تتولاهم ، وكان أبوه من أهل الولاية ، فترحم عليه وقل : اللهم اجعله سلفا وقرضا وأجرا ولا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، ثم كبر الرابعة وسلم .

وان كان الميت الطفل ممن لا يتولى أباه ، فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم سلم •

* مسألة :

وذكر فى جماعة الجنائز ، فان كان فيهم من يتولى فليدعى له ولا يضره ذلك عند الجنائز التى لا يدعى لها •

* مسألة :

وعن رجل يصلى على جنازة فيكبر ثلاثا ، ونسى أن يكبر الرابعة ؟

قال : ان لم يكن تكلم فليكبر أخرى بعد ما يدعو وينفتل • وان كان تكلم أعاد الصلاة هو وأصحابه •

* مسألة :

وقد صلى على أبى بكر رحمه الله أربع تكبيرات •

* مسألة :

وسألت عن الذى يبرأ منه كيف يقال له اذا صلى جنازته ؟

فلا يضرك أن تتركه وتدعو لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات •

* مسألة :

وعمن زاد تكبيرة فى صلاة الجنازة سهوا منه لم يعد •

قلت : فان صلى ثلاث تكبيرات سهوا منه أيعيد ؟

قال : نعم اذا نقض من الأربع ، واذا زاد فلا اعادة عليه •

✻ مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : واذا أتيت به قبره فليتقدم بالناس فى الصلاة رجل عن أمر ولى الميت ، ونحن نستحب أن يكبر على الميت أربع تكبيرات ، ولا يكبر الذين خلف الامام الا من بعد انقطاع صوت الامام من التكبير ، فكلما كبر تكبيرة وانقطع صوت الامام من التكبير كبروا على أثره •

ويقول قبل التكبيرة الأولى : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، وتعالى الله ، ثم يكبر التكبيرة الأولى ، ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرا •

فاذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب كبر الثانية ، ثم قرأ بعدها فاتحة الكتاب ، ثم كبر الثالثة ، ثم حمد الله وصلى على محمد النبى وعلى جميع آله وأوليائه من جميع العالمين مجملا ، ثم استقبل بعد ذلك الدعاء •

وليس مع الفقهاء بعد ذلك حد محدود ، وانما هو ما فتح الله للداعى فيبدأ فيدعو لنفسه ، ولجماعة المؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، والمتقدمين منهم والمستأخرين كائن ما كان منهم من جميع العالمين ، وانما يدعو لهم بالمغفرة ، وما فتح الله من سعادة الآخرة ، ثم يدعو للميت ان كان وليا بالمغفرة ، وما فتح الله له من سعادة الآخرة من ذكر الله على لسانه •

وان لم يعلمه بالولاية ، ولم يعلمه بفسوق ، وكان الميت ، فان شاء قال فى دعائه : اللهم ان كان عبدك هذا مات على سبيل مرضاتك فاغفر له ذنبه ، وافسح له فى لحده ، وارفع درجته وروحه فى أرواح

الصالحين ودرجاتهم ، واجمع بينه وبينهم وايانا فى جنـــات النعيم •

وما فتح الله من الدعاء فى مثل هذا ، ويختصر فى دعائه ولا يطيـــل على الناس ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يقول بعد تكبيرة الرابعـــة سرا السلام عليك أيها النبى ، الســـلام على من اتبع الهدى ، ثم يســـلم بصـــوت رقيق يسمع بها أذنيه كتسليم الصلاة •

وجاء الأثر : أن الصـــلاة على الميت سنة على المسلمين ، يصلونها على البار والفاجر من أهـــل القبلة اذا أرادوا دفنه فى قبره ، وهـــذه خاصة على المسلمين دون النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهاه الله أن يصلى على المنافقين ، وكان أصحابه يصلون عليهم فى حياته ، صلى الله عليـــه وسلم ، اذا أرادوا أن يدفنوهم فى قبـــورهم •

تدبر ما كتبت اليـــك ، ولا تأخـــذ من قولى الا بما وافق الحـــق والصواب ، فانى قد أطلت لك الوصف رغبة فى رشـــدك ، ولا آمن الغلط من كثرة قولى ، ولا حجة لأحـــد أن يأخـــذ من أحد ما خالف الصواب ، فكن من ذلك على يقـــين ، واتق الله ، وكن مع الصادقين يحشرك اللـــه فى زمرة المتقين ، ويحمد الله حمدا كثيرا ، ويصلى على محمد النبى وآله وسلم تسليما والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

*** مســـألة :**

وعمن صلى ثلاث جنائز وأكثر جميعا ، فمنهم من له ولاية ومنهـــم من لا ولاية له ؟

قال : يذكر من يتولاه ويقف عمن بقى •

*** مسألة :**

والتوجيه فى صلاة الجنازة كتوجيه الصلاة ، وقد قيل يقول · سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، وتعالى الله ، ثم يكبر للاحرام ، ثم يستعيذ ، ثم يقرأ الحمد ، ثم يكبر أخرى ، ويقرأ الحمد ، ثم يكبر الثالثة ويقول بعدها : الحمد لله الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شيء عليم ، الحمد لله الذى يميت الأحياء ، ويحيى الموتى ، ويبعث من فى القبور ، الحمد لله الذى منه المبدأ ، واليه الرجعى ، وله الحمد فى الآخرة والأولى ، ثم يصلى عن النبى صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

وان كان الميت له ولاية دعا له على فتح الله ، وان لم يكن له ولاية لم يدع له ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات •

وقال قوم : انه يدعو بالآية : (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم • ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم) •

وان شئت قلت : اللهم ان هذا فلانا عبدك بن عبدك بن أمتك ، توفيته وأبقيتنا بعده ، والبقاء بعده قليل ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، وافسح له فى قبره ، وأبد له دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراره وأهلا خيرا من أهله ، وألحق روحه فى أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه فى دار يذهب عنا فيها النصب واللغوب ، ثم يدعو لنفسه بما أراد ، ويكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم على من خلفه تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا •

* **مسـألة :**

واذا صلى الرجل على الجنازة ، وكبر تكبيرا متتابعا ، لم يقرأ فيه ، ولم يدع فيه ، فقد مضت الصلاة ، وقد خالف السنة ، واذا كبر الامام أربعا أو خمسا فزاد فيه من التكبير لم يكبر معـه من خلفه بمنزلة من صلى الظهر أربعا ، فذهب يريد أن يزيد فلم يتابعـوه .

* **مسـألة :**

وعن رجل صلى بقـوم على جنازة فكبر أربعا متتابعا بغير قراءة ؟

قال موسى : لا بدل عليـه ، وقال الأزهر : ان علم ذلك فى مقامـه أبدلوا ، وان لم يعلم حتى ينصرف فلا بدل عليه .

* **مسـألة :**

واذا كنت اماما فقم على المرأة عنـد رأسها ، وعلى الرجل حيـال صدره ، ثم تعتقد الصـلاة على الجنازة ، وتستقبل القبلة ، ثم توجـه توجيه الصـلاة ، وأكثر القول أن توجيه الجنـازة هو : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، وتعالى الله ، ثم تكبر تكبيرة الاحرام .

* **مسـألة :**

قال أبو ابراهيم : ومن وجـه الصـلاة عـلى الميـت ، أو قال : الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا الـه الا الله ، وتعـالى الله ، فجـائز ذلك ، ثم يكبر ، ثم يستعيذ ثم يقرأ .

وقيل : كان الربيع يعلم أصحابه توجيه الجنازة ، وهو : سـبحان الله ، والحمد للـه ، ولا اله الا الله ، وتعـالى الله ، ثم يكبر تكبيرة الاحـــرام .

❊ مســـألة :

واذا صليت على الميت فقل : اللهم نحن عبادك ، بنو عبادك ، وبنو امائك ، وفلان عبدك بن عبدك بن أمتك ، توفيته وأحييتنا بعــده ، اللهم لا تحرمنا أجــره ، ولا تفتننا بعــده ، اللهم ألحقــه بنبيه ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وقرارا خيرا من قراره ، اللهم ان كان زاكيا فزكه ، وان كان مذنبا فاغفر له ، وأخلفه فى عقبه ، وآمن له قبره ، وعظم نوره وأجــره ، ثم تكبر الرابعة ، ثم تسلم على رســول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من والاك .

ومن دعا فى كل صلاة على الجنازة يقــول : (ربنــا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفــر للذين تابوا) الى قوله : (العــزيز الحكيم) جاز ذلك على المولى وغيره .

❊ مســـألة :

والميت اذا لم يعرف أنه ولى أو غير ولى فقال أوليــاؤه : معاشر الناس ادعوا لهــذا والمسلمين بالرحمة فمن أراد الســلامة فى الدعــاء فليدعو للمؤمنين والمؤمنات .

❊ مســـألة :

ولا تجوز صلاة الجنازة الا بقراءة فاتحــة الكتاب ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحــة الكتاب فهى خداج » ولم يخص صلاة من صلاة .

ولا يخرج منها الا بالتسليم لقول النبى صلى الله عليــه وسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » يعنى الصلاة ، وهذه صـــلاة لا يجوز ايتانها الا بطهارة .

* **مسألة :**

واذا فرغت من الرابعة فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى من سلم عليه ، ثم تسلم تسليمة خفيفة ، تصفح بها وجهك يمينا وشمالا • لا يسمعها الا من بقربك ثم تحمل الميت •

وقال : يسلم على الجنازة كما يسلم على الصلاة •

وعن ابن عباس قال : كان عمر يقول على الميت : هذا عبدك بن عبدك بن أمتك ، ان تغفر له تغفر لفقير ، وان تؤاخذه تؤاخذه بكبير أصبح قد افتقر إليك ، وأنت أرحم الراحمين •

* **مسألة :**

واذا أردت الصلاة على الميت ، فقم حذاء صدر الرجل ، وقم حذاء رأس المرأة من الجنازة اذا كنت اماما وتعتدل الصفوف خلفك ، ثم تعتقد الصلاة على الجنازة ، وتستقبل القبلة ، ثم توجه توجيه الصلاة •

* **مسألة :**

سألت أبا سعيد عن الامام اذا ضحك فى صلاة الجنازة ، هل تنتقض الصلاة بذلك مثل الفريضة والنافلة ؟

قال : لا أعلم ذلك •

قلت : فان خرجت منه ريح أو نجاسة وهو فى الصلاة ، هل يكون القول مثل القول اذا ضحك فيها ؟

قال : فليسه عندى بسواء •

قلت له : فما الفرق عندك فى ذلك ، وقد كان الضحك يفسد الصلاة فى اجماع المسلمين ؟

قال : معى أن الفرق أن صلاة الجنازة ذكر كلها ، وانما هى كلام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود كصلاة الفريضة ، وهما مختلفان عندى •

قلت له : سواء كان الضاحك فيها متعمدا أو مغلوبا لا يفسدها على حال ؟

قال : لا يبين لى ذلك عن الوجهين جميعا ، وهو مقصر فى التعمد عندى ، لأنه ليس بموضع ضحك ، وانما هو موضع خوف ، وذكر الله تبارك وتعالى ، وأداء للسنة •

قلت له : فهل يجوز أن يصلى صلاة الجنازة ثلاث تكبيرات وأكثر من أربع ؟

قال : معى أنه قد قيل لا يجوز ذلك الا من عذر فى الأقل من أربع وكذلك الأكثر عندى لا يجوز الا من عذر •

قلت له : فان لم يكن عذر وصلوا فى الأقل من أو الأكثر أترى عليهم أن يعيدوا الصلاة ما لم يدفن ؟

قال : أما فى الأكثر فلا يبين لى ذلك ، لأنهم قد صلوا وقد زادوا فى الذكر ، وليس هنالك شىء يفسد بالزيادة عندى ، لأنها ليس فيها حدود يسبق بعضها بعضا وانما الحدود التكبير ، فاذا كبر الأربع فقد تمت صلاة عندى ، والزيادة ليس بشىء يفسد الا المخالفة للسنة من فعله هو ان زاد •

وأما النقصان فمعى أنه قد قيل ان ذكروا ذلك فى موضع الصلاة زادوا تكبيرة ، ولم تنتقض ، وان تحولوا عن ذلك وتحولوا عن الصلاة ، فأحسب أنه قيل يعيدوا أربعا ان كانوا فى فسحة من أمرهم ، وان كانوا فى ضيق وقد كبروا ثلاثا فأرجو أن يجزيهم •

بـــاب

فى الصـــلاة على الميت

وحدثنى محمد بن مالك : أن جنازة حضرت وخرج عليها أبو المؤثر ، وكان لهـا ولى ، فلم يخرج عليها ، فاستأذن أبو المؤثر امرأتين كانتـا وليتين لها وصلى عليها .

قال أبو المؤثر : رفـع الى فى الحـديث أنـه لما مـات المهلب بن أبى صفرة ، وأحسب أنهم كانوا على عجلة ، فقـال جابر بن زيد لابن المهلب : كبر عليـه فى الصـلاة ثلاث تكبيرات ، فقال له : انى أخـاف الحجـاج ، فقال لـه : ان سـألك الحجـاج فى ذلك فقـل له أمـرنى جابر بن زيـد .

والذى أتوهم أن هذا كانوا خافوا غروب الشمس ، فبـادروا أن يغيب منها قـرن .

قلت : فان كبر الامام تكبيرتين ، ثم ذكر من بعـد ذلك أنـه لم ينم التكبير ، هل عليه بدل ؟

قال : نعم ما لم يضع الميت فى لحده .

*** مســألة :**

وسألته عن رجل مات ولم يكن لـه ولى من الرجال الا النســاء أيصلى عليه ، أو يستأذن النساء يأمرن ويصـلى عليه ؟

قال : ان خرجن فى الجنازة فهن أولى أن يأمرن من يصلى عليـــه ، وان لم يخرجن صلى عليه رجل من المسلمين •

※ مســألة :

وسألته عن رجل من أولياء الميت يأمر رجلا أن يصلى عـــلى الميت وولد الميت حاضر ؟

قال : لا يجوز •

※ مســألة :

وما تقول فى رجل له قرابة عصبة وأولاد ، وحضرته الوفاة ، أيجوز أن يوصى الى رجل أجنبى يصلى عليه اذا مات أم لا ؟

ما أرى له فعل ذلك ، وفى الصلاة على الموتى شرع رســول اللـــه صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليها باذن أوليائها •

ومن ذلك أن أصحابنا من رأى أن الصـــلاة الى القــوم يقـــدمون من وثقوا به كما يقدمونه فى الفريضة هكذا عرفت •

※ مســألة :

رجل صلى هو يقوم على جنازة ، فعلم أن صلاتهم فاسدة ، والميت بعد لم يدفن ، ما ترى يلزمهم ؟

الجواب : أن عليهم اعادة الصلاة •

※ مســألة :

قال أبو سعيد : ان السقط التام الخلق اذا خرج ميتا أنه يختلف فى الصـــلاة عليه •

قلت له : فان لم يعرف خرج حيا أو ميتا وأمكن ذلك ما أولى به ؟

قال : معى انه اذا أدرك ميتا فهو على ما أدرك عليــه حتى يصبح غــير ذلك .

* مســألة :

وسألته عن جنازة حضرت فصلى عليها واحد وحده ، ولم يصــل الباقون ، هل يجزى الواحــد عن الجميع عن أداء سنة الصــلاة على الميت الذى يلزم الجماعة القيام بها ؟

قال : معى أن هذه صلاة تجزى على الجنــازة ، وعــلى من حضر فعليهم التقصــير .

* مســألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنــه : ان صـــلاة الجماعة أفضــل على الجنازة اذا كان فى الجنازة من يقوم بها .

* مســألة :

وسئل عن رجل حضرته صــلاة الفريضة ، وصــلاة الجنــازة ، بأيهمــا يبــدأ ؟

قال : معى أنه يبدأ بصلاة الفريضة الا أن يخاف على الميت ضررا ، وكان فى الوقت سعة صلى على الجنازة .

قلت له : فان حضرت صلاة العيد وصلاة الجنازة فأيهما يبدأ ؟

قال : معى أنه يبدأ بصلاة العيد الا أن يخــاف على الميت ضررا

فانه يبدأ عندى بالصلاة عليه لدفنه قبل الضرر •

※ مسـألة :

وسئل عن الامام اذا مات يقدم امام ثان قبل أن يقبر ، أم حـتى يقبـر ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا وجد الى ذلك سبيلا أن لا يصـلى على الامام الميت الا امام معقود له •

فان لم يجدوا الى ذلك سبيلا من يصلى على هذا الامام الميت ؟

قال : معى أنه قد قيل يصلى عليه قاضى المصر •

قلت له : فان لم يكن قاضى المصر حاضرا ، أو لم يـكن قاض فى الوقت من يصلى عليـه ؟

قال : معى أنه قد قيل يصلى عليه المعدى ، والمعدى هو الذى يلى الأحكام بحضرة الامام فى بلده •

قلت له : فان لم يكن المعدى حاضرا ؟

قال : معى أنه يصلى عليه أفضـل أعـلام المصر فى الدين ان كان حاضرا من العلمـاء •

※ مسـألة :

قلت له : فتجوز الصلاة على الجنازة فى وسط المقبرة ؟

قال : معى أنهـم ان وجـدوا غـير المقبرة كان أحب الى ، وان صلوا على الجنازة فيها فعندى أنه لا بأس بذلك •

قلت له : فالميت اذا كان من أهـل الولاية ، ولم يـكن الرجـل يخرج على الجنازة ، هل له أن يصلى عليه فى بيته ؟

قال : معى أن له أن يصلى عليه حيث ما أراد فى بيته أو فى المسجد ، وتكون نيته فى الصلاة على ذلك الميت بعينه .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : تجوز صلاة الجنازة فى كل وقت ، الا اذا طلع قرن من الشمس أو غاب ، فانه ينظر حتى يستتم .

* مسـألة :

هل يصلى على الميت بعد العصر قبل غروب الشمس وبعد الفجـر قبل طلوع الشمس ؟

قال : نعم الا أن تكون الشمس قـد اصفرت للمغرب وبرز منهـا للطلوع قرن فأخرها حتى تطلع كلها .

* مسـألة :

والصلاة على الميت فى كل وقت جائزة الا فى ثلاثة أوقات المنهى عن الصلاة على الميت وغير ذلك ، ولا يدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وعند أصحابنا فى الحر الشـديد نصف النهار .

* مسـألة :

وان مر شىء مما يقطع الصلاة على الجنازة لم يقطعها ذلك .

* مسـألة :

والصلاة على الجنازة بالليل مثل الصلاة عليها بالنهار .

* **مسـألة :**

عن أبى عبد الله رحمه الله أنه يجوز أن يصلى المرأة على الجنـازة بالنساء اذا لم يكن رجل ، رجلا كان أو امرأة ، وتكون فى وسـط صف النسـاء •

* **مسـألة :**

وعن النساء هل عليهن الصلاة على الجنازة ؟

قال : ليس عليهن صلاة ، ولكن متى أتى منهن ذلك احتسـاب وطلب ثواب كان لها أجر وثواب ، ومن أتى منهن ذلك لزينـة أو لغير ذلك فبيتها أولى بها وأفضـل لهـا •

* **مسـألة :**

عن صلاة الجنازة قال : لا يقطـع المار الا صـلاة فيها ركـوع وسـجود •

* **مسـألة :**

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وذكرت عن الامام فى الصلاة • قلت : هل له أن يسوى الثوب على الميت اذا حملته الريح حتى لا يظهر الميت ، ويرجع يبنى على صلاته ويستأنف الصـلاة ، وقلت كيف رأى المسلمين فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فهذه ليس معنا فيها حفظ بعينها الا أنا نرجو أن ذلك يجـوز له ، ويبنى على صلاته على حسب ما وجـدنا فى أسـباب الصلاة ، واذا انكشف الثوب عن الجنازة فسـواه وبنى على صـلاته

رجونا أن ذلك واسع ان شاء الله ، لأن فى صلاة الفريضة أسباب تشبه هذا ، وهى أعظم والله أعلم بالصواب •

*** مسـألة :**

قال : واذا سمع الرجل صوت الامام على الميت بالتكبير ؟

فليكبر ويمشى ، فاذا كانوا ثلاثة فأحبوا أن يصفوا أو خافوا أن تفوتهم الصلاة اذا سمعوا تكبير الامام صفوا •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى علىٍ : وعن رجل خاف فوت تكبير الجنازة ، فسمع التكبير وهو يمشى ، هل يكبر ؟

قال : يقف ويكبر وذلك يجزيه ان شاء الله •

*** مسـألة :**

ومما يوجد عن موسى : وعن رجل منتعل من جلد حمار أو جمل أيصلى منتعلا على جنازة ؟

فأحب أن لا يفعل الا أن يكون مدبوغا •

*** مسـألة :**

وسألت عن الذى يصلى على جنازة وأمامها قبور ؟

فذلك مكروه فليتحلوا عنها •

* مسـألة :

والامام اذا انتقضت صلاته تأخر ، وقدم غيره يتم بهم الصلاة .

* مسـألة :

واذا صلوا على الجنـازة جلوسا وهم يستطيعون القيـام والامام صحيح ؟

فانهم يعيدون الصلاة بمنزلة من صلى صلاة العيدين جالسا بغـير ضرورة ، الا أن يكون الامام قد صلى على الجنازة قائما ، وصلى بعض من خلفه جالسا فقد مضت الصلاة ، ولا اعادة على الجالسين .

* مسـألة :

واذا صلوا على الجنازة على حد الركوع والسجود جهـلا بذلك ؟

فان تلك ليست بصلاة وعليهم الاعـادة ان لم يكن دفن ، وان كان دفن صلوا على قبره .

* مسـألة :

واذا صلى الامام على الجنازة وهو على طهر ؟

فان صلاة القوم قد جـازت ولا يعيـدوا هم ، لأن الأصـل ليس بمفروض ، ألا ترى لو أن رجلا كبر على جنـازة لم يكن عليه أن يعيـد التكبير .

* مسـألة :

واذا كان الامام ومن خلفه على غير وضوء كلهم ، فصلوا عليه ؟

فأرى عليهم الاعادة ، ولو كان الامام على غير وضـــوء لم يعيدوا الصلاة دفن أو لم يدفعن •

واذا صلى عليه ولم يغسل ؟

فانه يغسل اذا قدر على ذلك ، وهو بمنزلة من صلى بغير وضـــوء ، فان هم تخوفوا عليه ان يتغيران أخـــذوا فى غسله يمموه بالصعيد ، ثم أعادوا الصلاة عليه ، وهو بمنزلة من لم يجد الماء •

* مســألة :

واذا حضرت صلاة مكتوبة وصلاة جنازة ؟

فبأيهما شاءوا فليبدءوا ، الا أن يخافوا فوت المكتوبة اذا اشتغلوا بالجنازة فليبدءوا بالمكتوبة •

وقيل : يبدأ بالجنازة ثم صلاة المغرب بعدها •

وقيل : فى الكتب انه يبدأ بالجنـــازة قبل الصلاة ، ولم نرهم يبدون الا بالصــــــلاة •

* مســألة :

وان خافوا أن يتغير الميت ؟

فانهم يبدءون بالجنازة اذا خافوا أن لا يدركون ما يحبون • وان خافوا أن يتغير فى الحر الشـــديد يوم الجمعة صـــلوا عليـــه وتركوا الجمعـــة •

*** مســألة :**

وان حمل القوم جنازة فقدموا الرجلين وأخروا الرأس نسيانا منهم ، وصلوا عليها كذلك ، ثم علموا بعد الصلاة ؟

فيعجبنى بلا حفظ ان كان الميت لم يدفن أعادوا الصــلاة ، وان كان قد دفن فلا بأس عليهم ان شاء الله .

*** مســألة :**

وان مات رجل فى دار قوم فخافوا على الميت ان خرج به أن يحرق أو يقذف ؟

صلوا عليه ودفنوه معهم .

*** مســألة :**

واذا مات رجل فى منزل مخافة ، والقوم هاربون على ظهور دوابهم فى حال لا يستطيعون النزول فيها وخافوا تغيير الميت ؟

فان قدروا على صعيد فيمموه ، والا صلوا عليــه ، ثم يلفــونه ، والله أولى بــه .

*** مســألة :**

وجائز الصلاة على الجنازة فى المقبرة ولو استقبلها المصلى . وكره ابن عبــاس وابن عمر الصــلاة على الجنــازة فى المقبرة ، ومنع علىّ من ذلك ، وروى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليــه وسلم قال : « من صلى على جنازة فى المسجد فلا صــلاة له » .

*** مســألة :**

قال أبو الحسن : الصلاة على الجنازة مختلف فيها :

قال قوم : فرض على الكفاية .

وقال قوم : سنة على الكفاية .

* **مسـألة :**

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : ذكر نافع أنهم صلوا على عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وأم سلمة وسط قبـور البقيع ، صلى على عائشـة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمـر ، وفعل عمر بن عبد العزيز ، وكره ذلك بن سيرين ، الصلاة بين القبور ، وكره طائفة الصلاة فى المقبرة .

ودوينا عن على بن أبى طالب ، وعبد الله بن العباس ، وابن عمر .

وقال عطاء بن أبى رباح ، وابراهيم النخعى ، والشافعى ، وأحمد ابن حنبل ، واسحق بن راهـويه ، وأبو ثور ، واختلف فيـه عن مالك ، فحكى عنه أبو القاسم أنه لا بأس به قال : وحكى عنه غـيره أنه قال : أحبـه .

قال أبو بكر : الصـلاة فى المقابر مكروهة لقول النبى صلى اللـه عليه وسلم : « جعلت لنـا الأرض كلهـا مسجدا وطهورا الا القبـور والحمـام » .

قال أبو سعيد : معى أنـه يخـرج فى معنى قـول أصحابنا معنى الكراهية للصلاة فى المقبرة ، فمنهم من يفسـد الصـلاة فيهـا ، وهى المكتوبة ، ومنهم من لا يفسد ذلك ما لم يكن المصلى على القبر ، وانمـا يخرج معى فساد صـلاتهم لاستقبال القبور فى معنى قولهم فى قطـع الصلاة معهم ، كما يستقبل المصلى هو معنى قولهم أنه لا يقطـع صلاة الجنـازة شىء ، كما يقطع صـلاة الفريضة من ممر ، ولا نجاسة قدام

المصلى ، فاذا ثبت هذا المعنى فصلاتهم تامة هنالك ، وان أمكن الصـــلاة فى غير المقبرة كان عندى أحسن •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فى جنازة حضرت وصـــلاة مكتوبه .

فقال قوم : يبدأ بالمكتوب ، وهذا قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين واسحق بن راهويه ، والحسن ، وقد اختلف عن الحسن البصرى •

قال أبو بكر : يبدأ بالمكتوبة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخــرج فى معـــان قــول أصحابنا معنى الاختـــلاف أن يقـــع عـــلى الخصـــوص من الأمـــور — نسخة — من الأقاويـــل •

وأما معنى المخاطبة من التعبد ، فيوجب أن يبــدأ بالمكتوبة ، وان خيف على الميت ضرر ، ورجى نسخة فتأخر المكتوبة تبدأ بالصـــلاة على الميت فى معنى الخاص ، وذلك اذا وجب عذر غير هذا •

وقد يروى عن جـــابر بن زيـــد : أنـــه حضر جنازة نحـــو مغيب الشمس ، فأمر الامام أن يكبر عليهـــا ثلاث تكبيرات ، وذلك أنه خشى أن يغيب من الشمس شىء قبـــل أن يكبر الأربـــع ، ولم يحب تأخـــير الجنازة حتى تغيب الشمس ، ثم يستقبل الصلاة ، فأوجب العـــذر عنده أن يكبر ثلاثا لمعنى قيل له ، فقـــال الامام : فانى أخـــاف الحجاج ، فقال له : ان قال لك الحجاج شيئا فقل له أمرنى جابر •

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : قال الله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) فنزلت هذه الآية على أن الصـــلاة عـــلى الميت ، والقيام على قبره ، أمر معمول به ، ودل على ذلك أيضـــا ما روى

أبو هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى على جنازة وانصرف كان له من الأجر قيراط ، ومن تبعها وصلى عليها ، ثم قعد حتى يدفن الميت كان له من الأجر قيراطان » .

ولم تختلف الأمة فى وجوب غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه .

* مسألة :

واذا كبر الامام أربعا أو خمسا ، ثم أوهم ، فزاد فيه من التكبير ، لم يكبر معه من خلفه بمنزلة من صلى الظهر أربعا فأوهم ، فذهب يزيد فلم يتابعه أحد .

قال أبو محمد : فيما وجدت عنه فيمن كبر ثلاثا ، وانصرف ناسيا فليسبح له الذين خلفه ، فان عرف فليرجع يكبر الرابعة ، ثم يسلم ، وان لم ينتبه حتى يتكلم أو التفت الى المشرق فليعيدوا الصلاة على الجنازة .

وفى الأثر : وان غلط الامام فكبر أقل من أربع وسلم ، أعيدت الصلاة على الميت ، وصلى عليه .

* مسألة :

عن جابر بن زيد أنه كبر ثلاث تكبيرات ، وبذلك يقول أنس ، وأكثر أهل العلم على أن التكبير أربع وهو العمل به .

* مسألة :

ومن صلى على ميت فكبر اثنتين ناسيا أو متعمدا فعليه اعادة الصلاة ما لم يدفن والله أعلم .

وان غلط الامام فكبر أقل من أربع تكبيرات وسلم أعيدت الصلاة على الميت من ذى قبل كما وصفت لك •

* مسألة :

فان زاد الامام التكبير أو نقص فلا اعادة عليه فى ذلك ، لأنهم قد كانوا يكبرون من قبل أكثر من أربع ، وقد روى عن جابر أنه آجاز تكبير ثلاث لضيق الوقت ، فعلى هذا فلا اعادة عليهم فى ذلك •

* مسألة :

وسألته عن من يصلى على جنازة ولم يحمد الله ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بعد التكبيرة الثالثة شيئا ، وكبر الرابعه على أثر الثالثة ، هل تتم صلاة الجنازة ، دفن الميت أو لم يدفن ؟

قال : معى أنه قدقيل انه قد أساء ، وأرجو أن صلاته تامة ، اذا كبر التكبيرات • وأرجو أن بعضا يذهب أنها لا تتم الا على وجهها الذى كانت موصوفة به •

ويعجبنى على النسيان أو الجهل أن يجوز ذلك ، ولا يعجبنى على التعمد أن يجزى •

قلت له : فعلى قول من يقول : انه يجزىء وقد أسىء كذلك لو كبر أربع تكبيرات ولم يقرأ ولم يدع نقول أنه كله سواء وتتم صلاته على ذلك ، أم ذلك خاص فى ترك الدعاء والتحميد ؟

قال : يقع لى أن ذلك كله سواء وتتم صلاته على معنى قوله ان كما وقع لى أنه قيل •

* مسألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى قضاء ما يفوت من التكبير على الجنازة :

فروينا عن ابن عمر أنه قال : يقضى •

وقال الحسن البصرى ، وأيوب بن أبى تميمة السجستانى ، والأوزاعى : وفيه قول ثان وهو أن يقضى ما فاته من التكبير ، هذا قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، وابراهيم النخعى ، ومحمد ابن سيرين ، والزهرى ، وقتادة ، ومالك ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، والنعمان •

قال أبو بكر : بهذا أقول ، وانما يقضيه تباعا قبل أن ترفع االجنازة ، فاذا رفعت سلم وانصرف •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا بدل على المصلى فيما فات من صلاة الجنازة ، وانما يصلى ما أدرك ، وينصرف بانصراف الامام والناس ، ولا أعلم بينهم فى هذا اختلافا •

والمعنى فى ذلك أنها ليست بصلاة واجبة على العبد لمعنى الجنازة ، وصلاة الجنازة انما هى جماعة ، فاذا قامت السنة بما قامت انحط عن الجميع الصلاة عن الميت بمعنى الوجوب ، وان أبدل على غير قصد الى خلاف ولا تخطيئة فلا يبين لى فى ذلك بأس ، والله أعلم • لأنه ذكر •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فى الرجل ينتهى الى الامام وقد كبر :

فقالت طائفة : لا يكبر حتى يكبر الامام ، فاذا كبر الى أن ينتهى الى الامـــام •

فقال الحـــارث بن يزيد ، ومالك بن سفيان الثورى ، والنعمـــان ، وابن الحسن : لا يكبر حتى يكبر الامـــام ، فاذا كبر كبر الى أن ينتهى الى الامام لا ينتظر المسبوق الامام أن يكبر ثانية ، ولكن يفتتحه بـــه لنفســـه •

قال أبو بكر : قول الشافعى أحبهما الىّ ، لأنه فى الصـــلاة المكتوبة كذلك يفعل للخير اذا انتهى الى الامام •

قال أبو سعيد : معى أنه يخـــرج فى معانى قول أصحابنا : أنه اذا انتهى الرجل فى صـــلاة الجنازة وقد كبر الامام التكبيرة الأولى فانـــه يوجه ويكبر ما فاته من الامام من هـــذا الحد ، وهـــو التكبيرة الأولى ما لم يكبر الامام التكبيرة الثانية ، فاذا كبر الامام التكبيرة الثانية فقـــد فاته حدان مع الامام ، وهما : التكبيرتان الأوليان بجملتهما وحدهما ، ويكبر مع الامام لأن التكبيرة الثانية عن التوجيه ، ولابد من التوجيـــه فى معنى قولهم لافتتاح الصـــلاة به •

وفى معنى قولهم انه يقرأ فاتحـــة الكتاب فى هـــذا الحـــد التالت ، ويلحق الامام بما فيه ، فاذا كبر الثالثة دخـــل فى التحميد والدعـــاء ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية ، لأنه انما هو تبع للامام فيما الامام فيـــه ، ولا يدل عليه ، وليس له فى قولهم أن يكبر اذا أدرك الامام تكبيرا متواليا غير تكبير الامام ، ويشبه معنى قولهم شبه ما حكمه من قول الشافعى •

*** مســـألة :**

وتكرة الصلاة على الجنازة منتعلا على قول ، ولا بأس بذلك •

*** مســـألة :**

وعن النبى صلى الله عليـــه وســـلم أنـــه قال : « اذا غسلتمونى

وحنطتمونى وكفنتمونى فدعــونى فان أول من يصلى على ربى » ونقلت الكافة أنهم كانــوا يسمعون تكبير الملائكة عليهم السلام على رســول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يصلوا عليه جمــاعة ، بل صلوا عليــه متفرقين ، بل دخــل الناس عليه أرسالا حتى اذا فرغوا دخل النســاء ، حتى اذا فرغ النســاء دخل الصبيان ، فلم يؤم عليه أحد ، ثم دفــن وســط الليــل ليلة الأربعاء •

※ مســألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى الصلاة على الجنازة بعد العصر ، وبعد الصــبح :

فكره سفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه الصلاة وقت الطلوع ، ووقت الغروب ، ووقت الزوال •

وفيه قول ثان : وهــو أن الرخصة فى الصــلاة عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم تسفر ، فعلى قول مالك بن أنس : وكان بن عمر يصلى عــلى الجنائز بعــد العصر ، وبعــد الصبح اذا حلتــا لوقتهــا •

وكان عطاء بن أبى رباح ، وابراهيم النخعى ، والأوزاعى يكرهون الصلاة على الجنائز فى وقت يكره الصلاة فيه •

وقال الشافعى : يصلى على الجنــائز أى ســاعة شاء من الليــل والنهــار •

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، لحديث بن عقبة بن عامر •

قال أبو سعيد : فى معانى قول أصحابنا أن الصــلاة على الجنائز

جائزة بعد طلوع الصبح الى أن يطلع من الشمس قرن ، حتى يستوى طلوعهـا ، وبعد صـلاة العصر الى أن يغـرب من الشمس قرن ، حتى يستوى غروبها واذا كانت الشمس فى كبد السماء •

فهذه الأوقات لا صلاة فيها فريضة ، ولا سنة ولا تطوعا •

ومنه : قال أبو بكر : ثبت أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم صلى على قبر ، وبهذا قال ابن عمر ، وأبو موسى الأشـعرى ، وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، ومحمد بن سيرين ، والأوزاعى ، والشـافعى وأحمد بن حنبـل •

وقد روينا عن على بن أبى طالب أنه أمر فريضة أن يصلى عـلى جنازة قد صلى عليها مرة ، فقال النعمان : اذا دفن قبل أن يصلى عليـه صلى على القبر ، وبه قال الحسن ، وابراهيم النخعى ، ومالك بن أنس ، والنعمان ، لا تعـاد الصلاة على الميت •

قال أبو سعيد : معى أنه يخـرج فى قول أصحابنا نحو هـذا من الاختلاف ، اذا كان قد صلى عليه •

وأما اذا لم يصل عليه لنسـيان ، أو لمعنى من المعـانى ، فالصلاة لازمة ، ويصلى على القبر اذا أمكن ذلك ، والا فحيث كان فالصـلاة عليه اذا قصد بها اليـه •

ومنـه : قال أبو بكر : كان أحمد بن حنبـل يقـول : يصلى الى شـهر •

وقال اسحق بن راهـويه : يصلى عليه الا الغـائب من سفر الى ثلاثة الحاضر •

وقال النعمان : اذا نسى أن يصلى عليه صلى عليه ما بينـه وبـين ثـلاث •

وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج اذا ثبتت الصلاة عليه بعد القبر ، فلا يمنع ذلك قرب ولا بعد ، فان كان قد صلى عليه فانما الصلاة عليه بمعنى التخيير ، وان لم يكن صلى عليه فيصلى عليه صلاة واحدة ، وما فى ذلك بمعنى التحسن •

ومنه : قال أبو بكر : كان أبو ثور يقول : لا يجزيهم أن يصلوا على الجنازة ركبانا ، وحكى ذلك عن الشعبى والكوفى ، وقال أبو الحسن . القياس أن يجزيهم ، ولكن استحسن وأمرهم بالاعادة •

قال أبو سعيد : عندى أنهم ان صلوا ركبانا أحببت لهم الاعادة للمبالغة فى فضل الصلاة ، وان لم يبعد عندى صواب فعلهم فى ذلك ، وكلا القولين عندى حسن ان شاء الله •

ومنه : قال أبو بكر : روينا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وغيره ، صلى على الجنازة فى المسجد ، وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه •

وقال مالك : لا يصلى عليها فى المسجد الا أن يتضايق المكان ، وكره وضع الجنائز فى المسجد ، وقد روينا على النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى على سهل بن بيضاء فى المسجد •

قال أبو سعيد : اعلم أنه جاء فى قول أصحابنا بمعنى النص فى أمر الصلاة فى المسجد على الميت شىء ، ولكنه معى أنه جائز ، لأن الميت اذا طهر ، وكان من أهل القبلة ، ففى بعض القول أنه طاهر ، فاذا كان طاهرا فلا معنى لكراهية ادخاله فى المسجد والصلاة ، فأفضلها فى المسجد اذا أمكن ذلك كذلك جميع ذكر المسائل فى الصلاة على القبر •

بـــاب

فى ذكر موقف الامام من الرجل والمرأة

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : كان الحسن البصرى لا يبالى أين قام من الرجـل والمرأة ، وقال أصحاب الرأى : يقوم بحيال صدر الرجـل كان أو امرأة ، وكان سفيان الثورى يقوم مما يلى صدر الرجل .

وقال أحمد بن حنبل : يقوم من المرأة وسطها ، وعند رأس الرجل ، روينا هذا القــول عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قال أبو سعيد : معى أنه يخــرج فى معانى قول أصحابنا أنهــم يأمرون أن يقــوم المصلى — نسخة — الامام على جنـــازة الرجل من حيال وسطه مما يلى صدره ، وعلى المرأة مما يلى الرأس ، ويخــرج هذا عندى على معنى الأدب ، فاذا استقبل المصلى الميت ولم يخــرج منــه حيث ما استقبله فقد استقبله وصلى عليه .

ومنه : قال أبو بكر : ثبت أن رســـول الله صلى الله عليــه وسلم صلى على النجاشى ، فكنت الثانى فى الصف أو الثالث .

وأجمع عوام أهل العلم على أن للمصلى على الجنـــازة أن يرفــع فى أول التكبيرة ، واختلفوا فى رفــع اليــدين فى ســائر التكبير : فكان ابن عمر يرفع فى كل تكبيرة عــلى الجنائز ، وبه قال عطــاء ، وعمر ابن عبد العزيز ، وسالم بن عبد الله ، وقيس بن أبى حزام ، والزهــرى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه .

واختلف فيه عن مالك ، وقالت طائفة : يرفع يديه فى أول تكبير من الصلاة يصلى ، ثم لا يرفـع بعـد ذلك ، هذا قول سـفيان الثورى ، وأصحاب الرأى •

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول •

قال أبو سعيد : معى أنـه يخـرج فى معانى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أنهم لا يرفعون أيديهم فى التكبير فى الصلاة على الجنائز فى جميع ذلك ، ولا يأمرون به ويخرج عندى كراهية ذلك لمعنى رفع اليدين الا من عـذر ، ومن العذر عندى جائز فى ذلك على ثبوت معنى صلاة الجنازة ، فان رفعوا أيديهم لمعنى يقتدى بعضهم ببعض فى التكبير ، لأنه ليس فى ركوع ولا سجود ولا فصول بالجدود ، وانما هى تكبير فى صعيد واحد ، فربما كان الناس كثير ، وفيهم من لا يسـمع التكبير ، فان فعلوا لهـذا المعنى أو لما يشبهه كان ذلك عنـدى أشـبه بالحسن فى صلاة الجنـازة خاصـة •

ومنه : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى ، وكبر أربعا ، وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنـه ، وزيد بن ثابت ، وابن أبى أوفى ، وابن عمر ، والحسن بن على ، والبراء ابن عازب ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر ، ومحمد بن الحنفية ، وعطاء ابن أبى رباح ، وسـفيان الثورى ، والأوزاعى ، والشـافعى ، وأحمد ابن حنبل ، واسحق بن راهويه •

وقالت طائفة : يكبر خمسـا ، هـذا قول ابن مسـعود ، وزيـد ابن أرقـم •

وفيه قول ثالث : وهو أن يكبر ثلاثا ، هذا قول ابن عباس ، وأنس ابن مالك ، وقـال ابن سـيرين : انمـا كانت التكبيرات ثلاثا ، فزادوا واحـدة •

وفيه قول رابع : وهو أن لا يزاد على سبع ، ولا ينقص من ثلاث ، هذا قول بكر بن عبد الله المزنى •

وقال أحمد بن حنبل : لا ينقص من أربع ، ولا يزيد على سبع •

وفيه قول سادس : وهو أن يكبروا بما كبر امامهم ، روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وقال اسحق بن راهويه : اذا كبر الامام الى أن يبلغ سبعا لزم المقتدى به أن ينتهى أن يكبر مع الامام •

وفيه قول سابع : وهو أن يكبر ستا ، روينا ذلك عن على بن أبى طالب •

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وقد اختلف من رأى الامام أن يكبر الامام أربعا ويكبر خمسا :

فقال الثورى : ينصرف ، وبه قال النعمان ، وهذا قول مالك ، يقف حيث وقفت السنة •

وقال أحمد بن حنبل : يكبر خمسا اذا كبر الامام خمسا •

وقال اسحق بن راهويه بمعناه •

وكان الثورى واسحق يستحبان أن يقول المرء عند التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك ، ولم نجد ذلك فى سائر كتب أهل العلم ، وهو من المباح ان شاء قاله وان شاء لم يقله •

وكان عمر يشير بأصبعه اذا صلى على الجنازة ، وكان الأوزاعى يفعله •

وقال أحمد بن حنبل : أرجو أن لا يكون به بأس •

قال أبو سعيد : انه يخرج فى معانى قول أصحابنا : ان الصلاة على الجنازة كانت فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى أيام أبى بكر ، تكبيرا غير مؤقت ، فلما كان فى أيام عمر رضى الله عنه نظر الاختلاف فى ذلك ، وهى سنة جامعة ، فقيل : انه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشار عليهم فى الاجتماع على شىء ، وقال : انكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان اجتمعتم على شىء اجتمع الناس من بعدكم ، وان اختلفتم اختلف الناس بعدكم ، فاجتمعوا على أربع تكبيرات على معنى ما قيل ، وهى ثابتة فى قول أصحابنا أربع تكبيرات لا يزاد فيها ولا ينقص الا لمعنى عذر •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فى قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة على الجنازة •

فكان ابن عباس يقول : ذلك من السنة ، وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قرأها وروى ذلك عن ابن الزبير ، وعقبة بن عمير ، وبه قال الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه •

وفيه قول ثان : وهو أن ليس فيها قراءة ، هذا قول عطاء بن أبى رباح ، وطاوس ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبى ، ومجاهد ، والحكم بن عيينة ، وحماد ، ومالك ابن أنس ، وسفيان الثورى ، وأصحاب الرأى •

وروى ذلك عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وقد روينا عن الحسن بن على بن أبى طالب أنه قال : فى الصلاة على الجنازة قراءة فاتحة الكتاب ثلاث مرات ، وروى ذلك عن محمد بن سيرين ، وشهر بن حوشب •

وقال الحسن البصرى : اقرأ بفاتحة الكتاب فى كل تكبيرة ، وروينا

عن المسور بن مخرمة أنه صلى على جنازة قرأ فى التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة مرتين بعد التكبيرة الأولى بقراءة فاتحة الكتاب ، وبعد التكبيرة الثانية ، ولا أعلم فى دلك خلافا .

ومعى أنه يخرج فى معانى قولهم ان لم يقرأ الامام فيها بفاتحة الكتاب ناسيا ، فان ترك ذلك كله ولم يقرأ فيها شيئا لم تقع الصلاة عندهم، وكان عليه الاعادة ، وان قرأها فى أول مرة ، وتركها فى آخر مرة تمت الصلاة .

وفى بعض قولهم : ان صلاته تامة على حال اذا نسيها ، وأحسب أنه فى بعض قولهم أنه لو تركها عامدا كان قد أخطأ السنة ولا اعادة عليه .

ومنه : قال أبو بكر : روينا عن عائشة رحمها الله ، أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت كيف كانت ؟

قالت : قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ،وذكرنا واناثنا .

اللهم من أحييت منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان .

قال أبو بكر : وبهذا قال سفيان الثورى ، وقد روينا عن أنس بن مالك ، وواثلة بن الأسقع ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دعا بغير هذا الدعاء .

وروينا عن أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى بن أبى طالب ، وجماعة من أهل العلم ، أنهم دعوا بدعوات مختلفة ، وهى مذكورة فى كتابنا ، وما عاد به المرء يجزىء .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان الدعاء على الميت فى الصلاة ليس بمؤقت ولا محدود ، وانما يستحب كل واحد منهم شيئا ، ويدعو به ويعلمه ، ومعى أنه لا بد من الدعاء أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، فهذا عندى يخرج بمعنى الاتفاق .

وكذلك ان كان الميت ممن تولاه ، خرج عندى بمعنى الاتفاق والدعاء له بمعنى الولاية ، وبما دعا له من ذلك أجزأ ، وأيما يفعل ذلك وقصد اليه المبالغة وادخاله فى جملة المسلمين رجوت أن يجزيه .

ومنه : قال أبو بكر : اختلف أهل العلم فى عدد التسليم على الجنازة:

فقال كثير من أهل العلم تسليمة واحدة ، وروينا هذا القول عن على بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، وواثلة بن الأسقع ، وابن أبى أوفى ، وأبى أمامة بن سهل ، وأبى هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال محمد بن سيرين ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وسفيان الثورى ، وابن عيينة ، وعبد الله بن المبارك ، وعيسى ابن يونس ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مالك ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه .

وقال الشافعى : مرة بتسليمتين ، ومرة قال : ان شاء سلم تسليمة .

وقال أصحاب الرأى : يسلم تسليمتين .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج بمعنى الاتفاق فى قول أصحابنا ان التسليم عن صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا • وكذلك سائر الصلوات انما التسليم معهم واحدة •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ولا تجوز صلاة الجنازة الا بقراءة فاتحة الكتاب ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج » ولم يخص صلاة من صلاة ، ولا يخرج منها الا بالتسليم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » يعنى الصلاة ، وهذه صلاة لا يجوز اتيانها الا بطهارة، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ولا يجوز أن يصلى على الميت فى موضع ، ورد النهى عن الصلاة فيه ، لأن النهى لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة •

* مسألة :

واذا أردت الصلاة على الميت ، جعلته أمامك الى القبلة ، وقمت حذاء صدره •

قال غــيره :

أما المرأة فقد قيل يقوم مما يلى صدرها ، وقيل : يكون الى رأسها أدناه ، وقيل : يكون قرب رأسها •

وعن أبى سعيد : أن أصحابنا يأمرون أن يقوم المصلى على جنازة الرجل من حيال وسطه مما يلى صدره ، وعلى المرأة مما يلى رأسها ، وأنه يخرج عنده أن هذا على معنى الأدب ، وأنه اذا استقبل المصلى الميت ولم يخرج من حيث ما استقبله فقد استقبله وصلى عليه •

بـــاب

من أولى بالصلاة على الجنازة

أولى بالصلاة على الجنازة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم العم ، ثم الأقرب فالاقـــــرب .

ومن غـــيره :

وقيل : أولى بالصلاة على الميت أبوه ، ثم ولده الذكر البالغ ، ثم جده ، ثم أخوه لأبيه وأمه ، ثم أخوه لأبيه ، ثم عمـــه ، ثم الأقـــرب فالأقـــــــرب .

فان كانت امرأة فأولى الناس بالصلاة عليها أبوها ، ثم جدها ، ثم ابنها ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم عصبتها الأقرب فالأقرب ، وابن ابن الرجل ، والمرأة أولى من الأخ .

ومن غـــيره :

قال : لقد قيل هذا ، وقال من قال : أولى بالصلاة عليه اذا كـــان رجلا أولى الناس بدمه الأب ، ثم الابن ، وان سفل الجد وان علا ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، فهم على هذا ، ثم الأعمام لها فى المحيا والممات ، ثم الابن ، ثم الأخ على ما ينزله فى الرجل .

ومن غـــيره :

وكذلك ابن الأخ وان سفل أولى من العم ، وكذلك عرفنا .

*** مسألة :**

وان أوصى موص أن يصلى عليه فلان ، أو لا يصلى عليه فلان . فأرى أن يصلى عليه من هو أولى بالصلاة الا أن لا يكون له من يلى الصلاة فينفذ ما أوصى به .

قال محمد بن المسبح : وصية أولى ، ومن غيره .

*** مسألة :**

وعن ميت أوصى أن يصلى عليه فلان ، وكره الورثة ذلك ، هل يكون لهم أن يمنعوا الرجل ؟

قال : نعم هم أولى بذلك .

*** مسألة :**

ولا تصل على ميت الا أن يأمرك وليه بالصلاة عليه .

*** مسألة :**

وأولى بالصلاة على الميت اذا حضر الامام ، أو أمير الجيش ، فان لم يحضر فالأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم الأقرب ، لرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يصلى عليها باذن أوليائها » ومن ذلك أن أصحابنا يستأذنون الأولياء ، فاذا لم يكونوا رجالا استأذنوا النساء .

*** مسألة :**

وبعض أصحابنا رأى أن الصلاة الى القوم يقدمون من رضوا به ، يصلى بهم على الجنازة كغيرها .

* مســألة :

وسيد العبد يصلى على عبده دون والده ، وان كان والده حرا •

* مســألة :

وأولى بالصلاة عندى أفضل القوم ، لقول النبى صلى الله عليــه وسلم : « ليؤم القوم أفضلهم » ، وهذا الخبر عموم ، ولم يخص صلى الله عليه صلاة من صلاة ، وقال أصحابنا غير هذا •

* مســألة :

ومن أوصى الى رجل يطهره ويكفنه ويصلى عليه ، وله أولياء فله ذلك دون الأوليــــاء •

* مســألة :

وأولى بالصـــلاة على الجنـــازة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب ، فان لم يكن والدها حيـــا ، وكان جدها لأبيها ، فالجد أولى بالصلاة عليها ، ويقوم مقام أبيها •

وقال ابن عباس : قال بعضهم : الابن أولى دن الأب •

* مســألة :

واذا ماتت المرأة جاز لولدها وزوجهـــا أن يصليا عليها ، ولا يليان القود بها اذا قتلت الا أن لا يكون لها عصبة ، فان لم يكن لهـــا عصبة فالولد أولى ، فان لم يكن لها ولد فالدم لزوجها •

وأما اذا عفـا أولياؤها عن القود ، كانت الدية لورثتها ، وللزوج والولد من ذلك بقدر ميراثهما منهما •

※ مسـألة :

وأولى بالصلاة على الجنـازة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم الأقرب من عصبتها • وولدها لا يلى القود ، وانما له الدية ، وزوجها لا يلى من دمها شيئا ، فان لم يكن لها عصبة فالولد أولى ، فان لم يكن لها ولد فالدم لزوجهـا •

※ مسـألة :

والأولى بالجنازة أقربهـم فى الرحم ، اذا كان يحسن الصـلاة •

※ مسـألة :

وقال الفضل بن الحوارى : ومن يلى الصلاة على جنازة ، فله أن يقدم للصلاة عليها من لا يتولاه ان شاء •

واذا حضر قوم فى موضع جنازة ، فأمر رجل منهم رجـلا بالصلاة عليها ، فأمر غيره أولى بالصلاة منه •

قال أبو ابراهيم : فاذا كان الولى يعرف أنه يكبر للآمر ، وفى نفس المأمور أنه انما أمره برأى الـولى ، فلا بأس • وان كان شىء يرتاب منه فنحب أن لا يصلى الا برأى الولى •

※ مسـألة :

ومن دعى الى جنازة ليصلى عليها ، فأتى ولى الجنـازة ، وكره أن يصلى عليها ، فلا يصلى عليها الا برأى ولى الجنازة •

*** مســألة :**

وقال مالك بن غسان : ومن قال فى صحته ، أو فى مرض موتـه . فلان فى حرج من الله ان مت ، فغسلى أو شيع جنازتى ، أو صلى على أوضعى فى قبرى ، أو عزانى ثم مات ، وكان هـذا أولى النـاس به ، فلا نرى بأسا ان فعـل نسيئا من ذلك ، لأنه فعل أبواب البر ، وهـو لى ذلك منـه .

وكذلك ان كان غيره أولى بالميت منـه ، تم آمره الولى أن يفعـل شيئا من ذلك ففعله فليس عليه بأس ان شاء الله .

*** مســألة :**

وسيد العبد يصلى على عبده دون ابن العبـد ، وان كان حرا .

*** مســألة :**

واذا مات الرجل بأرض الغربة مع النساء ، فيهن أمه أو أختـه ، ورجـل غريب ؟

فانه يصلى عليه الغريب دون النساء ، وتصلى النساء خلفه .

*** مســألة :**

ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق فى الجنـازة ، فانظر فى الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة ، وفى كل هذا تفسير لمعنـاه لقول الله تعالى . (انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينـال عهدى الظالمين) .

*** مســألة :**

والأولى بالصلاة على الميت عندى ، أفضل القـوم ، لقـول النبى

صلى الله عليه وسلم : « ليؤم القوم أفضلهم » وهذا الخبر عموم ، ولم يخص صلى الله عليه وسلم صلاة من صلاة ، وقال أصحابنا غير هـذا ، فان اعتل معتل بقوله تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) قيل له : قد يكون الأولى بالميت من طريق الرحم عبدا أو ذميا، فلا يكون أولى به فى الصـلاة .

* مسـألة :

واذا حضر جنازة ، ولم يحضر إلا نساء ، فمنهم من قال : يدفنـه ولا يصلين عليه ، ومنهم من قال : يصلين عليه ، وعن أبى الحسن أن النساء لا يصلين على الرجـال .

* مسـألة :

ومن غـيره :

عن أبى عبد الله رحمه الله أنه لا يجـوز أن تصلى المرأة عـلى الجنازة بالنساء ، اذا لم يكن رجـلا كان أو امرأة ، وتكون فى وسـط صف النسـاء .

* مسـألة :

واذا أمر رجل من أولياء الميت رجـلا أن يصلى على الميت ، وولد الميت حاضر فلا يجـوز .

* مسـألة :

ومن أوصى أن يصلى عليه رجل بعينه ؟

ففيه اختـلاف بين أصحابنا وبين مخالفينا أيضا .

* مسـألة :

والعبد اذا حضر جنازة ابنتـه وهى حرة ؟

فان شاء العبد تقدم ، وان شاء أمر من يتقدم للصلاة .

* مسـألة :

فان تقـدم مصلّ فصلى على الجنـازة بغير أمر من الخارجـين ولا الأوليـاء ؟

قال : هذا من الأئمـة الخارجين ، فكيف يجـوز ذلك له ، وجعـل نفسه فى غير موضعها ، فان صـلوا عـلى الميت لم تعد عليه الصـلاة مـرة أخـرى .

* مسـألة :

واذا لم يكن للميت ولى ؟

تقدم رجل من المسلمين بأمر من الخارجين فصلى بهم ، واذا لـم يكن للمرأة ولى أمر المسلمون رجـلا يصلى عليها وهـو أيضا الذى يلى دفنها ، هكذا عرفت عن المسلمين .

* مسـألة :

وأحق النساء بالصلاة الوالدة ، ثم البنت ، ثم الأخت ، ثم الأقرب فالأقرب ، فأما الزوجة فليس لها فى الصلاة حق الا كغيرها من النسـاء ما كانت قرابة دونها ، لأن الزوج انما قربت منزلته فى حال الصـلاة على المرة بعد أبيها دون ولدها وأخيها ، من أجـل أن الله تعالى جعـله فى منزلة الحياة فى كتابه وسنة نبيه اماما لها ، وقواما عليها فى جميع أمرها ، والزوجة ليس لها على زوجها ذلك ، ولا تكون قوامة عليه ، وغيرها من

القرابة أحق بالصلاة عليه وأولى به • وعن ابن عمر قال : ليس للنساء فى الجنازة نصيب •

* مسألة :

واذا حضر الذمى جنازة أحد أولاده ، وهم مسلمون استؤذن فى الصلاة عليها ، والمسلمون يصلون عليها ، وانما يستأذن فى هذا الباب خاصة ، وأما سائر الأرحام مثل الأخ أو غيره من أهل الذمة فلا والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : ان صلاة الجماعة أفضل من الجنازة ، اذا كان فى الجنازة من يقوم بها •

* مسألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : اختلف أهل العلم فى الصلاة الأوليا أو الامام على الجنازة ووليها حاضر :

فقال أكثر أهل العلم : الامام أحق بالصلاة عليها من الولى •

وروينا هذا القول عن على بن أبى طالب ، ولا يتبت ذلك عنده ، وقد أراد تقدم الحسن بن علىّ على سعيد بن العاص ، وهو وال على المدينة ليصلى على الحسن بن على ، وقال : لولا أنها سنة ما تقدمت ، وهذا قول علقمة بن الأسود ، وسويد بن كاهل ، والحسن البصرى ، ومالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وأصحاب الرأى •

وفيه قول ثان : أن الولى أحق هذا قول الشافعى .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج قد قيل نحو هذا أن السلطان العادل ولى صلاة الجنازة ، وقبض الزكاة ، والجمعة والعيدين دون غيرهم من النـــاس .

ويعجبنى أن تكون الصلاة على الميت يلى ذلك وليها ، ولا يقدم السلطان العادل أحدا ، فان قدم عليه أحدا كان ذلك عندى تقصيرا منه ، ويجوز ذلك .

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فى الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها :

فروينا عن أبى بكر ، وابن عباس ، وعامر الشعبى ، وعطاء بن أبى رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، واسحق بن راهويه أنهم قالوا : الزوج أحق بالصلاة عليها ، ومال أحمد بن حنبل الى هذا القول .

وفيه قول ثان : وهو أن القرابة أولى هذا قول سعيد بن المسيب ، والزهرى ، وبكر بن الأشج ، والحكم بن عيينة ، وقتادة ، ومالك ابن أنس ، والشافعى .

وقال الحسن البصرى ، والأوزاعى : الأب أحق ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم العصبة .

وقال النعمان : ان كان الميت امرأة معها زوجها وأبوها ، فينبغى أن يقدم الأب .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ، أن أولى

بالصـــلاه على الجنـــازة الى أولى الناس بالميت من العصبة ، بمعنى الاتفاق الا الزوج ، فانه قد قيل فيه هذا •

وقول أصحابنا أن الأب أولى منه ، ثم هو أولى من سائر العصبه ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة ممن يحضر الجنـازة ، فهو أولى بالصلاة عليها يصلى أو يقدم من يصلى •

ولاولاية للأرحام فيها ، الا أن لا يكون عصبة ، فاذا لم تكن عصبة تولى الصلاة على الجنازة أقرب الأرحام ممن حضر الجنازة •

ومنه : قال أبو بكر : فى الرجل يوصى الى رجل أن يصلى عليه ، فاختلف هو والولى ، ففى مذهب أنس بن مالك ، وزيد بن أرقم ، وابن بردة ، وسعيد بن زيد ، وأم سلمة ، وابن سيرين : الوصى أحق وبه •

قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ، وقال سفيان الثورى : الولى أحـق •

قال أبو سعيد : معى أنه يخـرج نحو هـذا أمن الاختـلاف فى قول أصـحابنا وأحسـب أنه أكثر مما يذهبـون اليـه أن الوصى أولى لاجماعهم ، أن الوصى أولى بأشياء مما أوصى اليـه فيـه الميت فى جميع قضاء دينه ، وانفاذ وصيته من ماله ، وأنــه لا ولاية للوارث فى ذلك الا عن أمر الوصى ، وكانت الصـلاة تشبه معانى أسباب الميت •

*** مســألة :**

ومن غير كتاب الأشراف :

عن أبى سعيد : واختلفوا فى الصلاة اذا أوصى أن يصلى عليه بعد موته رجـل بعينه :

فقال من قال : الوصى أولى •

وقال من قال : الولى أولى ، وكذلك فى دفنه وتطهيره وتكفينه مثل الصلاة والاختلاف •

بـــاب

فى الصلاة على القتلى

وكل من قتل على بغيه فيما هو فى أحكام الحق عنـد المسلمين باغ فلا يصلى عليه ، كان فى الزحف أو فى غيره ، اذا قتـل على بغيه فى حال بغيـه ذلك .

ولو أنه قتل فى غير حال بغيه ، وقد كان فى الأصـل من البغـاة فى غير هذا ، الا أنه قتل بوجـه من الوجوه بقود أو غيره ، أو قتـل غير ذلك ، وهو ممن يستحق البراءة ، وهو من أهل القبلة ؟

فان هذا يصلى عليه ، فافهم ذلك والله أعلم بالصواب .

*** مسـألة :**

واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ؟

قصد بالصلاة على قتلى المسلمين ودعى لهم .

*** مسـألة :**

والبغاة اذا قتلوا ؟

لا يغسلون ولا يصلى عليهم ، ولكن يدفنون لتوارى جيفهم عـن النـاس .

*** مسـألة :**

ومن أقر بالقتل فقتل تائبا ؟

فانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه • وأما المنكر الذى تقـوم عليه البينة فانه يدفن ويغسل ولا يصلى عليه •

فان لم يكن للمقر التائب أولياء ؟

فأحب أن يصلوا عليه ، ولا ينصرفوا عنه ، ويدعونه بغير صـلاة •

فان لم يوجد له من يدفنه بغير جعل ؟

فأحب أن يدفن ولا يدع فى مصرعه جيفة للسباع ، ويحتسب عليـه من يدفنه ولا يعطى ذلك من بيت مال الله •

*** مسـألة :**

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : روينا عن على بن أبى طالب أنه قال لأولياء سراحة المرجومة : اصنعوا بها ما تصنعوا بموتاكم •

وقال جابر بن عبد الله : يصلى على من قال لا اله الا الله ، وهو قول عطاء ، والنخعى ، والأوزاعى والشافعى ، واسحق بن راهويه ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى •

وفيه قول ثان : وهو قول الزهرى : يصلى على الذى يقاد منه فى حد يصلى عليه الامام ، ويصلى على قاتل نفس من اقتيد منه •

وقال مالك بن بن أنس : من قتله الامـام لا يصلى الناس عليـه ولا يصلى عليه أهـله •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه يصلى عـلى جميع أهل القبلة ، الا من قتل على بغيه محـاربا للمسلمين ، ومن صح

عليه حد فأقيم عليه من غير توبة ، أو مثل من قتـــل مؤمنا ظلما لـــه ثم لم يتب ، وقامت عليه البينة بذلك واقتيد منه على هذا النحو ، فهـــؤلاء ونحوهم ممن قتل لا يصلى عليه من أهل القبلة ٠

وأما من ناب من أصحاب الحـــدود ، أو القتل بعـــد قيـــام البينة أو اقرار منه ، واقيم عليه الحد أو القود بعد التوبة فذلك يصلى عليه ٠

قال غـــيره : ويغسل ٠

ومنه : وقال أحمد بن حنبل : ولد الزنى الذى يقاد منه فى حـــد يصلى عليـــه ، الا أن الامام لا يصلى على قاتـــل نفس ، وكان الحسن البصرى يقول فى امرأة ماتت فى نفاسها من الزنى لا يصلى عليها ولا على ولدهـــا ٠

وقال يعقوب : ومن قتل من هؤلاء المحاربين وصلب لا يصلى عليه ، وان كان يدعى الامام ، وكذلك الباغية لا يصلى على قتـــلاها ، وبه قال النعمـــان ٠

قال أبو بكر : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المســـلمين ولم يستثن عليهم أحداً ، يصـــلى عـــلى جميع المسلمين الأخيـــار منهم والأشرار ، الا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه يصلى على الشهداء باتفاق منهم ، وانمـــا قيـــل لا يطهرون وهكذا عنـــدى ٠ ولا أعلم لولد الزنى معنى يوجب أن لا يصلى عليه ، ولا لمن صـــح عليه الزنى ولم يقم عليه الحد حتى مات ، وكذلك جميع أهل الكبائر ممن لـــم يقم عليه الحد على ما أتى هو ، ويموت به بقود أو بغيره من الحدود ، ولا محـــاربة ، فجميع أهل القبلة ما ســـوى هذا النحو ممن قيـــل انه لا يصـــلى عليـــه ٠

ومنه : قال أبو بكر : اذا اختلط قتـلى المسلمين والمشركين صـلى عليهم ، ونوى بالصـلاة على المسلمين ، هـكذا قال الشـافعى ، وقال أبو الحسن : ان كان الموتى كفارا وفيهم رجـل من المسلمين لم يصـل عليهم ، وان كانوا مسلمين وفيهم كافر استحب الصلاة عليهم •

قول أبو بكر : بقـول الشافعى أقول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه يصلى على المسلم ، ولا تدع الصلاة عليه ولو كان واحدا فى جماعة صلى على الجماعة كلهم ، وقصد بالصلاة الى المسلم ، وأحب فى هذا الفصـل أن يجمعوا ولا يفرقوا ، ولا يفرد كل واحد منهم على حياله ، فتكون قـد وقعت الصـلاة على الانفراد على مشرك ، فان فعلوا ذلك وانما قصدهم بالصلاة على المسلم خرج معنى قولهم على الصحيح عندى ان شاء الله ، لأن هذا من الاحتيـاط •

بـــاب

من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

وكذلك اذا وجد الميت وما أتسبه ذلك • والمولود اذا استهل صلى عليه ، واستهلاله أن تتبين حياته من صياح أو غيره • وان كان سقطا تام الخلق يطهر ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه •

ومن غيره :

وقيل : يصلى عليه •

*** مسألة :**

والمرجوم اذا جاء تائبا صلى عليه ، وان رجم ولم تكن منه توبة فلا يصلى عليه •

*** مسألة :**

ومن كان له والد أو ولد مشرك ومات فلا يصلى على جنازته ، ولا يقم على قبره ، وان أراد أن يمضى خلف الجنازة ويدفنه فلا بأس •

*** مسألة :**

وعن من قتل فى قصاص من غير فتك يصلى عليه اذا لم يمنع القصاص ، وذلك أنه دان به ورضى بحكم كتاب الله •

*** مسألة :**

وما ترى فى الصغير يسبى فيموت وهو فى ملك المسلمين يصلون عليه ؟

قال : نعم يصلون عليه •

*** مسـألة :**

وسئل عن السبى الصغار يسبون بأرض الروم فيموتون ؟

قال : اذا ماتوا فى ملك مسلم صلى عليهم ، وان كانوا فى جماعة الفىء لم يصل عليهم ، وبه يأخذ أبو أيوب •

ومن غيره :

وقال من قال : يصلى عليهم لأنهم هم للمسلمين ، وقد صاروا فى حكم المسلمين •

*** مسـألة :**

وعن المشرك اذا أسلم فى مرضه ولم يقدر على أن يختتن حتى مات أيصلى عليه ؟

فانا نرجو أن يصلى عليه أحسن اذا منعه المرض •

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل ليس له أب يعرف يصلى عليه ؟

فنعم وله فى الاسلام ما لغيره ان كان صالحا يصلى عليه ، ويستغفر له ان كان صالحا ، وعنه ان كان طفلا صغيرا فنعم يصلى عليه •

*** مسـألة :**

والأقلف لا ولاية له ، ولا يصلى عليه اذا مات •

*** مسـألة :**

وعن السقط هل يصلى عليه ؟

قال : لا .

*** مسـألة :**

وعن الصبى يولد ميتا هل يصلى عليه ؟

قال : لا الا أن يولد حيا فيموت عند ذلك فيصلى عليه . فاذا كان سقط تام الخلق يطهر ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه .

ومن غـيره :

وقد قيل : يصلى عليـه .

*** مسـألة :**

وقال : فى امرأة ولدت ولدا فلم يخرج كله ومات ، وقد خرج بعضه وهو حى ، ثم خرج كله ومات هل يصلى عليه ؟

قال : نعـم .

*** مسـألة :**

وعن السقط قال : كان بعض الفقهاء يقول اذا استهل صلى عليـه ويـورث .

وقال بعضهم : اذا كان تاما صلى عليه .

وعن أبى عبد الله قلت : فاذا أسلم صبى ذمى وكان يصلى الى آن راهق البلوغ ثم مات من قبـل أن يبلغ أيصلى عليه ؟

قال : لا .

❋ مسـألة :

وسألته عن رجل اشترى من أرض الحـرب غلاما لم يدرك فمات في السـفر ؟

قال : يغسل ويكفن ويدفن •

قال غـيره :

ومعى أنه اذا ملكه بوجه من الوجـوه من بيع أو غيره وهو صبى لم يبلغ ، ثم مات من حينـه فمن حيث مات بعد أن ملكه فهو تبع لـه في الصـلاة •

وكذلك عندى لو مات بعد أن أدرك في يد المسلم وقد ملكه وهـو صبى ، ولم يعلم منـه شركا فهـو تبع له عندى في الطهر والصـلاة والقبر •

❋ مسـألة :

قلت : والميت اذا وجد على الساحل أو الصحراء أو في موضع من المواضـع ؟

فان كان سالم الجوارح ، أو قد ذهب من جوارحـه شيء وفيـه رأسـه بعد ، وكان في دار الاسـلام صلى عليه •

❋ مسـألة :

قلت : واذا أسلم صبى ذمى ، وكان يصلى الى أن راهق البلوغ ، ثم مات من قبل أن يبلغ أيصلى عليه ؟

قال : لا .

*** مسألة :**

وعن أبى عثمان أن من خرج من بطن أمه فيه حياة بلغت الحياة ما بلغت ، وان لم يستهل فانه يصلى عليه ويورث ، واذا مات المولود وأحد أبويه مسلم فأيهما كان مسلما فهو أحق به ، وميراثه ، ولا حق فيه للآخر .

*** مسألة :**

واذا قال النصرانى عند الموت : انى مسلم فأسلم ؟

صلى عليه ، وورثه لأنه لا يعرف الحال التى لا يقبل الله من أهلها عند الموت ، ولا يوصف ولا يعلمها أحد الا الله فانه يصلى عليه .

*** مسألة :**

واذا مات المسلم بأرض ليس فيها مسلم ، ووليه الكفار فدفنوه ؟

فان المسلمين يصلون عليه ، ويصلى عليه وليه ومن حضر .

اذا علموا أنه لم يصل عليه ، وان لم يعلموا صلى عليه أم لم يصل عليه ، ولا يدرون وليه المسلمون أو الكفار ؟

فانه يصلى عليه ، وان قدر على عضوه غسل ذلك العضو وكفن وصلى عليه ، وكذلك النساء عندنا .

*** مسألة :**

قال : وقالوا اذا وجد رأس ميت ومعه شىء من بدنه ؟

جمع وصلى عليه ودفن ، وأما اذا لم يوجد رأسه فلا يصلى عليه ويدفن •

*** مسألة :**

وعن رجل أو امرأة أصيب ميتا لا يعرف أمصلى أو يهودى هل يصلى عليه ؟

فقد قيل : انه لا يصلى عليه حتى يعرف أنه من أهل القبلة ، فان عرف أنه من أهل القبلة صلى عليه ، وان وجد رأسه صلى عليه ، وان وجد بدنه تاما صلى عليه •

*** مسألة :**

وفى جواب أبى عبد الله : وعن المولود اذا خرج أوله حيا وآخره فى الرحم لم يخرج حتى مات ؟

لم يورث ولم يصل عليه •

*** مسألة :**

واذا علم حياة السقط باستهلال أو غيره صلى عليه ، فاذا لم تعرف له حياة لم يلزمنا الصلاة عليه ، لأن من لم يعلم له حياة لم يسم ميتا وذلك أن الأصل أن الروح لم تنفخ فيه ، واذا كان كذلك لم تجب الصلاة الا بيقين حياة •

*** مسألة :**

قال أبو محمد : اذا خرج الولد ميتا قال أصحابنا : يغسل

ولا يصلى عليه . قال أبو محمد اذا خرج الولد حيـا أو ميتا قـد كمل خلقه غسل وصلى عليه .

* مسـألة :

أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصـلاة على موتى المسلمين من الأطفال والبله والمجانين ، ولم يستثن منهـم أحـدا ، فالواجب اجـراء العموم على ظاهره وعمومه ، الا ما خصه دليل .

قال جابر بن زيد : وصلوا على من قال لا اله الا الله .

* مسـألة :

عن أبى الحوارى ، وعن يهودية ولـدت من مصلى فخـرج بعض الولد ، ثم مات كيف القول فى الصـلاة ؟

فعلى ما وصفت فليس على هذه صلاة ، لأن الولد لم يستهل .

ادا ماتت المرأة ولم يستهل ، ومات الولد فى بطنهـا من قبـل أن يخرج كله ، وان خرج بعضه حيـا ثم مات بعـد موتها ، وصلى عـلى الـولد ؟

رجونا أن لا يكون بذلك بأس . وانمـا تكون الصـلاة على الولد ، وذلك أنه قيل اذا مـات مسـلم ومجوسى ولم يعـرف هذا من هـذا غسلا جميعا ثم صلى عليهما ، وتكون الصلاة على المسلم .

قال غـيره :

معى أنه قيل : انه يصلى عـلى الصبى وتدفن وهى من أجـله فى مقابر المسلمين ، وأقول يلحد لها من أجله ، وكذلك المسلم والمجـوسى يلحـد لهما جميعا اذا لم يعلم أيهما ، ويقصد بذلك للمسلم .

*** مسـألة :**

والميت اذا وجد على الساحل أو فى الصحراء أو فى موضـع من المواضـع ، فـان كان سـالم الجـوارح أو قـد ذهب من جوارحـه شىء ، وفيه رأسه بعد ، وكان فى دار الاسلام صلى عليه ، وان كان قد ذهب رأسه ، وبقى البدن وحده ، صلى عليه أيضا وان وجـد الرأس وحده صلى عليه أيضا . وان ذهب الرأس وشىء من الجوارح — وفى نسخة — وبقى شىء من الجـوارح لم يصـل عليـه ، وان كان فى دار الحرب لم يصل عليه .

وان وجد شىء من جوارحه غير الرأس مثل يده أو رجله أو شـبه ذلك لم يصل عليه ، وان كان فى البحر ، وكان يقابل العدو ، وأنت تراه حتى ضرب ووقع فى البحر ، وأنت تراه ثم وجدته فى الساحل ، وقـد ذهب بعض أعضائه فصل عليه اذا عرفته .

وان وجد ميتا قد انقطع وذهب وبقى نصفه الذى فيـه الرأس فصل عليه ، وان لم تجد فيه الرأس فلا تصل عليه .

وان وجد النصف مما يلى الرجلين فلا يصلى عليه ، فان رأيته وهو يقاتل حتى ضرب وقع نصفين ، فوقع نصف فى البحر ، النصف مما يلى الرجلين ووقع معهم فى المركب فلا يصلى عليه ، وان صلى عليه فحسن ولا أرى بذلك بأسـا .

*** مسـألة :**

وان وجد رجلا ميتا أو مقتولا جسدا بلا رأس ؟

فانه يغسل ويصلى عليه . وكذلك ان وجد رأسه وصـدره غسـل

وصلى عليه ، وان وجد نصفه مما يلى الرجلين فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ويدفن وانما يغسل ويصلى عليه اسم انسان •

وما كان من الأعضاء يدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه مثل الرأس وغيره •

ولا يصلى على عضو من أعضاء المسلمين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على موتى المسلمين ، فلا يجوز أن يصلى على ميت ، ورد النهى عن الصلاة فيه لأن النهى لم يرد صلاة من صلاة •

※ مسألة :

وروى عن عمر من طريق لا يثبت أنه صلى على عظام بالشام •

※ مسألة :

واذا وجد بعض جسد الشهيد ، وبعضه قد أكل وذهب ؟

غسل ما وجد منه وكفن وصلى عليه •

وان وجد الباقى بعد ما دفن ؟

غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه ، وكذلك ان عرف أنه بدن مسلم فى موضع قتلى المسلمين •

قال الربيع : اذا وجد القتيل فى المعركة جسده أو نصف أو بعض جسده ، يصلى عليه ويدفن ولا يغسل ، ويلف ، ويجمع فى ثوب ويصلى عليه ويدفن •

واحتج من أجاز الصلاة على بعض الجسد ما روى أن

طائرا ألقى يدا بمكة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم ، فغسلها أهل مكه وصلوا عليها .

وعن أبى عبيدة : أنه صلى على رءوس .

وعن أبى أيوب الأنصارى : أنه أوتى برجل رجل مقطوعة فصلى عليها .

وروى أن طائرا ألقى بمكة يدا بمكة فى وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها ، وقيل : كانت كف عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد .

وقيل : انها كانت كف طلحة .

*** مسألة :**

واذا مات ميت ولم يصل عليه حتى أكلته السباع ، ثم أصيبت عظامه ؟

فانها تجمع ويصلى عليها وتدفن .

*** مسألة :**

واذا وجد من القتيل فى المعركة جسده ، أو نصف جسده ؟

صلى عليه ودفن ولم يغسل ، ويلف وتجمع عظامه فى ثوب ، ثم يدفن ويصلى عليه .

*** مسألة :**

ومن كتاب أبى قحطان :

وسألته عن الميت اذا وجد فى الساحل ، أو فى الصحراء ، أو فى فى موضع من المواضع ميتا ، هل يصلى عليه ؟

قال : اذا كان سالم الجوارح أو قد ذهب من جوارحه شيء ، وفيه رأسه بعد ، وكان فى دار الاسلام صلى عليه •

※ مسـألة :

قال أبو سعيد : فى رجل وجد ميتا ؟

اذا وجد ميتا ولم تعلم هويته يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، وكذلك ولد الجنة اذا وجد ميتا فعل به مثل ذلك •

وقال أبو الحسن : اذا وجد فى أرض الاسلام فلم يعلم أمسلم أم مشرك فالحكم على الأغلب ، ان كان من أهل الاسلام طهر وصلى عليه •

وان كانوا سواء نظر علامات الاسلام ، وأثر السـجود فى الجبهة والرجلين ، وقلم الأظافر والشارب ، وما يستدل به فان علم أنه مسـلم صلى عليه بتلك العلامات ودفن •

وان علم أنه مشرك لم يطهر ولم يصل عليه ولم يلحد ، ولكن يحفر له حفرة فيسحب فيها كالجيفـة ويدفن كما تدفن الميتة اذا ماتت هـذا ما عـرفت •

※ مسـألة :

ومن قتل نفسه متعمدا ؟

كان كافرا ولا يصلى عليه ، وان قتل نفسـه خطأ فلا اثم عليه فى ذلك ، والصلاة عليه جائزة •

※ مسـألة :

ومن ألقى نفسه فى الحريق متعمدا لتأكله النار ؟

فانه كافر ولا يصلى عليه ، واذا خرج من النار فان أمكن غسلها بالأيدى غسل غسلا والا صب عليه الماء صبا ، وان كان صب الماء يضره يممه بالتراب •

❋ مسألة :

ومن اعتكف فى مسجد فقتل ولم يصل عليه ، ولم يعلم أين هو ووجد رأسه أو شيئا منه قد عرفته فاجمع ذلك وصل على ما وجدت منه وادفنه •

❋ مسألة :

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : كان الشافعى ، وأحمد بن حنبل يقولان : يصلى على العضو من أعضاء الانسان • وروينا عن عمر صلى على عظام بالشام وعن أبى عبيدة أنه صلى على رءوس المسلمين لا يصح ذلك عنهما •

وقال الأوزاعى : فى العضو يوجد يوارى •

وقال عامر الشعبى : يصلى على البدن ، وبه قال مالك بن أنس وقال : لا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجل •

وقال أصحاب الرأى : اذا لم يوجد البدن ، فاذا وجد نصف البدن وفيه الرأس غسل وكفن وصلى عليه عندهم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج من قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف

وقال من قال : اذا وجد من الميت رأسه صلى عليه ، وان لم يوجد رأسه ووجد سائر بدنه لم يصل عليه •

وقال من قال : يصلى عليه اذا وجـد بدنه كله ، ولا يصـلى على العضـو منـه •

وقال من قال : يصلى على العضو منه كما يصلى على بدنه •

فهذا كله اذا ثبت له حكم الاسلام ، وانما هو متفرق الأعضـاء ، وأما اذا لم يعرف أمسلم هو أم غير مسلم ؟

فقال من قال : يعرف أنه مسلم •

وقال من قال : لا يصلى عليه حتى يوجد رأسه ويعرف أنه من أهل الاقرار ، لأنه انما الصلاة عليهم بمعنى الولاية للمسلمين خاصة •

*** مسـألة :**

والزنجى اذا مات وهو بالغ مجنون ؟

فانه يصلى عليه •

وان كان بالغا غير مجنون ؟

لم يصل عليـه •

والصبى يصلى عليه اذا كان فى يد المسلمين •

*** مسـألة :**

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى الصلاة على ولد الزنى :

فقال أكثر أهل العلم : يصـلى عليه كذلك قال عطـاء والزهرى ،

وابراهيم النخعى ، ومالك بن أنس ، والشافعى وأحمد بن حنبل ، واسحق ابن راهـــويه •

وكان قتادة يقول : لا يصلى عليه •

واختلفوا فى الصلاة على من قتل نفسه :

فكان الحسن البصرى وقتادة يرون الصلاة عليه •

وقال الأوزاعى : لا يصلى عليه • وذكر أن عمر بن عبد العزيز لم يصـــل عليه •

قال أبو سعيد : أما ولد الزنى فقد مضى القول فيه • وأما من قتل نفسه بغير حق متعمدا على ذلك بما يشبه معنى القتل من غـــيره ظلمـــا لحقيق أن يلحقه معنى ما لحق المصر المقتول •

ومن يقام عليه الحد على نحو ذلك غير ثابت ، وان كان لم يعـــلم معناه فى ذلك ، وأمكن فيه العذر لم يزل عنه حكم ما يثبت فيه من الصلاة فى جملة أهل الاقـــرار •

*** مســـألة :**

ومن جامع أبى محمد :

ويصلى على عضو من أعضاء المسلمين ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على موتى المسلمين •

*** مســـألة :**

جاء الأثر عن الفقهاء من المسلمين : أنه من كان من أهل الصـــلاة ومات وهو أقلف لم يصل عليه •

* **مسألة :**

ومن حد فى الزنى ان أقر تائبا صلى عليه .

وان قامت عليه بينة ، عدل وهو منكر ولم يقر تائبا وأقيم عليه الحد ؟

فانه يدفن ولا يصلى عليه .

* **مسألة :**

وعن على : اذا عرفتم الجنازة أنها من أولياء الله فصلوا عليها . واذا عرفتم أنها من أعداء الله فلا تصلوا عليها . وان لم تعرفوا أى ذلك هى فصلوا على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، فان يكن منهم تصبه دعوتك .

* **مسألة :**

والمولود اذا قالت القابلة :انه خرج أوله حيا وآخره فى الرحم ميتا، فلم يخرج حتى مات ؟

فاذا لم يخرج من الرحم حتى مات لم يورث ولم يصل عليه .

* **مسألة :**

والنفل اذا مات صلى عليه . وقال الربيع : ولد الزنى يصلى عليه .

* **مسألة :**

والمتلاعنان اذا ماتا وقد تلاعنا ، صلى عليهما .

* **مسألة :**

ومن ولد ميتا فلا يصلى عليه ، الا أن يولد حيا فيموت بعد ذلك ، فيصلى عليه .

ومن مات تحت الرجم بالبينة منكرا ؟

فلا يصلى عليه ، ولا بأس بالصلاة على من أقر نفسه تائبا .

ومن أقر على نفسه بغير بينة وأقيم عليه الحد ومات ؟

فانه يصلى عليه .

*** مسألة :**

وقال : انما نهى الله نبيه عليه السلام أن يصلى على المنافقين اذا ماتوا فى الكفر ، قوله عز وجل فى سورة براءة : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) . ثم أخبر عنهم فقال : (انهم كفروا بالله ورسوله) يعنى أنهم كفروا بتوحيد الله وبمحمد صلى الله عليه وسلم .

وأما من مات من أهل الكبائر ، ومن أهل التوحيد والبغى ؟

فللمسلمين أن يصلوا عليهم ، وأصل الدين ثلاث خصال من السنة : الجهاد مع كل خليفة عدل . والصلاة مع كل أمير . والصلاة على كل من مات من أهل القبلة ، فان صلاتهم عليه سنة .

وقال قائل من الفقهاء : وان لم تصلوا على أهل قبلتكم فدعوهم لغيركم .

وقال أبو المؤثر : وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن أبى ، ثم حرم الله عليه خاصة دون المؤمنين ، وأحل لسائر المؤمنين الصلاة عليهم .

*** مسألة :**

قال ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله ابن أبى المنافق ، وذلك قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافقين .

* مسـألة :

ومن أكله سبع فذهب به ، ولم يقدر عليه ، ولا على شيء منه .

فانه يصلى عليه ، فان قدر على شيء منه غسـل ذلك الشيء وكفن وصلى عليه ، وكذلك النساء عندنا .

وان قطعت يد رجل بالقصاص ، ثم قتل ؟

جمع ذلك كله فغسل ثم صلى عليه .

* مسـألة :

وان مات المسلم بأرض ليس فيها مسلم ، ووليه الكفار ودفنوه ؟

فان المسلمين يصلون عليه ، ويصلى عليه وليه ومن حضر إذا علموا أنه لم يصل عليه .

فان لم يعلموا أصلى عليه أو لـم يصـل عليـه ، ولا يدرون وليه المسلمون أو الكفار ؟

لم يصل عليه .

* مسـألة :

عن قتادة ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشى قال : « صلوا على أخ لكم مات بغـير بلادكم » فصلى عليه رسول الله وأصحابه ، فصففنا خلفه صفوفا قال جابر : وكنت فى الصف الثانى أو الثالث .

عن قتادة ، عن بكر بن عبد الله : أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشى استغفر له قال : بلغنا ذلك •

وقال ابن عباس : صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى ملك الحبشة ، ومات بالحبشة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة ، فقام فى المصلى ، وقام أصحابه ، واستقبل القبلة وصلى عليـــه وكبر أربعـــــــا •

وعن موسى قال : بلغنا أن موسى بن أبى جابر صلى على الربيـــع بازكى حين بلغه موته بالبصرة •

ومن كتاب : عن قتادة ، عن أبى هريرة قال : لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة • وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا حرمة لهـــــا •

*** مســألة :**

ولا يجوز أن يصلى على الميت مرتين ، لأن الفرض قد سقط بالمرة الأولى ، والثانية لو فعلت لكانت نفلا ، ولا يصح النفـــل بالصلاة على الميت والاجماع أيضـــا مانع من ذلك لأنه لأحـــد أن يعيد الصلاة على الميت ، والله أعـــلم •

*** مســألة :**

وأحب الصلاة على المصلوب من المسلمين ظلما كذا وجدت عن بعض أصحابنا ، والله أعلم •

ومن كتاب الأشراف :

المصلوب لا يصلى عليه ، والله أعلم •

* مســـألة :

ولا يصلى على المولود حتى يستهل خارجا ويعـــلم حياته ، ولـــكن يلف فى خرقة نظيفة ، ويدفن بغير صلاة ، لأنه كان ميتا ، وانما تـــكون الصلاة على من مات بعد حياته كانت له بعد خـــروجه من بطن أمه قلت الحيـــاة أو كثرت .

* مســـألة :

قال أبو الحسن : ويصلى على البار والفاجر من أهل القبلة .

* مســـألة :

ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على زانية ماتت فى نفاســـــها .

* مســـألة :

من الزيادة المضافة :

ولو أن أسيرا من أهل البغى رفع الى الامام ممن قد يحل دمه فقتل صـــــبرا ؟

فانه يدفن ولا يصلى عليه ولا يغسل .

ولو أن الأسير تاب من بعد أن قدر عليه ، وصار فى الأسر ؟

فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وسل عنها .

ولو أن عند أهل الشرك وأهل البغى أسارى من المسلمين فأصيبوا خطـــــأ ؟

فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، وليســوا بمنزلة البغى ولا بمنزلة من جاهد المسلمين •

ولو أغار العدو فقتل النساء والرجال والأطفال من غير محاربة ؟

فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم •

واذا أغار العدو فقتلوا ؟

فمن كان محاربا لم يغسل ، ومن قتل فى منزله أو فى طريق من غير المحاربة غســل •

*** مســألة :**

ومن قتل فى أرضه رجال تقطعتهم السباع ، وتفرقت عظامهــم فى أرضـــــــه ؟

فجائز له اخراجها ، وعليه دفنها فى جانب المبــاح ، أو جانب من أرضه ، وما انكسر من عظامهم من لقطه فى يده غير عمد لم يضمن ذلك ، وعليه ضمها ودفنها حيث يجوز ، وان تعمد لكسرها أو أمر فعليه الضمان حيث ضمن بالأمر ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ولا تجوز الصلاة على القبر ، لقول النبى صلى الله عليه وســلم ، من طريق أبى سعيد الخدرى : « لا يصلى على قبر ولا الى قبر » •

عن على أنه دعى الى جنازة فجاء وقد فــرغ الناس من الصـــلاة عليها فقال : ان سبقتمونى بالصلاة فلم تسبقونى بالدعاء ، ثم وقف فدعا ولم يصل ، ولو جاز اعادة الصلاة لصلى عليها ولم يجتز بالدعاء •

وعن عبد الله بن سلام : أنه جاء الى جنازة عمر بعد ما صلى عليها فقال مثل ما قاله على ، وجعل القبر بينه وبين القبلة ، ووقف ودعا ولـــم يصـــــــل •

*** مســألة :**

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : أجمع أهل العلم على أن الطفل اذا عرفت حيـاته ، واستهل ، صلى عليه •

واختلفوا فى الطفل الذى لم تعرف حياته :

فروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجـابر ، والنخعى ، والحسن البصرى ، وعطاء ، والزهرى ، أنهـم قالوا : اذا اســتهل المولود صلى عليــــه •

وقال الحكم بن عيينة ، وحمـاد ، ومـالك بن أنس ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى : اذا لم يستهل لم يصل عليه •

وقد روينا عن ابن عمر قولا ثالثا وهو : أن يصــلى عليه ولو لم يستهل ، وبه قال محمد بن سيرين ، وســعيد بن المسيب ، وهــو مذهب أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه •

وقد روينا عن النبى صـلى الله عليه وسـلم أنه قال فى الطفل : « يصلى عليــه » •

وقال أبو سعيد : وأما اذا صحت حياة الطفل الصبى بعد خروجه من بطن أمه ، وكان من أهل القبلة فلا أعلم فى الصلاة عليه اختلافا ، والصلاة عليه ثابتـــة •

وأما اذا تم خلقه ولم تصح حياته ، فقد يختلف فى الصلاة عليه :

فأوجب ذلك بعض ، ولم يوجبــه بعض ، كنحــو ما رواه ، ولعل أكثر القول من أصحابنا أنه انما الصلاة على الميت بعد الحياة •

بـــاب

فى دفن الميت قبــل الصــلاة عليه

وفى الصــلاة على القــبر

ومن جواب أبى سعيد : وذكرت فى ميت دفن قبل أن يصلى عليــه قلت : هل يصلى عليه وهو مدفون ؟

فمعى أنه اذا كان لعذر جاز ذلك ، وكذلك ان كان لغير عذر فيعجبنى أن يتوبوا من ذلك ويصلوا عليه ، ولو كانوا قد دفنوه .

※ مســألة :

وسئل عن قوم قبروا صبيا ولم يصلوا عليه ، فقــد خالفوا الأثر بــذلك ؟

قال : معى أن عليهم التوبة .

قلت : فهل عليهم أن يصلوا عليه بعد أن قبر ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فاذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة أعليهم أن يرجعوا من منازلهم يصلوا على قبره ؟

قال : معى أنهم يصلون عليه فى مواضــعهم حيث كانوا ، تجــوز الصلاة عليه ، وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى حــين وصله خبره وهو بأرض الحبشة .

قلت له : فان لم يعرفوا الصلاة ؟

قال : عليهم أن يتعلموا كيف يصلوا عليه •

قلت له : فان وصل قوم جنازة وقد قبر الميت ، وقد صلى من تقدم قبلهم عليه ، هل لهم أن يصلوا على قبره ، ويتقدم امام منهم يصلى بهم أم لا ؟

قال : معى ان لهم ذلك ، وهو عندى من الفضل •

قلت له : فان لم يكن فى الجماعة أحد يصلى عليه ، وقبر الميت قبل أن يصلى عليه ، هل يجوز لهم أن ينبشوه ويصلوا عليه ؟

قال : معى أنه يجوز لهم أن يصلوا عليه ، ولا يجوز لهم نبش القبور •

قلت له : فان صلى على الميت وقد قبر الرجل رجل واحد هل يجزى عن الجماعة ، أو يصلوا عليه الجماعة ؟

قال : معى أنه اذا صلى على الميت فقد صلى عليه ، فليس عليهم •

※ مسألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : كان أحمد بن حنبل يقول : يصلى الى شهر • وقال اسحق بن راهويه : يصلى عليه الى شهر للغائب فى السفر والى ثلاثه للحاضر •

وقال النعمان : اذا نسى أن يصلى على الميت صلى عليه ما بينه وبين ثلاث • وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قدمت بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره •

قال أبو سعيد : معى أنه اذا ثبت الصلاة عليه بعد القبر فلا يمنع ذلك قرب ولا بعد ، فان كان قد صــلى عليه فانما الصــلاة عليه بمعنى التخيير ، فان لم يكن صلى عليه فيصلى عليه صلاة واحــدة وما فى ذلك بمعنى التخيير .

※ مســألة :

وسئل عن الرجل اذا خرج فى أثر الجنازة ، فوصــل الى المقبرة ، وقد قبر الميت ، هل له أن يصلى على الميت وهو فى قبره ؟

قال : معى أن له ذلك ، والصلاة جائزة له اذا كــان الميت من أهل الولاية ، ويقوم على القبر ، وتكون نيته الصلاة على الميت ، ولو كــان قد صلى عليه .

قلت له : فتجوز الصلاة على الجنازة فى وسط القبر ؟

قال : معى أنهم ان وجدوا غير المقبرة كان أحب الى ، وان صــلوا على الجنازة فيها فعندى أنه لا بأس بذلك .

قلت له : فهل يجوز أن يصلى على الميت وقد قبر جماعة بعد جماعة فى ذلك اليوم الذى قبر فيه ؟

قال : معى أنه جائز بعد أن يقبر ، وقبل أن يقبر .

قلت له : وهل يجوز لهذه الجماعة التى صلت على هذا الميت مــرة أن يصلوا عليه مرة ثانية فى ذلك اليوم أو بعده ؟

قال : معى أن لهم ذلك ما لم يخافوا فى ذلك ان تتاسى بهم ، ويثبت ذلك فيكون ذلك شبه اللازم اذا كانوا ممن تتاسى به .

* **مسألة :**

وعن امام صلى على جنازة وهو غير طاهر ، فلما دفن الميت ذكر ؟

فلا اعادة عليه .

* **مسألة :**

وسئل عن رجل هلك ولم يصل عليه حتى أكلته السباع ثم أصيبت عظامه ؟

فانها تجمع ثم يصلى عليها ثم تدفن .

* **مسألة :**

ومن كتاب أبى جابر : ومن سنن الاسلام الصلاة على الميت من بعد غسله وتكفينه .

وعن هاشم قال : ثلاث يكفرن ، اذا اجتمع عليهن وان لم يجتمع عليهن لم يكن مكفرات : اذا ترك الناس جميعا صلاة الجماعة فقد كفروا ، واذا تركوا الجنازة جميعا فقد كفروا ، واذا تركوا الجهاد فى سبيل الله جميعا فقد كفروا ، وأما اذا فعل ذلك البعض وترك بعض يكفروا .

* **مسألة :**

وسألته عن الجنازة وصلاة المغرب اذا حضرته يصلى على الجنازة بعد صلاة المغرب والركوع أم بعد الصلاة ؟

قال : بعد الركوع .

* **مسـألة :**

وقيل فى صلاة الجنازة وصلاة الفريضة :

فقال من قال : يبدأ بصلاة الفريضة ٠

وقال من قال : يبدأ بصلاة الجنازة ما لم يخف فوت وقت صلاة الفريضة ٠

* **مسـألة :**

وهل تدفن الجنازة عند غروب الشمس ، وقد غرب بعضها ؟

قال : حتى تغرب كلها ٠

قلت : أأصلى عليها اذا غربت الشمس قبل أن أصلى المغرب ؟

قال : تبدأ بالجنازة فصل عليها ، ثم تصلى المغرب ٠ ولا تصل على جنازة وقد طلع بعض الشمس حتى تطلع كلها ٠

* **مسـألة :**

فان وضعت جنازة وقد حضرت صلاة مكتوبة ، فان شاءوا بدءوا بالجنازة مالم يخافوا فوت المكتوبة ، وان كان حال يتخوفوا أن يتغير الميت ، فانهم يبدون بالجنازة اذا خافوا عليها أن تتغير ، ولا يدركون منها ما يحبون وهم يقدرون على الصلاة ، ولو خافوا أن تتغير فى الحر الشديد يوم الجمعة صلوا عليها وتركوا الجمعة ٠

بـــــاب

فى الصلاة على القبر

ومن جامع أبى محمـــد اختلف أصـــحابنا فى الصـــلاة على القبر : فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون •

وحجة من أجازها : أن النبى صـــلى الله عليه وســـلم صـــلى على النجاشى وهو بالحبشة بعد أن أتاه خبر مـــوته بمدة ، فجمع أصـــحابه بالمدينة وصلى عليه •

وحجة من لم يجز الصلاة على الميت بعد أن يدفن : أن الصلاة على النجاشى كانت مخصوصة ، وهذا القول أشيق الى نفسى ، والنظر يوجبه •

والذى عندى والله أعلم أن النجاشى لم يكن صلى عليه ولم يصـــل عليه ، فجائز أن يصلى على قبـــره ، لأن الصـــلاة على موتى المســـلمين واجبة ، فمن صلى عليه من المسلمين فقد سقط الغـــرض عمن لم يصـــل عليه لقيام البعض بذلك أن صلاة الموتى وجوبها عـــلى الـــكفاية ، فاذا سقط الفرض لم يبق الكلام الا فى النفل ، ولم يرد خبر بجواز صـــلاة النفل على القبور ، ولا أجمع الناس على ذلك ، والعمل على ما الناس عليه اليوم ، ولا اجماع تقدم فى ذلك ولا خبر يقطع العذر بوجوبه •

ومما يدل على أن الصلاة على القبر لا تجـــوز ، اذا كان قد صـــلى عليه ، أنا وجدنا الأمة جميعا هى تسافر الى قبر النبى صلى عليه وسلم زائرة له من كل وطن نازح على مشقة السفر ، وعظم المؤنة مع الرغبـــة

وطلب الفضل من الله والثواب على ذلك ، ومع ذلك فلا يصلون على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وصلوا اليـــه ، ولو كانت الصـــلاة جائزة على القبر لكان قبره صلى الله عليه وسم أحق القبور بذلك وأوفر أجرا على الصلاة •

ولما أجمعـــوا عـــلى ترك ذلك واقتصروا عـــلى الدعـــاء ، علمنـــا أن قبره أولى بأن لا يجوز أن يصلى عليه بعد أن يدفن ، وبالله التوفيق •

بـــاب

فى القبر ووضع الميت فيه

وفى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ودفن يوم الأربعاء ، وروى أن أعرابيا حضر دفن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أرادوا أن يدخلوه القبر جذب الأعرابى قطيفة من على نفسه ، فرمى اليهم بها ففرشوها للنبى صلى الله عليه وسلم فى قبره .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خـير القبـور ما درس » معنى ذلك ، والله أعلم ، أنه ما درس ما سـوى بالأرض ، ولا يشرف عليه بناء ولا غيره .

وروى أن حذيفة بن اليمان مر على قبر عبد الرحمن بن أبى بـكر وأخته عائشة وقد بنت عليه بناء ، فسأل عنه : لمن هذا القبر ؟ فأخبر أنه قبر عبد الرحمن ، وأن أخته بنت عليه بناء ، فقال : أبلغوا عائشة أنه انما يظله عمله ، فبلغها ذلك فقالت : صدق حذيفة ، وقيل : انها أرسلت اليه فقلعته ، والله أعلم .

وروى أن النبى صـلى الله عليه وسـلم قال : « خـير القبـور أوسـاطها » .

*** مسـألة :**

وسئل عن الميت اذا وجد مبحوشـا من قبره ، هل يقـبر فى حفر بلا لحـد ؟

قال : معى أنه اذا كان من أهل القبلة فلا بد من اللحد ان أمكن ذلك .

قلت له : فان كان الميت منتنا نتنا يمنع القابر له أن يتمكن حتى يضعه فى القبر ؟

قال : ان كان جيفة مانعة لا يقدرون على ذلك ، فان لهم أن يقبروه وكيف ما قدروا .

قلت له : فان سحبه يريد قبره فقطع منه شيئا ، هل عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه ، لأنه يقوم مقام الخطأ اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، فان قدر أن يحفر له تحته ويقبره بغير سحب فسحبه ، ما يخرج من السحب ، وانقطع شىء من أعضائه كان عليه الضمان فى أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

*** مسألة :**

قلت له : فما تقول فى القعود على القبر عند احداد الميت فيه يجور لمن أراد ذلك امساك الثوب والحثو عليه ، أو انما يستحب لأولياء الميت دون غيرهم ؟

قال : معى أنه جائز ويؤمر به ، واذا كان يريد بذلك الفضل كان له ذلك .

*** مسألة :**

وبلغنا أن امرأة نصرانية كانت تحت مسلم ، وكانت حاملا فماتت . فأمر عمر بن الخطاب أن تقبر فى مقبرة المسلمين .

* **مسـألة :**

امرأة أسقطت وماتت هى وولدها ، هل يقبر ولدها معها فى قبرها ؟

قال : نعم يضع قدامها مما يلى القبلة .

قيل : يوضع معها فى الكفن ؟

قال : لا .

* **مسـألة :**

ويستحب تعجيل دفن الميت . يقال : دفن أبو بكر رضى الله عنه فى الليل . ويقال : دفن ابن مسعود ليلا ، وعن شريح : أنه كان يدفن ولده بالليل اذا ماتوا .

* **مسـألة :**

ولا بأس أن يدفن اثنان فى قبر ، يقدم الرجل فى القبله وتؤخر المرأة، ويقدم الكبير ويؤخر الصغير .

* **مسـألة .**

واذا وضع الميت فى القبر أضجع على يمينه ووجهه الى القبلة ، ويقول الذى يضعه باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واذا كان من أهل الولاية قال : اللهم افسح له فى قبره ، ونور له فى جدثه ، وألحقه بنبيه ، وثبته بالقول الثابت فى قبره كما ثبته فى الدنيا .

*** مسـألة :**

وقيل : اذا وضع الميت فى اللحد يقول : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، أو سنة رسول الله ، ثم يدعو له •

وقيل : يقال : باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى •

*** مسـألة :**

وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدفنوا موتاكم ليلا » • وروى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم دفن رجلا ليـلا •

*** مسـألة :**

واذا وضع الميت فى القبر قال الذى يضعه باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم افسح له فى قبره ، وألحقه بنبيه ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واكفنا فقده • وقل : اللهم اخلفه فى أهله ، وبارك له فى ولده ، واكفهم فقده•

*** مسـألة :**

ولا يدفن الميت فى ثلاث ساعات ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الميت فيهن : عند طلوع قرن من الشمس حتى تتفضل ، وعند غروبها حتى تغيب ، ونصف النهار ، وعند استوائها فى كبد السماء حتى ترفع

لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثلاث ساعات من النهار ، وأن يقبر فيهن موتانا ، وذكر هذه الأوقات •

* مسـألة :

وجائز أن يقبر عدة أنفس فى قبر اذا لم يكن الا ذلك ويقدم الأفضل •

* مسـألة :

ولا بأس أن يدفن الاثنان والثلاثة من النفر فى قبر واحد ، ويقدم أعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه ، فاذا استووا فى ثلاث قدم أقدمهم سنا فى الاسلام ، ثم يشق للذى يليه فى وسط القبر ، ثم يشق للآخر •

واعلم أن الرجل يقدم على المرأة فى القبر •

* مسـألة :

واذا دفن رجل وامرأة قدم الرجل • وكذلك اذا دفن الصبى وامرأة فى قبر واحد ، قدم الصبى فى اللحد ، وشق من وارئه للمرأة •

* مسـألة :

أبو سعيد : فى امرأة لا ولى لها من يدفنها فى القبر ؟

قال الحاضرون : أولياء لها فيشارون فى ذلك •

قلت : فان فعل واحد ولم يشاور ؟

قال : هذا لا يخرج عندى الا ذو أمر اما جاهل واما معجب برأيه ، فان كان ممن له الأمر فلا يضيق عليه ، وليس لسواه التقدم على ذوى الأمر الا عن مشورتهم •

* مســألة :

وقيل : فرش فى قبر رسول الله عليه وسلم قطيفة .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحد له ونصب عليــه اللبن نصبا ، وأدخل قبلة القبلة ، ورفع قبره من الأرض قدر شبر .

* مســألة :

ويستحب لمن وسع الله عليه وكان موسرا أن يضع فى قبره تحتــه مضربة أو غيرها من شىء لين لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ألقيت تحته قطيفة فى قبره .

* مســألة :

واذا دفن الميت ولم يغسل فقد مضى ذلك ولا ينبش .

* مســألة :

أخبرنا هاشم بن غيلان ، أن موسى بن أبى جابر كان يأمــر بالميت اذا وضع فى لحده أن يكشف الثوب عن عينه اليمنى وحدها حتى تظهــر الى الأرض . ومن غيره .

* مســألة :

قال : وقد قيل يرخى عن الميت الخرائم ، وعن وجهه الثوب . وقال من قال : يظهر خده الأيمن بالأرض كله ، والله أعلم .

ومن غــيره :

ويوجد فى موضع آخر رد فى هذه المسألة وهو :

قال غـــيره :

وقال من قال : يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خده الأيمن ويوضع فى الأرض خده الأيمن •

وقال : يرخى ولا يبرز خده ، ويدع بحاله الا أنه يرخى الحزام •

*** مســألة :**

ومن غيره : قال أبو سعيد : قد قيل : يؤمر أن يخــرج الثوب عن شق وجهه كله ، والله أعلم •

وبعض لا يقول فى ذلك شيئا •

ومن غـــيره :

قد يوجد عن موسى بن أبى جــابر أنه يكشف الثوب عن عين الميت اليمنى ليعاين بها عن المساءلة منكرا ونكيرا •

ومن غـــيره :

واذا وضع الميت فى قبره قطعت الحزائم ولا يخــرج فى وجهــه ، ويخرج عن خده الأيمن •

ومن غـــيره :

وقال محمد بن محبوب : اذا وضع الميت فى لحده قطعت الحزائم ، ولا يخرج عن وجهه •

ومن غـــيره :

ولم أعلم أن اخراج الثوب عن وجهه فى اللحد ، لابد منه وانما قالوا تحل عنه الحزائم ، والله أعلم بالحق •

ومن غـــيره :

وقال مالك بن غسان : اذا وضـــع الميت فى لحـــده لم يجسر منـــه الا خده الأيمن الذى يكون على الثوب ، ولا يحسر عن فمه ولا صدره ، ولكن ترخى حزايمه التى محزوم بها ٠

٭ مســـألة :

واذا دخل الميت لحده فليرخى حزائمه ، ولتخرج عينه اليمنى ٠

٭ مســـألة :

أما الذى دفن الميت ونسى شيئا مما يؤمر به أو جهل أو سقط عليه تراب أو حصى فلا شىء فى ذلك ان شاء الله ، وأمـــا الكفن فيعجبنى أن يتخلص الى الورثة اذا أخطأ فيه ، والله أعلم ٠

٭ مســـألة :

ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب أن النبى صلى الله عليه وســـلم أنه لحد له ولأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ٠

وقد قال : ان لم يستطع اللحد فالشق جائز ٠

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لحد له فى قبره ، ونصب عليه اللبن نصبا ، وأدخل القبر ، ولا يبصرون فى ذلك ، وأدخل من عرضـــه ورفع من الأرض نحو شبر ٠

وقال : لا بأس أن يسبح على القبر الرجل اذا دفن ، ويسبح على المرأة اذا دفنت ٠

* **مسـألة :**

ويكره أن يزاد على القبور غير ترابها ، وتلين القبور والألواح أمر محدث فان طين مخافة أن تدرس وتخرب ، أو وضعت الألواح لتعـرف فلا بأس .

ويكره أن يوضع على القبر الآجر والخزف وكل شيء مسته النار .

ويكره صب الحصى على القبر من غير حفرته ، وأما صب الماء على القبر فهو سنة ، ولا بأس أن يطين القبر .

وقال الفضل بن الحوارى : ينبغى أن يمنع الناس من البناء عـلى القبـــور .

* **مسـألة :**

وان لم يحضر ماء يصب على القبر فلا بأس ، فان حضر ولو قدر صاع ماء رش ذلك حيث بلغ ، وان أمكن الماء صب عليه .

وعن جابر قال : رش الماء على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. أبو هريرة قال : دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم فأمر بقربة ماء فرشت عليه .

قال الربيع : يكره أن يزاد على القبر غير ترابه الذى أخرج منه .

* **مسـألة :**

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « عمقوا قبوركم لئلا تريح عليكم » والحد أولى من الضريح لما روى عنه عليه السلام : « اللحـد لنا والضريح لغيرنا » .

❋ مسألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة ، وعن عمر بن عبد العزيز ، وابراهيم النخعى أنهما قالا : يحفر للميت السنة •

وقال مالك بن أنس : أحب الى أن لا تكون عميقة ولا قريبة من علاء الأرض •

وروينا عن أبى موسى الأشعرى أنه أوصى أن يعمق قبره • وقال الشافعى أحب الى أن يعمق قدر بسطة ، فلا يعرف على أحد ان أراد نبشه ، ولا تظهر له ريح •

قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا استحباب عمق النبر ، وأحسب أنه فى الزاوية أنه لا يجاوز به ثلاثة أذرع أحسب معنى القبر غير اللحد ، وأحسب أنه نحو ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تعمق القبور فوق ثلاثة أذرع ، والله أعلم •

بما حكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى بسطه ، والبسطة معنا أكثر من ثلاثة أذرع ، وان واجب الرأى ذلك لمعنى خوف ضرر من سبع أو بشر لموضع بيوسة الأرض وسهولها ، كان النظر عندى موجبا حكم المشاهدة ، لأن الأرض لعلها تختلف •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض قدر شبر •

❋ مسألة :

ويكره المشى على القبور ، ومن اضطر الى ذلك فلا شىء عليه •

ومن وطىء على القبر فى القبور عند حمل الجنازة اذا لم يمكنه الا ذلك لم يضره .

وباب القبر من عند الرجلين ، فمن هنالك يدخل منه الميت ، ومنه مدخل من يدفن الميت ، ومنه تدخل اللبن ، والله أعلم .

ومن خرج من عند رأس الميت فلا أعلم أنه يأثم اذا خرج ، وقد ضرب عليه بالطين .

*** مسألة :**

ولا يجوز أن يكسر على القبر آنية ، أمر بذلك الميت أو لم يأمر ، وهذا من اضاعة المال ، ومن فعل أثم ان كان ماله أتلفه ، وان كان مال غيره ضمنه ، والكسر على القبر لا يقع فيه ويضل الى الميت ولا الى الحى .

*** مسألة :**

ولا يجوز لأحد أن يقوم على القبر الا من يخدمه ، وأما من هو خلى فليخرج عن رأس القبر ، وصب الماء على ظاهر القبر .

قال بعض أهل العلم : أقل ذلك صاع من ماء ، يصب على القبر ويرش عليه ، ولا يجوز الوطء على القبور ، ويكره أن يرفع القبر الا بمقدار ما يعرف أنه قبر ، فيتقى أن يمشى عليه .

فصل

روى أن عمر أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطه .

وعن عمر بن عبد العزيز ، والنخعى أنهما قالا : يحفر للميت الى السرة .

وقال مالك : أحب الى أن لا يكون عميقا جدا ، ولا قريبا من أعـلى الأرض ، ولا يتغوط أحد فى المقابر فانه يؤذى •

فصـــل

وقال الشافعى : يرفع القبر ويسطح • وقال أبو حنيفة : يسنم • وروى عن على أنه قال : سنمت قبر النبى صـلى الله عليـه وسـلم ، ووضعت عليه ثلاثة أحجار •

وقال معاذ : المذبوح عند القبر ميتة فى الاسلام من طريق أنس ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عقر فى الاسلام » •

ابن عباس قال : لعن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم زوارات القبور ، والمتخذى عليها السرج والمساجد ، وعنه صلى الله عليه •

*** مســألة :**

واختلف فى ستر الثوب على القبر : فكرة قوم ذلك ، وأجيز للمرأة • وقال قوم : لا بأس بذلك فيها جميعا • وقال قوم : هو للمـرأة أوكد من الرجـــل •

*** مســألة :**

والثوب على قبر المرأة وعلى نعشها ، لأن لا يرى لها جثة تصف بها• وأما الرجل فليس له ذلك ، ولا يجعـل على قـبره ثوب ولا هو سـنة ولا فريضـــة •

قيل له : فان الناس يستعملون الثوب على قبر الرجال ؟

فقال : لعلهم يجزعـون من الموت فيجعلون بينهـم وبينه حجـابا لا يـرونه •

※ **مسـألة :**

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : كان عبـد الله بن زيد ، وشريح الكندى ، وأحمـد ابن حنبل ، يكرهون ستر الثوب على القبر ، وكان أحمد بن حنبل يختار أن يفعل ذلك بقبر المرأة ، وكذلك قال أصحاب الرأى ، ولا يضرهم عندهم أن يفعلوا ذلك بقبر الرجل ٠

وقال أبو ثور : لا بأس بذلك فى قبر الرجل وسـتر المرأة ٠ وقال الشافعى : ستر المرأة أوكد من ستر الرجل اذا دخلت قبرها ٠

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بثبوت ستر القبر بالثوب عند ادخال الميت فى لحـده فى الرجل والمرأة ، والصـغير والكبير ، ويخرج ذلك عندى فى معنى الأدب ، ولا يبين لزومه ، ولعـل الصغير من الذكران أشبه بالرخصة ، وذلك فى معنى الأدب معه ٠

ومنه : قال أبو بكر : روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآنا » ٠

قال أبو بكر : لم يختلف من أحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى واجب لازم على الناس ، لا يسعهم تركه عند الامكان ، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين ، واختلفوا فى اللحد ، والشـق فاستحب كثير منهم اللحـد ٠

روينا عن عمـر بن الخطاب رضى الله عنـه أنه أوصـاهم : اذا وضعتمونى فى لحدى فأفيضـوا بجلدى الأرض ٠ واستحب ابراهـيم النخعى ، واسحق بن راهويه ، وأصحاب الرأى ٠

وقال الشافعى : اذا كانوا بأرض شديدة يلحد لهم ، وان كانوا ببلاد رقيق شق لهم .

قال أبو بكر : هذا حسن .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى ما قال أصحابنا بنحو ما حكاه كله الا ما روى عن عمر بن الخطاب رحمه الله : أن اذا وضعتمونى فى لحدى فأفيضوا بجلدى الأرض ، فانه يخرج من معنى قولهم ان بعضا نجده الأرض ، ولعه أراد ذلك والله أعلم .

وأما اللحد : فانه سنة للمسلمين ، وبذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللحد لنا والشق لغيرنا » يعنى لنا بذلك للمسلمين فى معنى الرواية ، ولا نحب عن ذلك الا فى معنى الحاجة الى ذلك والضرورة ، فان كان فى موضع أرض لا يمكن فيها اللحد بثنة أو رخوة فيها ماء ، فان أمكن الحجارة يحتال بذلك اللحد ويقفا به السنة ، أو خشب بألواح فقد يفعل ذلك أهل الأمصار وهو حسن عندى ، ويقوم مقام اللحد ، وان لم يمكن الا بشق فلا يكلف الله نفسا الا وسعها .

والشق : أن يحفر له حفرة يجعل فيها ويدفن عليه . ومعنى القول الثانى حسن ، وهذا الرأى فى المعنى الذى استحسنه أبو بكر ، ويخرج تأويله على نحو هذا التفسير .

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فى صفة أخذ الميت عند ادخاله القبر :

فقال قوم : يسل سلا من قبل رجل القبر ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن زيد الأنصارى ، وعامر الشعبى، وابراهيم النخعى ، والشافعى .

وقال آخرون : يؤخذ من قبل القبلة معترضا ، روى ذلك عن على ابن أبى طالب ، وابن الحنفية ، وبه قال اسحق بن راهويه •

وقال مالك بن أنس : لا بأس أن يدخل الميت من نحو رأس القبر أو رجله أو وسطه •

قال أبو بكر : الأول أحب الى •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى معنى الاتفاق فيما يأمرون به القول الأول ، أن الميت يدخل من نحو الرجلين ، وكذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لكل شىء باب وباب القبر مما يلى الرجلين » فيؤمر أن لا يدخله أحد الا من بابه ، ولا يدخل فيه شىء الا من بابه من ميت أو لبن أو طين ، ولا يخرج منه أحد الا من بابه•

ومنه : قال أبو بكر : وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا وضعتم موتاكم فى قبور فقولوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » •

وروينا عن ابن عمر أنه كان اذا سوى التراب على الميت قال . اللهم أسلمه اليك الأهل والمال والعشرة ، وذنبه عظيم فاغفر له •

روينا عن أنس بن مالك ، وعروة أنهم دعوا بدعوات مختلفة ، وهى مذكورة فى غير هذا الموضع •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما حكى ، أن الذى يجعل الميت فى قبره اذا جعله فى لحده قال : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وبعض يقول : باسم الله ، والحمد لله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وأما الدعاء فلا يكون فى الصلاة ، ولا بعد الصلاة الا للمسلم المستحق للولاية ، وأما غير ذلك فلا يفرد بالدعاء الا فى جملة المسلمين ، والدعاء للميت كله تصديق الا فى الولى بما هو فى أمور الآخرة •

واذا ثبتت ولايته جاز ، وثبت الدعاء له ، والاستغفار بما فتح الله ، ويحسن ذلك فى السر والجهر ، والوحدة والاجتماع ، وكلما اجتمع كان أفضل ما لم تبق فى ذلك تقية أو تولد فتنة •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فى الدفن بالليل :

فدفن ابو بكر وفاطمة وعائشة رضى الله عنهما وعثمان بن عفان ليلا •

ورخص فى ذلك عقبة بن أبى عامر ، وسعيد بن المسيب ، وشريح الكندى ، وعطاء بن أبى رباح ، وسفيان الثورى ، والشافعى ، وأحمد ابن حنبل ، واسحق بن راهويه •

وكان الحسن البصرى يكره الدفن بالليل •

قال أبو بكر : الدفن بالليل مباح ، لأن مسكينة دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، ولم ينكر ذلك عليهم •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا اجازة دفن الميت بالليل ، كمثل ما فى النهار ، والليل معى أستر ، وانما هى عورات كلما كان الوقت أستر كان عندى أفضل ، ما لم تقع مشقة أو ضرر •

وعندى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه يقدم دفن الميت فى الليل ، ويستحب لمعنى الستر ، وأما المسكينة التى دفنت فى الليل فقد يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يعود المساكين فى مرضهم

فعاد مسكينة يوما وقال لهم : « ان ماتت فأعلمونى حتى أشيع جنازتها أو أخرج فى جنازتها » •

فقيل : ماتت المسكينة فى الليل أو آخر النهـار ، وأحسب أنه فى الليل ، فكره أهلها أن يوقظوا النبى صلى الله عليه وسـلم من نومه ، فدفنوها ولم يعلموه ، وكان من عذرهم أنا لـم نحب نوقظ النبى صـلى الله عليه وسلم فقيل انه لامهم اذا لم يعلموه حتى ينسيع جنازتها ، ولم نعلم أنه لامهم فى دفنها ، وانما المعنى أنه لامهم اذ لم تعلمـوه حتى يليها معهم فى الليـــل •

ومنه : قال أبو بكر : روينا عن على بن أبى طالب أنه حثى على زيد ثلاثا ، وكان الزهرى يرى ذلك •

وروينا عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه ترابا ثم قال : هكذا يدفن العلم •

وكان الشافعى يحثى من على سفيان شفير القبر بيده ثلاثا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه يستحب لمنسيع الجنازة أن يلى حضور القبر لمعانى مصالح دفن الميت ان أمكنه جميعا ، والا أمكنه منها ، فاذا صلى على الميت استحب له أن يحثو عليه حثوات من ترابه ، أحسب أنهم يريدون المشاركة فى الفضل كله فى حمل الجنازة ، والصلاة ودفنه ، لأن ذلك لازم وفضل •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا فى دفن المرأة والرجل فى القبر :

فكان الحسن البصرى يكره ذلك ، ورخص فى غير ذلك واحـد • روينا عن عطاء بن أبى رباح ، ومجاهد فى الرجل والمرأة يدفنان فى القبر ،

يقدم الرجل ، وبه قال مالك بن أنس ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ابن حنبل ، واسحق بن راهويه ، والنعمان •

غير أن الشافعى ، وأحمد بن حنبل قالا : يدفنان فى مواضع الضرورات ، وبه نقول ، ويقدم أفضلهم وأسنهم وأكثرهم قرآنا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج نحو هذا فى قول أصحابنا أنه اذا حضر معنى الضرورة فلا بأس أن يجمع الرجل والمرأة فى القبر ، ويقدم الرجل مما يلى القبلة قبل المرأة ، ثم المرأة من كان من الرجال من حر أو عبد اذا كان من المسلمين ، واذا اجتمع الرجال قدم أفضلهم ، واذا اجتمع النساء قدم أفضلهن •

ومعى أنه يحب معنى الضرورة جمع الموتى فى القبر الواحد ، على معنى اللحد الواحد ، وأما اذا كانت لحود ، وكان القبر واسعا فاللحد لكل واحد منهم لحدا على حياله لم يقبح ذلك عندى فى الضرورة وغير الضرورة ، لأن اللحد ساتر لكل ميت فى موضعه ، ويعجبنى على كل حال اذا كان القبر واسعا فيه لحود لكل ميت لحد أن يقدم من أولى بالتقدم مما يلى القبلة •

فان لم يقدم فكان كل فى لحده لم يبين لى هنالك معنى يوجب بأسا ، لأن هذا يخرج معناه قبور عندى لأنه انما حكم القبر اللحد حيث يكون الميت •

※ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا لم يمكن قبر القتلى كل واحد فى قبر على الانفراد ، فانه قيل معى أنه يجوز أن يقبروا جميعا فى قبر واحد، فى عوير أو خبة أو طوى ، حيث يسع ذلك ، ويجوز أن يطرح النساء مع الرجال فى ذلك ، ولولم يكن عليهم أكفان ، وكانوا عراة اذا لم يكن الا ذلك •

قلت له : فان أمكن القابرين لهم أن يكفنوهم هل يلزمهم ذلك اذا لم يكن للقتلى أموال يشترى لهم أكفان ؟

قال : معى أنه لا يلزمهم ذلك ، فان فعلوا ذلك فهو عندى شىء على معنى الوسيلة •

قلت له : فيجوز أن يطرح التراب عليهم من غير أن يجعل عليهم غماء يحول بينهم وبين التراب •

قال : ان أمكن ذلك لم يعجبنى أن يطرح عليهم التراب ، وان لم يمكن ذلك فلا بأس عندى أن يطرح كما هو •

قلت له : فان لم يمكن تراب ، وكان حصى فيه حجارة ، وخاف أن يعقرهم اذا وقع عليهم ، هل عليهم ولهم أن يطرحوا عليهم الحصى أو الحجارة يوارونهم بذلك ولواحد توافيهم ؟

قال : هكذا يعجبنى أن لهم ذلك ، وعليهم اذا لم يكن الا ذلك •

قلت له : وليس لهم تركهم الا حتى يواروهم ، ولو خافوا عليهم أن يحدثوا فيهم ؟

قال : هكذا عندى •

❋ مسألة :

واذا كان فى قبر عظام ميت ؟

عزلت ناحية وقبر فى ذلك القبر فلا بأس • وان كان القبر واسعا جمعت العظام ودفن الميت فيه فلا بأس •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمـد : وفى الرواية أن المسـلمين كانوا فى بدء الاسلام اذا أرادوا دفن الميت وعند وضعهم اياه فى قبره لم يجلسـوا حتى يدفن ، وكل ذلك تعظيم منهم للموت حتى مر بهم حبر من أحبار اليهود ، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآهم قيـاما قال : هكذا نفعل بموتانا ، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وأمر أصـحابه أن يجلسـوا •

ولعل ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم ليخالفهم فى فعلهم لئـلا يتوهموا أنه اقتدى والله أعلم •

وكذلك روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قلم أظافـره دفنها ، فبلغه أن بعض اليهود قال : اقتدى بنا محمد فى هذا الفعـل ، فروى أنه كان بعد ذلك ينثرها يمنة وشآمة والله أعلم •

ومن الكتاب :

والانسان مخير اذا وضع الميت فى قبره بين القعود والقيام ، ان شاء قعد ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مر به حبر من أحبـار اليهود وهو وأصحابه قيام ، وميت من المسـلمين يدفن ، فقال اليهـود هكذا نفعل عند دفن موتانا ، فقعد النبى صـلى الله عليه وسـلم وأمر أصحابه بالقعود •

*** مسـألة :**

ومن الزيادة المضافة :

وعن رجل دخل بلدا جاهلا ومات له ميت ، فأراه رجل مقبرة ، هل يجوز له أن يحفر فيها قبرا وهو لا يعلم أمر المقبرة ؟

قال : ان لم يكن الرجل ثقة ، ولا كان هنالك تعارف يسكن اليــه هو بين الأموال ، لم يجز له حتى يعلم أنها لكل من قبر فيها جائز .

قلت له : فان كان قرب المسجد لبن ، فأمر رجل رجلا أن يحمل من ذلك اللبن لحال القبر ، وكان عندهم رجل لم يتعرض باللبن الى أن غطوا بها الميت ثم دفنوا عليه ودفن معهم ما يلزمه ؟

قال : لا يلزمه شيء الا أن يعلم أنهم متعصبون فعليه الانكار عليهم ان أمكنه .

❋ مســألة :

عن نافع ، عن عبد الله قال : وجد الناس وهم صادرون عن الحج امرأة ميتة بالبيداء ، وهم يمرون بها فلا يرفعون بها رأسا ، حتى مــر بها رجل من بنى ليث يقال له كليب يسكن ، فألقى عليها ثوبه ، ثم استعان عليها حتى دفنها ، فدعا عمر ابنه عبد الله فقال : أمررت بهذه المراة الميتة؟ فقال : لا . فقال عمر بن الخطاب : لو حدثتنى أنكر مررت بها لنكلت بك ، ثم قام عمر بين ظهرانى الناس فتغيظ عليهم فيها ثم قال : لعل الله يدخل كليبا الجنة بفعله بها فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب فبقر بطنه .

قال نافع : قتل أبو لؤلؤة مع عمر بن الخطاب رحمه الله سبعة نفر .

❋ مســألة :

سألت أبا على الحسن بن أحمد ، عن الميت اذا وجده قوم وقدروا على دفنه ، أعليهم أن يدفنوه ؟

قال : نعــم .

قلت : فان لم يقدروا على دفنه ؟

قال : لا شيء عليهم ، وليس عليهم دفنه .

* مســألة :

واذا دفن قوم رجلا ومعه دراهم ، وعليه ثياب ، فالذى عندنا أنهم ان تعمدوا لذلك فدفنوه وعليه أكثر من كفنه ، ومعه دراهم لزمهم الضمان والله أعــــلم .

* مســألة :

ويجب على أهل الميت تعجيل دفنه واخراجه .

* مســألة :

وعلى أهل الميت اخراجه ، فان كرامة الميت اخراجه .

وقال أبو محمد : ويستحب تعجيــل دفن الميت ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ينبغى أن تحبس جيفة مســلم بين ظهرانى أهــــله » .

* مســألة :

ومما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله رحمه الله ، وســألته : هل يزاد على القبر غير ترابه ، وهل يكره التطيين ووضع الألواح عليها ؟

قال فأما القبور فيكره أن يزاد عليها غير ترابها وأما التطين والألواح فأمر محدث ، فان طين مخافة أن يدرس أو يخرب ويضع الألواح ليعرفه فليس عليه بأس .

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : يكره أن يضع على القبر الآجر والجص والخزف وكل شيء مسته النار .

※مسـألة :

وسألته عن المرأة الميتة من يضعها فى قبرها ؟

قال : أولياؤها أحق بها من غيرهم ، وان دخل غيرهم فلا بأس .

※مسـألة :

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القعود على القبر وقال : « لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه وما كان من جسده خير له أن يطأ قبرا يقعد عليه » .

ونهى أن يقعد الرجل على القبر فيعزى وقال : « ذلك من فعل أهل الجاهلية » وكره أن يكون آخر زاد الميت نارا تتبعه الى قبره يعنى المجامرة ، ونهى عن الضريح فى القبر وقال : « اللحد لنا والشق لغيرنا ».

وقالوا : ورخص فى الضريح لأهل الاضطرار .

ونهى أن يقبر من مات المسلمين بين قبور المجوس واليهود والنصارى والصابئين ، يعنى ذلك بين ظهرانى قبورهم .

قالوا : ونهى أن يقبر اليهود أو النصارى أو الصابئون بين قبور المسلمين ، يعنى بذلك كله بين ظهرانى قبورهم ، ونهى أن يتخذ قبره مسجدا .

※مسـألة :

ويكره أن ينظر فى القبر اذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك .

*مســألة :

والميت اذا جف فلم ينل رأسه التراب فقال أبو ابراهـيم : أرجو أن لا بأس أن يوسد حجرا ان شاء الله ، واذا جعل عليه اللبن وسد اللحد ، ثم وقع هنالك عيب من هدم أو غيره فلا أحسب أنهم يرجعـون بعد ذلك .

*مســألة :

وقال الربيع : المرجوم والمرجومة لا يخرجان من حفرتهما ، قال : ويجعلا فى الحفرة الى النحر ، وأيديهما فى الحفرة .

*مســألة :

وقال محمد بن محبوب : واذا قبر عبد مملوك ، وامرأة حـرة فى قبر واحد ، فالعبد أولى بالتقديم فى الصلاة والقبر .

*مســألة :

واذا دفن ميت فانهدمت سقيفة من سقائفه ؟

فليس لهم نبشه والتسوية عليه اذا كانوا قد هالوا عليه التراب ، الا أن يكونوا أول ما ردوا به التراب ، وان نبشوا فيه شيئا فليس لهـم أن ينبشوه .

قال : وقد بلغنى أن المغيرة بن شعبة قال : كنت آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنه قيل : انه لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، ألقى خاتمه فيه حيلة منه ، ثم قال : خاتمى نسيته ، فاستأذنهم فأذنوا له فأخذ خاتمه .

*مسألة :

واذا وضع ثلاثة نفر ميتا فى قبر واحد ؟

فليس ينبغى لمن يدخل القبر أن يخرج منه قبل أن يوارى الميت فى لحده ، فاذا واراه فى لحده فليخرج من أراد .

*مسألة :

واذا ماتت امرأة فأمر وليها رجلا أجنبيا أن يطأطئها فى قبرها بأمر وليها ، وقد قالوا : لا يأتمن على المرأة فى قبرها الا الثقة ، أو يكون غير ثقة فيكون معه أحد من أوليائها .

*مسألة :

وعن وائل أنه يجوز للرجل أن يدخل امرأة ليس هو بمحرم لها قبرها .

قال : فان كان معه ذو محرم لها كان الولى عند أسفلها ، وكان الآخر عند رأسها .

ومن غيره :

وان أدخلها فى قبرها أبوها أو أخوها أو زوجها فليكن الزوج والابن فى الوسط .

قال غيره :

أحب أن يكون الزوج فى الوسط ، والأب مما يلى الرأس ، والابن مما يلى القدم أو الأخ .

ومن غـــيره :

مما يوجد أنه معروض على أبى سعيد محمد بن سعيد أسعده الله ، وحفظت فى الثوب الذى يمد على القبر فى حين ادخال الميت فى لحده أنه يؤمر أن لا يخرج الثوب حتى يطين على الميت بالطين على اللبن •

***مســألة :**

وقد عرفت أن الثوب يمد على القبر ليلا كان أو نهارا ، لأن ذلك ســــــنة •

***مســألة :**

قال محمد بن المسبح : يستحب أن يكون دخول القبر والخروج منه مما يلىالقدمين ، فان دخل من عند الرأس خرج من عند الرجلين •

***مســألة :**

وهل يجوز صب على الحصى على القبر أو يكتب فى اللوح ؟

قال : لا لم ندرك المسلمين يفعلون ذلك ، غير أنه كان يكتب فى اللوح اسم الشهيد ، فيجعل على قبره • وان كان رجل وامرأة فلا بأس ، فان حضر ولو قدر صاع من ماء ورش بذلك حيث بلغ ، وان أمكن الماء صب عليـــــه كله •

قال محمد بن المسبح : أخبرنى راشد بن جـــابر ، عن والده ، عن محمد بن محبوب أنه يجزى القبر ولو تورا من ماء يرش عليه •

***مسألة :**

وعن امرأة ماتت فأدخلها فى القبر أبوها وزوجها وأخوها ؟

قال : فليكن الزوج والابن فى الوسط .

ومن غيره :

أحب أن يكون الزوج فى الوسط ، والأب مما يلى الرأس ، والابن والأخ مما يلى القدم .

بـــاب

فى القــــبر

ويكره أن يذبح على القبر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا عقر فى الاسلام » ، لأن العــرب كانت تنحر على قبــور موتاهـــا •

※مسـألة :

ويكره العقود على القيود ، والمشى عليها ، والتجصيص لها ، والبناء عليها ، واظهار العمارة فيها ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وســلم أنه قال : « خير القبور ما درس »•

※مسـألة :

وقد كان بعض الفقهاء يكره المشى بين القبــور بالنعـــال ، برواية ذكرها عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر أصحابه بخلع النعـــال بين القبـــور •

※مسـألة :

وقيل رفع قبر النبى صلى الله عليه وسلم من الأرض قدر شبر •

وردت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وســلم قال : « لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » •

※مسـألة :

ويكره أن يخصص القبر أو يتخذ الى جنبه مسجدا يصلى فيه ، أو

يبنى على القبور ما يرفع به الا قدر ما يعلم أنه قـــبر ، فيتقى أن يمشى عليه • وأنه يكره أن يصلى بين ظهرانى القبور وهن بين يديه •

❊ مســألة :

وسمعته يقول : لا ينتفع بحجر القبر ولا بشجره •

❊ مســألة :

وقلت : ان عمل سقاء للمقابر أيجــوز لأحـــد أن يشرب من ذلك الســـقاء •

فاذا جعله واستثنى للمقابر فلا يجوز لأحد أن يشرب منه •

❊ مســألة :

وقلت : حديد جعل لحفر المقابر أيجوز لأحـــد أن يحفـــر به بئرا أو يقطع به شـــجرا ؟

فلا يجوز ذلك الا ما جعل له من حفر المقابر •

❊ مســألة :

وقيل عن عمر أنه كان يقـــول : اذا أتى المقابر يقـــول : ما أقرب غيبتكم ، وأوحش دياركم •

يا أهل المقابر : نسيتم الجيران والأحبة والاخوان •

يا أهل المقابر : اســـتبدل بكم الجـــيران جيرانا ، واستبدل بكم الجـــيران جيرانا ، واستبدل بكم الاخوان اخوانا •

يا أهل المقابر : أما الدور فقد سكنت ، وأما العيـــال فقد نسيت ،

وأما الأموال فقد تقسمت ، وأما الأزواج فقد تزوجت • فياليت شعرى ما عندكم •

ثم قال لأصحابه : أما أنهم لو أذن لهم فى الكلام لقالوا : ما قدمنا وجدنا ، وما أنفقنا ربحنا ، وما خلفنا خسرنا •

يا أهل المقابر : كيف وجدتم مرارة الموت ، وثقل الذنوب ؟ ثم بكى رحمه الله •

*** مسألة :**

وعن أم سلمة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالتعديل ولا بالتزكية ولا بتأخير الوصية وعجلوا قضاء دينه ، وان حفرتم قبره فأعمقوه ووسعوه واعزلوه عن جيران السوء ، ولا تجصصوا القبور ولا تبنوها ولا تمشوا عليها ، ولا تتخذوا عليها المساجد ، ولا يصلى أحدكم والقبر أمامه » وأمر بتسوية القبور •

*** مسألة :**

وكان بعضهم يكره أن يزيد فى القبر أكثر مما أخرج من حفرته •

*** مسألة :**

وقيل : نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى خلل قبر من لبن أو غيره ، فأمر بسده ، فقيل : يا رسول الله أينفع الميت ؟ قال : « لا ولكن تطيب بنفس الحى » •

*** مسألة :**

وروى عن عبد الله بن عمر : من بقبر قد بنى عليه ، فسأل عنه

فقيل له هذا قبر عبد الرحمن بن أبى بكر أحبت أخته عائشة رضى اللـــه عنها أن تجعل عليه ظلا . فقال : قولوا لها انما يظله عمله ، فلما بلغهـــا ذلك قالت : صدق عبد الله .

✻ مســألة :

من الزيادة المضـــافة :

قال أبو سفيان سألت والدتى الربيع عن زيارة القبور ؟

فقال : ان كنت تذهبين فتأســين بالمــوت ، وتذكرين حال المــوت وفظاعته ، وتذكرين هول المطلع فلا بأس عليــه وان كنت انمــا تذهبين لتندبين فلا ينبغى لك ذلك .

بـــــاب

فى زيارة القبـــور

وعن رجل مات له قريب ، فعظمت عليـــه مصيبته فى ذلك ، هـــل يجوز له أن يأتى قبره أحيانا فيدعـــو الله ويتضرع اليـــه فى الدعـــاء والمسالة ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدعـــو للمؤمنين والمؤمنات ، ولنفسه ، ولا يتكلم بالاثم ولا يرفع صـــوته بالبكاء الا فى نفسه ، هل عليـــه اثم فى ذلك ؟

قال : لا أرى عليه اثما فى ذلك ان شاء الله اذا كان ذهابه الى القبر كما ذكرت ، وانما كره زيارة القبـــور أن يقول هجرا أو اثما .

قال أبو الحسن : لا يحبون أن يذهب متعمدا للزيارة الا أن يـــكون مع جنازة ، أو يكون الممر عليـــه فلا بأس أن يدعو ويصنع ما ذكرت .

*** مســـألة :**

وسألت عن زيارة القبور ؟

قال : من زارها للدعاء لهم ، والاستغفار والترحم عليهم ان كانوا من أهل ذلك ، وجدت منهم موعظة ، فلا بأس .

*** مســـألة :**

تقول اذا دخلت على القبور : الســـلام على المؤمنين والمؤمنات ، من أهل القبور ، أنتم لنا سلف ، ونحن بكم لاحقون ، بارك الله لنا ولكم

فى الموت وما بعد الموت ، اللهم رب الأجسام الثاوية والعظام النخرة ، التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، اللهم أدخل عليها روحا منك ، وسلاما منى .

*** مسألة :**

يروى عن الحسن البصرى أنه قال : من قال حين يمضى الى المقابر : اللهم رب الأجسام البالية ، والعظام النخرة ، التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، اللهم أدخل عليها روحا منك ، وسلاما منى ، كان له من الأجر بعدد ما خلق الله من ولد آدم الى أن تقوم الساعة .

*** مسألة :**

من كتاب جابر :

ولا بأس بزيارة القبور اذا لم يقل منكرا فى زيارته ، فاذا مررت بها فسلم على أهلها من المسلمين والمسلمات .

قال غيره :

يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا » .

بـــاب

فى القبر الجـاهلى

ومن أخرج حجارة من قبر جاهلى ، وأخرج منه ترابا وغيرها من الآنيـة ؟

فمعى أنه لا يجـوز أن تنبش القبـور جاهليا كان أو اســلاميا ، فاذا فعـل ذلك وصح أنه جاهلى فلا بأس بما استخرج منـه وأخذه .

ويعجبنى الى التوبة من نبش القبـور ، واذا لم يجـد فيـه من علامات الميت لم يكن عليه دفنـه اذا كان جاهليا ، واذا شـكل عليـه هذا القبر اسـلامى أو جاهلى فحكمه فى أيام الاسـلام اسلامى حتى يصـح أنه جـاهلى بما لا يشـك فيه بحـكم أو اطمئنانة ، واذا كان اسلاميا كان عليه دفنه ، وما أحرج منه كان بمنزلة اللقطة .

بـــــاب

فى عذاب القبر ومنكر ونكير

فى قول الله تعالى : (يثبت الله الذين آمنوا بالقــول الثابت فى الحيـــاة الدنيا) يثبتهم بالخـــير والعمل الصالح فى الآخرة وفى القبر ، هذا قول قتـــادة •

وقال الضحاك : فى الحياة الدنيا بلا اله الا الله ، وفى الآخــرة اذا سئل فى القبر ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم خـــرج فى جنازة فانتهى الى القبر فجلس وجلس القـــوم اليـــه ، فقال صلى الله عليـــه وسلم :

« ان المؤمن اذا حمل على سريره الى قبره فأدخل القبر أتاه ملكان فقالا لـــه : من ربك وما دينـــك ؟ فيقـــول : الله ربى ودينى الاســـلام ونبيى محمد فيقولان له : صدقت هكذا كنت فى الدنيـــا ، ثم يفتحـــان له بابا الى النار ، فاذا انظر اليهـــا وجد ريحها قالا له : هـــذه النار التى لو كنت كذبت بها أدخلت هذه النـــار ، ولكنك صدقت بهـــا وعملت لها ، قال : ثم يفتح له باب الى الجنـــة حتى اذا عرف ما فيها أنها الجنة قيل له : مصيرك الى هذه ، فيقول دعونى أبشر أهلى فيقـــال له : كمـــا أنت ، ثم يضرب عـــلى أذنه فيـــكون أحب أهله اليـــه كنومة العروس يفسح له فى قبره مد نظره ، ويأتيه من روح الجنـــة وريحها » •

« وأما الكافر اذا ادخـــل قبره أجلسه المنكر والنكير ، ثم يظهـــر له منهما الغلظة فينتهرانه ويقولان له : من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول : لا أدرى فيقولان له : لا دريت هـــكذا كنت فى الدنيـــا ، ثم يضربانه بمرزبة من حديد لو أصابت جبلا لانقض مما أصـــاب فيـــه ،

فيصيح عنـد ذلك صيحة لا يبقى منهـا شيء مما خلق اللـه تعـالى الا سمعها الا الثقلين الانس والجن ، ولا يسمع صـوته شيء الا لعنـه فذلك قوله تعالى : (يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنـون) •

ثم يفتح له باب الى الجنة حتى يعلم أنها الجنـة ، ويرى ما فيها فيقال له : هذه الجنـة التى لو صدقت بها كان مصيرك اليهـا ، ثم يفتح له باب الى النـار ويرى مقعدة فيهـا ، ويدخـل عليـه سمومها لا يغلق ، ويقال له : نم نومة اللديغ لا يجد طعما للنـوم ، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه ، فذلك قوله تعالى : (يثبت الله الذين آمنوا بالقـول الثابت فى الحياة الدنيا فى الآخرة) يقول : لا اله الا الله ، وفى الآخرة يعنى فى اذا سئل عنها فمن نبته الله فى الدنيا بلا اله الا الله فى عمل صالح فمات عليه ثبته الله فى القبر اذا سئل عنها ، (ويضـل الله الظالمين) من صرف الكافر عن لا اله الا الله فلا يقولها » •

وكان جابر بن زيد رحمه الله وغيره ، يذكرون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا وضع الميت فى قبره وسـوى فانه يسـمع نعـال القوم حين ينصرفون عنـه ، لأنه اذا حمـل من بيته فروحـه مع الملائكة ، فاذا وضع فى قبره يأتيه ملكان أصواتهما كالرعـد القاصف ، وأبصارهما كالبرق الخاطف ، فيقعدانه فيقولان له : يا هذا من ربـك وما دينك ومن نبيك ؟ فان كان مؤمنـا قال : الله ربى والاسـلام دينى ومحمد نبيى ، فيقال له : على هذا حييت وعلى هذا مت وعليـه تبعث فانظر عن شمالك فيفتح له باب من قبره الى النـار ، فيقال له : هـذا كان منزلك لو عصيت الله ، فاذا أطعته فانظر عن يمينك فيفتح له باب من قبره الى الجنـة فيدخل عليه برد منزله ولدته ، فيريد أن ينهض فيقال له : لم يأت أيام نهوضك بعد ، نم سعيدا نم نومة العـروس ، فما شيء أحب اليـه من قيام الساعة حتى يصيب الى أهـل ومال والى جنة النعـيم » •

« وأما اذا كان كافرا أقعداه فقالا له : من ربك ؟ فيقول : لا أدرى • فيقــولان : ما تقــول فى هذا الرجل يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ؟ فيقــول كنت أقول كمــا يقول الناس • فيقــال : لا دريت ولا يكتب ، على هذا عشت وعليه مت وعليه تبعث ، انظر عن يمينك فيفتح له باب من قبره الى الجنة فيقولان : هــذا كان منزلك لو أطعت اللــه ، فاذا عصيته فانظر عن شمالك فيفتح له باب من قبره الى جهنم يدخل عليــه غم من منزله وأذاه فما شىء أبغض اليه من قيام الســاعة ، ثم يصير الى العذاب ، والناس فى المحنة رجلان : رجــل يقول الله ربى ، ورجل يقــول : لا أدرى ، فمن قال أنا أدرى فهــو مؤمن ، ومن قال لا أدرى فهــو كافر » •

قال أبو عبد الله : قيــل انه اذا دخــل الميت فى قبره ، أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لهمــا منكر ونكير ، يخطــان الأرض بأنيابهما ، ويشقانها شفارهما ، أصواتهما كالرعد القاصف ، وأبصــارهما كالبــرق الخاطف ، فى يد كل واحــد منهما مرزبة من نار ، فيأتيان القبر فيضربانه بمرزباتهما ، فيتصدع القبر ، فيأتيان اليــه فيرفعانه ، فيمسك كل واحد منهما بعضه ، ويرد الله تعالى فيه الروح ، فيهزانه هزا شديدا ويقولان له : من إلهك ؟ فان كان مؤمنــا ألقنه اللــه حجته بما اتبــع رضاه فى الدنيا ، فيقول : الله إلهى ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقــول : الاسلام دينى ، قيل فيفتح له بابا من أبواب النار فينظر الى أعــلاها وأنكالها وسلاسلها وقطرانها ، وما أعــد الله لأهلهــا فيها ، فيقــال له : انظر الى ما صرف الله عنك بما أطعته فى الدنيا •

ثم يفتح له باب من أبواب الجنة ، فينظر اليهــا والى أشجارها وأثمارها وأنهارها ونمارقها ، وما أعد الله لمن أطاعه فيهــا فيقــال له : انظر الى منزلك فيها •

نم يقول فى هذا الحديث يقول له الملكان : ثم نومة العروس الى يوم القيامة •

قال أبو محمد بن مثوبة : يقول فى هذا الحديث : يقولان له : ارقد رقدة العروس •

قال أبو عبد الله : وان كان كافرا فاذا سألاه من إلهك ؟ فيقول : لا أدرى • فيقولان : ما دينك فيقول : لا أدرى • فيقولان : لا دريت ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة ، فينظر الى أشجارها وأنهارها وما أعد الله لمن أطاعه فيها فيقولان له : انظر ما حرمت ما ارتكبت من معصية الله ، ثم يفتح له باب من أبواب النار ، فينظر الى سلاسلها وأنكالها ، وما وعد الله لمن عصاه فيها ، ويقولان له : انظر الى مقعدك منها ، ويضربانه الملكان بمرزبتيهما حتى يدخل بطنه فى بدنه ، ويقولان له : نم نومة المتلومين الى يوم القيامة •

ويصيح صيحة يسمعها جميع من على الأرض الا الثقلين •

ويقال ان المؤمنين تجد أرواحهم لذه النعيم وهم فى قبورهم قبل دخولهم الجنة ، قال : وأرواح الكفار فى سجن ، وقيل : ان سجين واد من أودية النار •

وقال من قال : انه الوادى الذى فى حضرموت يسمى برهوت ، وهو واد موحش مظلم كما شاء الله خلقه •

عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت علينا يهودية فوهبت لها طيبا فقالت : أجارك الله من عذاب القبر • قالت : فوقع فى نفسى من ذلك ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله أفى القبر عذاب؟ قال « نعم انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم » •

وعنه عليه السلام : « اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الدجال » .

ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من مات ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر » .

عن ابن عباس : ان العذاب يرفع عن أصحاب القبور فيما بين النفختين ، فاذا نفخ فى الصور النفخة الأخيرة قاموا فحسبوا أنهم كانوا نياما ، فذلك قوله تعالى : (قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ؟) قالت لهم الملائكة : (هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون) .

*** مسألة :**

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ بكلمات منها : أعوذ بك من فتن الدنيا وعذاب القبر .

وقد وردت الأخبار بصحة عذاب القبر عن الرسول عليه السلام ، وان جهلنا كيف ذلك ، والله قادر على عذاب القبر ، ان شاء عذب . وقد يوجد فى الدعاء أن يسأل الله ويستعاذ به من الكفر والفقر وعذاب القبر وموقف الخزى فى الدنيا والآخرة .

*** مسألة :**

وقد اختلف الناس فى عذاب القبر اختلافا كثيرا ، وقولنا قول المسلمين ، ولا يعجز الله شىء من ذلك .

وأما منكر ونكير : فقد يوجد فى الآثار عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وموسى بن أبى جابر ، ولم يصح لاختلاف الأخبار فيه ، والله أعلم بذلك .

وأما عذاب القبر ففيه أيضا الاختلاف :

فمنهم من قال : ان المنافق يعذب فى القبر •

وقال آخرون : فى البرزخ ولا عذاب عليهم الى يوم القيامة •

وقال قول : ان عذابهم فى القبر يملأ عظامهم فى القبر افزاعا وأهوالا كما يرى النائم فى منامه •

قال أبو الحسن : وأحب قول من قال : انما عذابهم فى الآخرة بالنار ، كما قال الله عز وجل : (فريق فى الجنة وفريق فى السعير) •

ويقال : المؤمن اذا حضره الموت نسهدته الملائكة ، فيسلموا عليه ؛ ومشوا على جنازته ، وصلوا عليه مع الناس والله أعلم •

قال أبو محمد : ونحن نقول : انه اذا جاز فى المعقول ، وصح فى النظر بالكتاب فبالخبر أن الله عز وجل (يبعث من فى القبور) بعد أن تكون الأجساد قد بليت ، والعظام قد رمت •

جاز أيضا فى العقول وصح فى النظر وبالكتاب وبالخبر أنهم يعذبون بعد الممات فى البرزخ ، فأما الكتاب فان الله عز وجل يقول : (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) الآية قبل يوم القيامة ، وبعد القيامة ، يدخلون أشد العذاب •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الرجل اذا وضع فى قبره ؛ فيؤتى عن يمينه ، وكان يتلو القرآن فى حياته ، دخل القرآن معه فى قبره ، فيؤتى عن يمينه فيجادل القرآن عنه ، ثم يؤتى من قبل رأسه فيجادل القرآن عنه ، ثم يؤتى من قبل رجليه فيجادل عنه فلا يزال يجادل عنه الى أن ينصرف عنه العذاب » •

وعند اليهود أن عذاب القبر لابد منه للصالح والطالح ، فأما المؤمن فثلاثة أيام ، وأما الكافر فسبعة أيام .

فصـــــل

يروى عن عائشة أنها كانت تقـــول : ويل لأهل معصية الله من أهل القبور ، كيف تتحلل قبورهم حيات وعقارب كالبغـــال الخمس ، ويوكّل بالشقى منهم حيتان : حية عند رأسه ، وحية عند رجليه ، يقرضانه حتى يلتقيان فى الوسط ، ثم يعادلهما ويعادان له طول البرزخ ما بين الدنيـــا والآخـــرة .

وقيل : عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة .

*** مســـألة :**

قال الله عز وجل : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى ســـبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم) ، وهذا شىء خص الله به تبارك وتعـــالى شـــهداء بدر رحمة الله عليهم ، واذا جاز أن يكون هـــؤلاء الشهداء أحياء عنـــد ربهم يرزقون ، وجاز أنهم مستبشرون فلم لا يجوز أن أعداهم الـــذين حاربوهم وقتلوهم أحياء فى النار يعذبون .

وقد أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الحق .

وعن عائشة قالت : كانوا يبكون على يهودى ، فقال النبى صـــلى الله عليه وسلم : « انهم ليبكون عليه وانه ليعذب فى قبره » .

*** مســـألة :**

واحتج من قال بعذاب القبر بقول الله تعالى : (قالوا ربنا أمتنـــا

اثنتين وأحييتنا اثنتين) فقالوا : الموتة الأولى : التى تقع بهم فى الدنيا بعد الحياة • والحياة الأولى احياء الله اياهم فى القبر •

والموتة الثانية : اماتة الله اياهم بعد المسائلة • والحياة الثانية أحياهم الله للبعث •

وقال آخرون هذا •

واحتج من أنكر عذاب القبر بقول الله تعالى : (قال كم لبثتم فى الأرض عدد سنتين • قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم) قالوا : لو كان هؤلاء الكفار أحياء فى قبورهم ما قالوا : (لبثنا يوما أو بعض يوم) فهذا يدل على أنهم لا حياة لهم فى القبر بعد موتهم ، والله أعلم •

وقولنا قول أئمتنا ان صح عذاب القبر فهو القادر على ذلك ، وعلى جميع الأمور بيده القدرة والمقدور والمقادير والتقدير ، هكذا نقول ، والله أعلم •

بـــاب

فى القبور وما قيل فى أهلها من الأشعار

مالى مـــررت على القبـــور مســـلما
فيهـــا الحبيـــب فمـــا يـــرد جوابى

أحبيب مالـــك لا تجيب مناديـــــا
أمللت بعـــدى خـــلة الأصـــاحب

قال الحبيب : فكيف لـــى بجـــوابكم
وأنا رهـــين جنـــادل وتـــــراب

أكـــل التـــراب محـــاسنى فنسيتكم
وحجبت عن خـــلى وعن أصـــحابى

فعليـــكم منـــى الســـلام تقطعت
بينى وبينـــكم عـــرى الأســـباب

بـــاب

فى التعـــزية

أحسب عن أبى على الحســن بن أحمــد ، ورجل كتب تعــزية ميت لا يتولاه هل يسعه أن يكتب رحمه الله ولا يقرؤه ؟

يكتب فلان رحمه الله على الايهام الذى عرفت أن الذى يعزى يجوز له أن يقول : عظم الله أجرك ، ورحم ميتك ، ولا يضيق عليــه ذلك ، ولو كان لا يتولاهما ولايعتقد ذلك ولاية له ، والله أعلم .

فصــل

قيل مات ابن لعبد الملك ، فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أما بعــد : فانا أناس من أهل الآخرة ، أسكنا الدنيا انا أموات وأبناء أموات ، فالعجب لمن يكتب الى من يعزيه فى ميت .

وقيل : لما مات محمد بن يوسف أخو الحجــاج ، وأتاه من أتاه فى التعزية فقال : لم تغب عنى أخى عينة أنا أسرع الى لقائه من غيبته هذه ؛ وقال فى ذلك شعرا :

طـــوى الموت ما بينى وبين محمــــــد
وليس لمــــا تطــوى المنيــــة ناشــــر

وكنت عليــــه أحـــــذر الموت وحـــــده
فلم يبق لى شىء عليـــــه أحـــــاذر

وقال الفرزدق فى ذلك :

وما نحن الا مثلهـــــــم غــــــير أننــــا
أقمنـــــا قليـــــلا بعــــدهم ونقــــــدموا

وقال آخـــــر :

ما سرنـــــى الدهــر الا زادنــــى حزنا
لأنـــــه فلـــك بالخلــــــق دوّار

كتب انسان يعزى انسانا فى ابنه : الدنيا شجرة ثمرتها المصائب ، وبيضة متضمنها العجائب ، والدهر ســائر يفك العهــود ، ويبدل البيض بالسود ، وما أقصد أحدا بخير الا أختمه بشر ، ولا عهــد الى أحــد فى الرعاية الا نقص ذلك ، أليس على حال من أحواله يعتمد ، ولا فى شيء من أفعاله بمقتصد ، ان أضحك ساعة أبكى سنة ، وان أتى بحســنة جعلها ســـنة .

بـــاب

فى البكاء والصراخ على الميت

ولا يجوز شىء من الصراخ على الموتى ، ولا على غيرهم ، فيمـا لا عذر فيه ، وقليل الصراخ محرم كتحريم كثيره ، لأن النهى ورد فيـه عاما لقـوله صلى الله عليـه وسلم : « صـوتان ملعونان وملعـون من استمعهما : صوت مزمار عند نعمة ، وصوت مرنة عند مصيبة » فهذا نهى يقع على تحريم قليل الصراخ على الميت وكثيره .

﷽ مســألة :

وقال أبو الحسن : لا يجوز الصراخ على الميت ليشهر موته فى ذلك. وجاء فى بعض الآثار أن بعض الأئمة كان يعزر عـلى الصراخ النســاء الا أنى قد بلغنى عن بعض قال : يصيح ثلاثة أصوات ليعلم موت الميت، والله أعلم بذلك .

﷽ مســألة :

ولا يناح ولا يلطم عـلى الميت ، ولا يندب ولا يبـكى بالمراثى ، ولا يصاح على جنازة حين تبرز ، ولا اذا مرت ، ولا حين تقـبر ، ومن صاح أو لطم أو ناح فهو منكر ، والانكار واجب على القوام بالأمر .

وسائر الناس ينكرون بالقول ان رجى أن يقبل منهم ، أو الا أنكروا بقلوبهم ، والانكار بالسوط على الأئمة وأمرائهم لا غيرهم ، والله أعلم .

﷽ مســألة :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النائحة على طريق بين الجنة والنار سرابيلها من قطران وتغشى وجهها النار اذا لم تتب » .

وقال : « ان قول النائحـــة واه واه ـــ كلمة بالسريانيـــة تفسيرها بالعربية لارضاء بقضاء الله » •

رضينا بقضاء الله عز وجل •

※ مســألة :

والنوح مما ينكر ، وهو أن تقول المرأة ، وتأخذ عليها غـــيرها فذلك هـــــو النوح •

وعن محمد بن محبوب : ان سليمان بن عبد العزيز امام حضر موت ، كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار ، وقالوا : ليس ينبغى أن يقعد مع النائحة والباكية فانه مكروه • ويقال : انه وزر •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن النائحة •

قال محمد بن المسبح : رأيت محمد بن محبوب ، وبشير بن المنذر فى جنازة ، فأتت نائحة فتمثلت ببيت من الشعر ، فتكلم محمد بن محبوب فقام اليها بشير بنفسه ، فقال وارث بن مسدد : أنا أكفيكها فطردها •

وقيل : عن الحضارم ان الامام بحضر موت كان يرســل الى أهل الميت يتعاهدون لا يكون بواكى •

قيل : لما حضر حذيفة الموت قال : لا تنعونى فانى سمعت رســول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعى •

وسمعت أعرابية صواريخ فى دار مات فيها ميت فقالت : ما أراهم الا من ربهم يستغيثون ، وبقضائه يتبرمون ، وعن ثوابه يرغبون •

بـــاب

فى الموت والميت

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « آخر ما أتانى به جبريل صلى الله عليه وسلم عش ما شئت فانك ميت ، وأحبب ما تشئت فانك مفارقه ، واعمل ما تشئت فانك ملاقيـــــه » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « استكثروا من ذكر هادم اللذات فانه ما ذكره أحد فى ضيق الا وسعه عليه ، ولا ذكره فى ســـعة الا ضـــيقها عليه » • قيل : يا رسول الله وما هادم اللذات ؟ قال : « الموت » •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أليس المؤمنين أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم له استعدادا » •

وقيل عن موسى أو غيره من الأنبياء عليهم السلام : كيف وجـــدت الموت كالشاة يسلخ مسكها وهى حية •

وقيل : غصة من غصص الموت أشد من ثلاثمائة ضربة بالسيف كل ضربة قاتـــــلة •

عن ابن عباس : أفضل الذكر الموت ، فاذكر الموت ساعة وســـاعة وســــاعة •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « من عمر ستين سنة فقد أعذر اللـــه اليــــه فى العمـــــر » •

وعنه صلى الله عليه وسلم : « معرك المنايا ما بين الســـبعين الى الســــتين » •

فصـــــل

وملك الموت اذا حضر لقبض أرواح بنى آدم عند ذلك على قـــدر الأعمال الصالحة والطالحة •

فى تفسير ابن عباس قال : الموت يقال فى صورة كبش أملح ، لا يمر بشىء ، ولا يجر ريحة شىء ، ولا يطأ على شىء ، ولا يوضع أثره عـــلى شىء الا مات فى غير عناء ولا مشقة ، أو مثل الشىء الذى بين يدى انسان، فملك الموت يقبض أرواح العباد من مشارق الأرض ومغاربها ، ومعـــه أعوان من ملائكة الرحمة ، فاذا قبض نفسا مؤمنـــة رفعهـــا الى ملائكة الرحمة ، واذا قبض نفسا كافرة رفعهـــا الى ملائكة الغضب ، فيضربوا وجهه ودبره، فذلك قوله تعالى : (يضربون وجوههم وأدبارهم) •

وكان ابن عباس يقول : الملك غير الموكل فى الملك ، والموت يدخل فى الجسد ، اذا فاضت النفس قبضها الملك فدفعها الى أعوانه ، وقيـــل : « اذا مات ابن آدم فقد انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أصاب مالا من حلال وأدى زكاته فورثه عقبه ، فكل شىء يصنع ورثته من الحسنات ، فـــله مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئا » •

فصـــــل

قال حاتم الأصم : أربعة لا يعرف قدرها الا أربعة :

قدر الشباب لا يعرفه الا الشيخ •

وقدر العافية لا يعرفها الا أهل البلاء •

وقدر الصحة لا يعرفها الا المريض .

وقدر الحياة لا يعرفها الا أهل الموت .

وعنه عليه السلام أنه قال : « الميت يبعث فى أكفانه التى يمـوت فيهـــا » .

قال جابر بن زيد رحمه الله : ما وجه الى من وجه أموت فيه ، من قتل فى سبيل الله ، فان أخطأنى ذلك ففى حـــج بيت الله ، فان أخطأنى ذلك أكون أضرب فى الأرض أبتغى من فضل الله . ثم تلا هـــذه الآية : (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخـــرون يقاتلون فى سبيل الله) .

وقال أبو محمـــد : روى عن جـــابر بن زيد أنه قال : اذا حضرتم الميت فاقرءوا عنده سورة الرعد ، فان ذلك يخفف عن الميت وعنكم .

قيل : نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى ملك الموت عنـــد رأس رجل من الأنصار فقال : « يا ملك الموت ارفق بصـــاحبى فانه مؤمـــن » فقال ملك الموت : طب نفسا وقر عينا فانى بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد أنى لا أقبض روح ابن آدم فاذا صرخ صـــارخ من أهله قمت فى جانب الدار ومعى روحه فقلت : والله ما ظلمناه ، ولا سبقنا أجله ، ولا استعجلنا قدره ، وما لنا فى قبضه من ذنب ، فان ترضوا بما يصنع الله ، وتصبروا تؤجروا وان تسخطوا وتجزعوا تؤثموا وتوزروا ، وما لكم عندنا من عتب وان لنا فيكم لعودة ، وعودة ، فالحذر الحذر ، والله يا محمد ما من أهل بيت شعر ولا مدر ، ولا ســـهل ولا جبـــل ، ولا برّ ولا بحـــر الا وأنا أتصفحهم فى كل يوم وليلة خمس مرات ، حتى لأنى أعرف بصـــغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ، والله لو أردت قبض روح بعوضـــة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها .

أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدعــون أحدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى » •

عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن يموت بعــرق الجبين » • وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اغسلوا موتاكم ولقنوهم عند سكرة الموت بالحق لا اله الا الله » •

وتغمض عين الميت عند مفارقة روحه ، ولا يجوز شق بطن الحامل لأن الله تعالى حرم علينا البطش فى أبدان الناس فى حال حياتهم وبعــد وفاتهم ، والمسلمون مجموعون على أن من شق بطن الميت فهو عاص لله ، مستحق للعذاب عاجلا وآجلا ، فمن ادعى أن ظهور أعلام الحمل مبيحة لشق بطن المرأة فانه محتاج الى دليل •

وقد قال بذلك كثير من مخالفينا ، وتغمض عين الميت برفق ، ويشد لحيه الأسفل لينظم فوه بذلك ، ولا يبقى مفتوحا •

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : ما مات ميت الا أجنب • وقيــل . ان الغريق من الرجال يظهر على قفاه ، ومن النساء على وجهه ، ولا يموت فى الأرض مجوس فيحرم على موته ، ويحمل على الناؤوس الا بعد أن يدنى منه كلب يشمه ، فانه لا يخفى عليهم فى شمه ، أهو عندهم حــرام ميت للطافة خبيثة ، ولأنه لا يأكل الا خبيثا •

فأما اليهود فانهم يتعرفون بذلك من الميتة بأن يدهنوا سنه •

قيل والله أعلم : اذا مات الانسان نودى من الســماء يا بن آدم تركت الدنيا أم الدنيا تركت •

فاذا جعل على المطهرة نودى : يابن آدم أين نفسك القــوية قتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك •

فاذا سير به نودى : يابن آدم جمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك •

فاذا جعل فى اللحد نودى : يابن آدم ورثت الدنيا أم ورثتك •

قيل : وجد على حجر بدمشق مكتوب : يابن آدم لو رأيت يسير ما بقى من أجلك مع طول ما ترجوه من أملك ، وانما يلقاك بدمك اذا زلت قدمك ، ودعك الحبيب وأسلمك القريب ، فلا أنت الى أهلك عائد ، ولا فى عملك زائد ، فاعمل ليوم القيامة قبل الحسرة والندامة •

شعرا :

واذا مات منهم ميت
لا تقل مات ولكن قل نفق

وقال محمود :

تمتع بمالك قبل الممات
وإلا فلا مال ان أنت متنا

شقيت به ثم خلفته
لغيرك بعدك دفعا ومقتنا

فجادوا عليك بدون البكاء
وجدت لهم بالذى قد جمعتا

وأهبتهم كل ما فى يديك
وخلوك رهنا بما قد كسبتا

ولما احتضر معاذ بن جبل دمعت عيناه فقيل : مما تبكى وقد حضرك من أمر الله تبارك وتعالى ما ترى ؟ قال : أما أنى لا أبكى أسفا على دنياكم

هذه ، ولكنى أبكى على ظمأ الموت الهواجر ، وقيام الليل ، وعلى طريق مهبطه الى الجنة يؤخذ بى أم الى النار .

وقيل ذكر الموت حياة للقلب ، وترك التفكر فى ذكر الموت يقسى القلب . وقال شعرا :

بكيت وقل ما يغنى البكاء
وداء الموت ليس له دواء

فلو كان البكاء يرد ميتا
لبكّى أهله البلد الجلاء

فاقصر أيها الرجل المعنى
فليس لما ترى الا العزاء

وقال آخر وهو قول بثينة فى جميل :

وان اصطبارى عن جميل لساعة
من الدهر ما حانت ولا حان حينها

سواء علينا يا جميل بن معمر
اذا مت بأساء الحياة ولينها

وقال آخر :

وذكرنى بكائى على تليد
حمام جاوبت نوحا حماما

نرجع منطقا عجبا ووافت
كنائحة أتت نوحا قياما

وقال آخـــر :

استقدر اللـــــه خـــيرا وارضين بـــه
فبينمـــا العسر اذ دارت ميـــاسير

وبينمـــا المرء فى الأحيـــاء مغتبطـــا
اذ صـــار فى الرمس تعفـــوه الأعاصير

يبـــكى الغـــريب عليـــه ليس يعرفـــه
وذو قرابتـــــه فى الحى مســــرور

بــــاب

فى الموت

والمستحب للمصاب بمصيبته الموت أن يقول ماروت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم انى عبــدك احتسبت مصيبتى فأجــزى فيها ، وابدل لى بها خيرا منها » •

وكذلك يستحب لجار الميت وقــراباته أن يتخــذوا لورثته من أهل المصيبة به طعاما لما روى من طريق عبد الله بن جعفر ، أنه لما جاء نعــى جعفر قال النبى صلى اللهعليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقــد أتى ما قد شغلهم » •

*** مســألة :**

وجائز البكاء على الميت الا من طــريق النوم والقــول المحــرم ، ويستحب لمن حضر الميت وهو يجود بنفسه أن يذكره ما يقربه الى الله عز وجل ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله » •

*** مســألة :**

وقيل : لا بأس بالبكاء على الميت •

*** مســألة :**

والرجل يأتيه الموت وأنت عنده ، فتدعه فى أى حالة كان عليها أولا ·

فأحب الى أن يستقبل به القبلة ، وان تركته فلم توجه به القبلة فلا بأس بذلك ان شاء الله .

قلت : وكذلك طهره وتكفينه ؟

فالاستقبال به فى كل ذلك أحب الى وان لم يكن ذلك فلا بأس ان شاء الله .

خبر فى الموت عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا الى القبر ، ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله ، وكأن على رءوسنا الطير ، وفى يده عود ينكت به الأرض ، ورفع رأسه وقال : « استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا » ثم قال : « ان العبد المؤمن اذا كان فى انقطاع من الدنيا ، واقبال الى الآخرة ، نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه ، كأن على وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه من النظر .

قال : ثم يجيى ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الطيبة اخرجى الى مغفرة من الله ورضوان ، قال : فتخرج تسيل كما يسيل القطر فى السقاء حتى يأخذها ملك الموت ، فاذا أخذها لم يدعها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها فى ذلك الكفن ، وذلك الحنوط ، ويصعدون بها قال : فيخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا حتى ينتهى بها الى سماء الدنيا ، فيستفتح له فيفتح له فيشيعه من كل سماء مقربوها حتى ينتهى الى السماء التى يليها حتى ينتهى بها الى السماء السابعة .

قال فيقول الرب عز وجل : اكتبوا كتاب عبدى فى عليين وأعيدوه الى الأرض ، فانى منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى .

فتعاد روحه فى جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله عز وجل . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الاسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان : ما يدريك ؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به ، وصدقت . قال : فينادى مناد من السماء : أن صدق عبدى فافرشوا له من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابا الى الجنة .

قال : فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فى قبره مد نظره .

قال : ويأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح ، فيقول أبشر بالذى بشرك هذا يومك الذى فيه توعد ، قال : فيقول من أنت ؟ فوجهك الوجه الذى يجيى الخير .

قال فيقول : أنا عملك الصالح . قال : فيقول : رب أقم الساعة رب أقم الساعة ، رب أقم الساعة ، حتى أرجع الى أهلى ومالى .

قال : وان الكافر والمنافق اذا كان فى انقطاع من الدنيا ، واقبال من الآخرة ، نزل عليه ملائكة من السماء ، سود الوجوه ، معهم المسوح ، حتى يجلسوا منه مد النظر ، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة ، اخرجى الى سخط من الله وغضب ، قال : فتفرق فى جسده فينزعها فتنقطع منها العروق والعصب ، كما ينزع السفود من الصوف المبلول ، فيأخذها فاذا أخذها لم يدعها فى يده طرفة عين حتى يأخذها فيجعلوها فى تلك المسوح ، فيصعدون بها ، وتخرج منها كأنتن ريح خبيثة وجدت على ظهر الأرض ، ولا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا وقالوا : ما هذا الروح الخبيث ؟ قال : فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا ، حتى ينتهى بها الى سماء

الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط وكذلك نجزى المجرمين) •

قال فيقول الله تبارك وتعالى : اكتبوا كتاب عبدى فى سجين ، وأعيدوه الى الأرض ، فانى منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى •

قال فيطرحونه طرحا ثم ، قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ومن يشرك بالله وكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق) فتعاد روحه فى جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى • قال : فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى • قال : فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى • فينادى مناد من السماء أن كذب فافرشوه من النار ، وافتحوا له بابا الى النار ، قال فيأتيه من حرها وسمومها ، ويضيق عليه فى قبره حتى تختلف فيه أضلاعه •

قال ويأتيه رجل قبيح منتن الرائحة قبيح الثياب ، فيقول له : أبشر بالذى يسوءك فهذا يومك الذى كنت توعد • قال : فيقول : ممن أنت ، فوجهك الوجه الذى يجىء بالشر ؟ فيقول أنا عملك الخبيث ، قال : فيقول رب لا تقم الساعة ، رب لا تقم الساعة ، رب لا تقم الساعة •

فصل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه روى حين حضرته الوفاة وهو يمد يده ويقول : « يا جبريل أين أنت » ثم يقبضها ويبسطها ويقول: يا جبريل اشفع عند ربك يهون على الموت » •

وذكرت عائشة أنها سمعت جبريل وهو يقول : لبيك لبيك • وروى عنها أنها قالت : كان بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة ماء يدخل يده فيها ، ثم يمسح بها وجهه ويقول : « لا اله الا الله ان للموت لسكرات » ثم يصب يده وهو يقول : « للرفيق الأعلى » حتى قبض صلوات الله عليه ومالت يده •

وروى عنه عليه السلام أنه قال : « ما من ميت يموت الا له خوار تسمعه كل دابة عنده الا الانسان ، لو سمعه لصعق » وروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أكثروا من ذكر هادم اللذات فانكم لا تذكرونه فى كثير الا قلله ، ولا فى قليل الا كفى وأجزى •

وروى عن عمر مولى عقوة أنه كان يقول : ما من يوم من أيام الدنيا الا وملك الموت يقوم على كل باب من أبواب أهل الدنيا خمس مرات يتصفح الوجوه ، فمن ند رزقه وانقطع أجله ، لم يناظره ، فاذا صرع للموت أتاه الملكان اللذان كان يتعقبانه بالليل والنهار ، فان كان رجلا صالحا قالا : جزاك الله عنا خيرا ، فلقد كنت تملأ علينا ما نحب ، وخرجت الى ما تحب •

وان كان رجل سوء قالا : جزاك الله عنا شرا ، فقد كنت تملأ علينا ما نكرهه ، وخرجت الى ما نكرهه ، ويقوم أهل البيت ولهم وجبة منهم الصاكة وجهها ، والناشرة شعرها ، والداعية نحرها ، فيقول ملك الموت : فيمن تجزعون ، والله ما أذهبت لكم برزق ، ولا نقصت لكم من عمر ، وان لى فيكم لعودة ثم عودة ، حتى لا أبقى منكم أحدا فلو ترون مقامه وتسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على أنفسهم •

قالَ المحقـــق

تم الجزء الحادى والثـلاثون فى الأموات وغسـلهم وتكفينهم ، والصلاة عليهم ومواراتهم من كتاب المصنف معروضا على نسختين :

الأولى : بخط حميد بن سعيد بن محمد الجهضمى فرغ من نسخها عـام ١٢٤٩ هـ .

والثانية : بخط سعيد بن خلف بن محمد بن خنجر بن سعيد بن غفيلة فرغ منها عام ١١٧٢ هجرية .

والحمد لله رب العالمين

بقلم سالم بن حمد بن سلمان الحارثى
١٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ هـ
١ من أبريـل سـنة ١٩٨٣ م

فهـــرس

الصفحة

تمـــت

الأبواب بحمد الله ومنه وكرمه وصلواته على خير

خلقـــه محمد وآله وسلم

رقم الايداع ٣٤٧٣ لسنة ١٩٨٤

مطابع سجل العــرب